بسم الله

من فقه الصلاة عند المالكية

(أكثر من 800 مسألة فقهية)

الأستاذ عبد الحميد رميته

.....

مقدمة : قواعد وأصول أساسية

1- بعض العلماء يقسمون الناس إلى مجتهد ومتبع ومقلد , لكن هناك آخرين من علماء الفقه والأصول الذين قسموا الناس إلى قسمين فقط : مجتهد ومقلد .

2- إن دليلي أخي هو قولُ الفقيه , ودليلَ الفقيه هو الكتابُ والسنةُ , والله قال" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ". وإذا قلتَ لي " قال الله أو قال الرسول " وقلتُ لك " قال الإمام مالك" أو أي فقيه آخر من الفقهاء الأربعة أو غيرهم , من القدامى أو المعاصرين , فإنني لا أقصد أبدا تقديم كلام الفقيه على كلام الله ورسوله , وإنما أنا أقصد تقديم فهم الفقيه للكتاب والسنة على فهمي أنا أو فهمك أنت للكتاب والسنة . ولم يثبت قط أن طالب اللهُ أو رسولُه صلى الله عليه وسلم المسلمين أن لا يأخذوا حكما من عالم أو فقيه إلا إذا قدم لهم الدليلَ على صحة ما قال .

3- اللهُ لن يعذبنا أبدا :

- مادمنا نأخذُ من علماء .

- وما دمنا لا نتبع السهل في كل مسألة .

ولن يسأل اللهُ أحدا منا يوم القيامة " لـمَ أخذتَ - في مسألة معينة أو في كل المسائل - من فلان من العلماء ولم تأخذ من علان "؟.

4- في كل مسألة خلافية ثانوية اجتهادية في الدين : المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد ... والمصيب لا يعلمه إلا الله تعالى , ولا إثم على الجميع .

5- في كل مسألة خلافية ثانوية اجتهادية في الدين : كل عالم يرجحُ قولا ويعتبر أن أدلته أقوى , ولكن يوجد دوما في مقابله علماء وفقهاء آخرون يرجحون أقوالا أخرى يعتبرون أن أدلتها أقوى . والراجح حقيقة - كالصواب تماما – لا يعلمه إلا الله عزوجل .

6- هناك فرق بين ما اتفق الفقهاء عليه من ديننا كحرمة شرب الخمر والسرقة والكذب و... ووجوب إقامة الصلاة والصيام ولبس المرأة للحجاب و... أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة , فهذا أمر يجب أن نتعصب له , ولا يجوز أن نختلف عليه . أما ما هو محل خلاف بين الفقهاء (أي ما كان دليله ظنيا) فلا يجوز التعصب فيه بل تجب فيه سعة الصدر

وطول البال , وشعارنا في ذلك هو دوما " رأيي صواب يحتمل الخطا , ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب " .

7- إذا رأيتَ أنك قادرٌ على أن تكون متبعا لا مقلدا , فيجبُ عليك أن لا تتعصب ضدي إذا أخذتُ أنا الفقهَ من أمثال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وبن حزم وجعفر الصادق و...؟.

8- قول بعض الناس " فلان وعلان من العلماء , هم علماء كبار " , " وأما غيرهم من القدامى أمثال الفقهاء الأربعة وبن حزم الظاهري وجعفر الصادق و ... فهم علماء صغار" , هو مجرد كلام لا قيمة له ولا دليل عليه .

9- يجوز لي شرعا أن أقيِّد نفسي في الفقه بمذهب عالم مثل الإمام مالك أو غيره , كما يجوز لك أنت أخي أن تأخذ اليوم من فقيه وغدا من فقيه آخر اتباعا للدليل الذي تراه أنت أو بعض علمائك أقوى , بشرطين :

- أن لا تتبع السهلَ عند الفقهاء , لأن من اتبع السهل عند العلماء فاسق , لأنه متبعٌ للهوى لا للدين .

- أن لا تتعصب ضدي أنا .

10- اختلاف العلماء في المسائل الخلافية رحمةٌ كبيرة من الله لعباده , إذا لم يكن معه تعصب . أما إذا صاحبَ هذا الاختلافَ تعصبٌ , فإنه يصبح عندئذ نقمة . والاختلاف كان موجودا على عهد النبي محمد عليه الصلاة والسلام بين الصحابة ولم ينكره رسول الله , فلماذا نُنكِر على العلماء ما لم ينكرْه النبي على الصحابة ؟. ثم لماذا جعل الله أدلة ثوابت الدين قطعية وأدلة المسائل الخلافية ظنية ؟!. إن الله أراد ذلك لحكم , ولو أراد الله أن يجعل كل المسائل اتفاقية والأدلة عليها قطعية لفعل . ومنه فإنك أخي عندما تقول " فُلان أبطل أدلة عَلان , ومنه فلم يبق إلا قول فلان " , أنت كأنك تعتبره يناهض الله تعالى الذي جعل المسألة خلافية فجاء فلان من العلماء أو غيره (كما تزعم أنت) فنقلها إلى مسألة اتفاقية !.

11- أنت أخي تخطئ كثيرا حين تظن بأن كتب الفقه - على مذهب الإمام مالك مثلا - المختصرة التي لا تُقدم فيها الأحكامُ مقرونة بالأدلة مثل" مختصر خليل " و" رسالة بن أبي زيد القيرواني" و" الخلاصة الفقهية " و... تخطئُ كثيرا عندما تظن بأن الأدلة لم تُقرن بالأحكام لأن الأحكام لا دليل عليها من الكتاب والسنة . إن الأحكام قُدِّمت مختصرة في هذه الكتب أو غيرها فقط لتُسهِّل علينا معرفةَ ديننا في وقت وبجهد قليلين ، أما الأدلة فتُترك للاختصاصيين . وأما العامة من المقلدين والذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد فعليهم أن يقضوا بقية أوقاتهم في التعرف على جوانب أخرى من الثقافة الإسلامية ، وفي التعمق في مجال اختصاصهم , وفي توسيع مداركهم في مجالات مختلفة من الثقافة العامة . أنت تخطئ حين تتهم مذهبا من المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة والمعتمدة عند جماهير المسلمين من زمان , بأنه مخالف للكتاب والسنة . إذا رأيتَ أن قول فقيه من الفقهاء مخالف لحديث , فليس شرطا أن لا يكون الحديث قد وصل إلى الفقيه . إنما يمكن أن يكون قد وصله وفهمه فهما مختلفا ، أو وصله وضعَّفه , أو يكون قد وصله وقدَّم عليه حديثا آخر أو... وهكذا . ويستحيل أن يقول فقيهٌ قولا بلا دليل سواء كان ضعيفا أو قويا . وإذا كان إمام المذهب فاته بعضُ السنة

, فإن أصحابَه خلال مئات الأعوام قد استدرَكوا ما فات إمامَهم من السنة , وبينوه في كتبهم . فإذا فات الأصحابَ بعضُ السنة , فإنه نادرٌ , والنادرُ لا يقاسُ عليه .

12- المسألة الفقهية الخلافية - التي لا دليل عليها , أو التي أدلتها ظنية - تبقى عادة خلافية إلى يوم القيامة , مهما حاول بعض الناس أن يحولوها إلى مسألة اتفاقية أو إلى إجماع . تبقى خلافية إلا في حالات خاصة مثل :

ا- إذا كانت متعلقة بأمر ضرره أو منفعته لم تكن معلومة , ثم عُلـمت ... مثل شرب الدخان الذي كان مكروها , ثم عندما تأكدت مضاره اتفق العلماء على تحريمه .

ب- إذا كانت متعلقة بعرف تغير , فإذا تغير العرفُ تغير الحكمُ الفقهي معه .

ثم أقول بعد ذلك : منذ كنت صغيرا , أي من بداية السبعينات من القرن الماضي , أي منذ كنت أدرس بثانوية العربي التبسي في مدينة سكيكدة في قسم رياضي , كنت – ربما بالفطرة - أميل إلى استحباب تقيد المسلم (بينه وبين نفسه) بالمذهب المالكي سواء على المستوى النظري أو على مستوى التطبيق , لأن في ذلك من الفوائد ما فيه , يمكن أن أذكر منها سهولة الاطلاع على فقه العبادات أو المعاملات , وكذا إبعاد نفسه عن اتباع الهوى في سعيه للثقافة الفقهية الإسلامية .

وكنتُ كذلك – ربما بالفطرة – أميل إلى استحباب اتفاق الدعاة والعلماء والأئمة و... في الجزائر على تدريس الفقه للناس على المذهب المالكي , لما في ذلك من الخير متعدد الجوانب مثل توحيد الناس وتسهيل تعلم دينهم ... طبعا على مستوى التدريس في المساجد وغيرها , وأما على مستوى الفتوى الفردية فيمكن أن يكون الداعية إلى الله مرنا بحيث يخرج بين الحين والآخر عن المذهب المالكي إلى مذاهب فقهية إسلامية أخرى معتبرة قديمة أو حديثة .

أنا متمسك بالمذهب المالكي . كنت وما زلتُ متمسكا بموقفي , وازداد تمسكي بهذا الموقف مع الأيام , خاصة وهو اليوم نفس موقف وزارة الشؤون الدينية بالجزائر .

ومهما كان موقف المسلم من هذه القضية فإنني أرى أن من الأهمية بمكان أن أنبه هنا إلى ثلاث مسائل أساسية :

- الأولى : أنه يجوز شرعا لكل مسلم أن يقيد نفسه بمذهب فقهي واحد أو لا يقيد , ولكن بشرطين أساسيين :

  - أن لا يأخذ الفقه والدين إلا من عالم , لا من جاهل " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " . وأهل الذكر هم العلماء .
  - أن لا يتبع السهل في كل أمر فقهي , وإلا كان فاسقا ومتبعا للهوى لا للدين .

- الثانية : أنه في تعامل المسلم مع العلماء والفقهاء والدعاة إلى الله : لا يجوز له أن يسب أو يشتم عالما أو داعية أو فقيها , كما لا يجوز له أن يقدسه .

- الثالثة : أن الأفضل للمسلم الذي يريد أن يتكون فقهيا أن يسير أثناء ذلك وفق المراحل التالية :

1 -الاطلاع على الفقه المالكي (مثلا) بدون أدلة , من مثل الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للمؤلف : محمد العربي القروي , والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، لابن عاشر .
2 -الاطلاع على الفقه المالكي بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد و... من مثل المبسط في الفقه المالكي بالأدلة للمؤلف : التواتي بن التواتي .
3 -الاطلاع على الفقه المقارن , وعلى المذهب المالكي مقارنا بالمذاهب الفقهية الأخرى , من مثل الفقه على المذاهب الأربعة للمؤلف : عبد الرحمن الجزيري , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للمؤلف بن رشد .

مع ملاحظة أن المرحلة الأولى مطلوبة وممكنة من أغلبية المثقفين , وأما المرحلتان الثانية والثالثة فعلى من استطاع , خاصة من المتخصصين في العلوم الشرعية .

.....

فهرس أبواب الكتاب

الفصـــل الأول : في الطـــهـارة

أولا : المياه والأعيان الطاهرة والنجسة وإزالة النجاسة وقضاء الحاجة (63 مسألة) :

ثانيا : الوضوء والغسل والتيمم (110 مسالة) :

ثالثا : المسح على الخفين وعلى الجبيرة (16 مسألة) :

الفصـــل الثاني : في الصلاة

أولا : أوقات الصلاة (17 مسألة) :

ثانيا : الأذان والإقـــــامة (36 مسألة) :

ثالثا : فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها /

ستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت / قضاء الصلاة (115 مسألة) :

رابعا : مبطلات الصلاة ومكروهاتها وجائزاتها (90 مسألة) :

خامسا : سجود السهو وما يتعلق به من أحكام (50 مسألة) :

سادسا : صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم (82 مسألة) :

سابعا : صلاة الجمعة (43 مسألة) :

ثامنا : صلاة الجنازة (37 مسألة) :

تاسعا : جمع الصلاة / قصر الصلاة (للمسافر) (36 مسألة) :

عاشرا : السنن المؤكدة (الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء)(53 مسألة) :

فرع : صلاة الخسوف (3 مسائل) :

أحد عشر : النافلة والتراويح (50 مسألة) :

إثنا عشر : بين الصلاة والحج (36 مسألة) :

.....

من فقه الصلاة عند المالكية (حوالي ألف مسألة فقهية) :

الفصـل الأول : في الطـهارة

أولا: المياه والأعيان الطاهرة والنجسة وإزالة النجاسة وقضاء الحاجة :

1- لا تُـزال النجاسة بما سوى الماء , إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه بين الفقهاء , فإن النجاسة فيه يمكن أن تزال بحجر أو ورق أو ما شابه ذلك .

2- الماء إذا كان كثيرا ووقعت فيه نجاسة لم تغير من لونه أو طعمه أو رائحته , فإنه باق على أصل الطهارة .

3- يحرم البول في الماء القليل الراكد .

4- شخص لديه قليل من الماء لا يكفي للوضوء ولإزالة نجاسة , أيهما يقدَّم ؟.
ج : تُـقدم إزالة النجاسة لأنه لا بدل لها , وأما الوضوء فله بدل وهو التيمم .

5- من شك في جسده أو ثيابه أو المكان الذي يصلي عليه , هل أصابته نجاسة أم لا , نضحه على الظاهر ... أما إن كان متأكدا من النجاسة فيجب عندئذ إزالتها بالماء والغَسل .

6- الراجح والمشهور والمعتمد في المذهب أن إزالة النجاسة فرض مع الذكر والقدرة , وساقطة مع النسيان والعجز . إذا تذكر المصلي وجود النجاسة على جسده أو ثيابه أو على مكان الصلاة , إذا تذكر ذلك أثناء الصلاة وجبت إزالة النجاسة في الحين ثم مواصلة الصلاة والصلاة صحيحة, وإلا فإن الصلاة باطلة . وأما إن لم يعلم المصلي بالنجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فإن الصلاة صحيحة .

7- من لبس ثوبا نجسا مبلولا ولبس عليه ثوبا آخر طاهرا يابسا , فإنه ينجسه .

8- إذا رأى أحد في ثوبه قيحا وهو في الصلاة فالحكم فيه كالحكم في الدم : إن كان يسيرا تمادى في صلاته وإن كان كثيرا قطع . والكثير قدر الدرهم الصغير أو أكثر , والقليل دونه .

9- يُـهمنا فقط السطح الذي نصلي عليه وطهارته , ولا يُـهمنا بعد ذلك ما تحته من طاهر أو نجس .

10- لا يُـعفى عن يسير النجاسة (على بدن أو ثوب المصلي أو على مكان صلاته) إلا الدم عند المالكية لا بأس من الدم القليل (مساحته أقل من درهم) .

11- من كان في صلاة ثم تذكر أنه متلبس بنجاسة يتطلب إزالتها وقت طويل أو عمل كثير أو انكشاف عورة , وجب عليه قطع الصلاة ... وكذلك من تيقن وهو في الصلاة أن في جسده أو ثيابه نجاسة وتمادى في صلاته (ولم يتخلص من النجاسة) حتى سلم , بطلت صلاته .

12- رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود ، وعن إزالة النجاسة ، فهل تلزمه الصلاة ؟.

ج : يلزمه أن يصلي مضطجعاً ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويحترز من النجاسة بحسب الإمكان .

13- (الاستطابة) لفظ مشابه للإستنجاء , ومعناها (تطييب الجسد بإزالة الخبث عنه) .

و(الاستنجاء) هو طلب إزالة (النجو) , وهو الخارج من البطن من بول وغائط .

و(الاستجمار) هو إزالة النجاسة بالجمار , وهي الحصاة أو الأحجار الصغيرة .

14- الاستجمار هو إزالة النجاسة بالحجارة , وأما الاستنجاء فهو إزالة النجاسة غالبا بالماء , أو بالحجارة أو الورق أو ...

15- من مستحبات الاستنجاء : أن يكون باليد اليسرى , غسل اليد بعد الاستنجاء , يندب تقديم القبل في إزالة النجاسة على الدبر.

16- الأصل في إزالة النجاسة أن تزال أعيان النجاسات فقط , وأن عدد مرات الغسل ليس شرطا , ومنه إذا زالت النجاسة بغسلة واحدة لم تُطلب غسلة ثانية . وإذا لم تكفِ غسلةٌ واحدة لجأ الشخصُ إلى غسلة ثانية وهكذا . إذن العدد غير مقصود , وإزالة النجاسة هي المقصودة .

17- غسل النجاسة من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة لا يحتاج إلى نية ، بل متى زالت النجاسة بفعل المكلف أو بغير فعله طهر المحل ... وعليه فلا يشترط في إزالة النجاسة من البدن (مثلا) نية الفعل ، بل تكفي الإزالة ولو لم تستحضر النية .

18- الشيء النجس شرعا لا يمكنه أن يطهر بأي حال من الأحوال ... لو غسل بمياه الأرض جميعا لن يطهر لأن عينه نجسة ... وأما المتنجس فيمكن تطهيره وتحويله إلى طاهر كثوب أصابه بول , يغسل بماء فيصبح طاهرا .

19- قَالَ الإمامان مَالِكٌ وَدَاوُدُ : الْكَلْبُ طَاهِرٌ فَإِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَانَ وَمَا فِيهِ طَاهِرًا ، وَوَجَبَ غَسْلُهُ تَعَبُّدًا (فقط) ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ والْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ .

20- من شك في إصابة النجاسة نضح،وأما إن إصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه.

21- الدم الذي يسيل من الجرح إسمه دم مسفوح , وكذلك الدم الذي يخرج ويتدفق من الحيوان عند دبحه يسمى دما مسفوحا . وهذا الدم نجس عند جماهير العلماء قديما وحديثا . والدم غير المسفوح هو الدم المتبقي في عروق الحيوان بعد ذبحه , والحكم فيه أنه طاهر.

22- أي خارج من السبيلين يعتبر من النجاسة , ما عدا المني فإن في طهارته أو نجاسته خلافا . مذهب الشافعي والإمام أحمد ومن وافقهما أن المني طاهر . وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس , حكمه حكم البول وغيره .

23- ثبت النهي شرعا عن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وكذا في ظل الناس , وعن السلام على من يقضي حاجته .

24- بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر .

25- الدم الباقي في العروق (أو غير المسفوح) بعد الذبح معفو عنه ,

26- رجل ذهب إلى المسجد حافيا فوطئ برجله مكانا نجسا , ماذا يفعل ؟. قال الإمام مالك " لا شيء عليه إلا أن يكون المكان النجسُ رطبا,فإنه يغسل رجله وصلاته تامة إن شاء الله".

27- يستحب عند الدخول إلى الخلاء البدء بإدخال الرجل اليسرى , مع قول " بسم الله . اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث " , وعند الخروج منه يستحب البدء بإخراج الرجل اليمنى , مع قول " غفرانك , الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " . والخُبُث ذكور الجن , والخبائث إناث الجن .

28- يعفى عن النجاسات الآتية : السلس : سواء كان ريحا أو بولا أو غائطا أو دم استحاضة , ثوب المرأة إذا أطيل لأجل الستر لا للخيلاء , طين المطر ومستنقعات الطرق , ما يسقط على المارة من شرفات المسلمين .

29- ينجس الماء بنوعيه القليل والكثير إذا حلت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة : لا يجوز استعماله في العبادات كما لا يجوز استعماله في العادات .

30- الماء المطلق هو مَا اجْتمع فِيهِ شَرْطَانِ : أَن يكون بَاقِيا على أصل خلقته بِحَيْثُ لم يخالطه شَيْء ، كَمَاء الْبَحْر والآبار وَ... , وأَن لَا يتَغَيَّر لَونه وَلَا رِيحه ولا طعمه بِشَيْء يُفَارِقهُ فِي الْغَالِب من الْأَشْيَاء الطاهرة أَو النَّجِسَة . وحكمه : أنه طَاهر مطهر بلا كَرَاهة .

31- لدينا الحالات الآتية :

- إن تغير الماء بنجس فلا يستعمل لا للعادة ولا للعبادة كالدم والجيفة والخمر .
- وإن تغير الماء بطاهر غير ملازم له (كاللبن والسمن والعسل وغير ذلك) استعمل الماء عندئذ للعادة (للغسيل أو الأكل أو الشرب أو ...) لا للعبادة (وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة) .
- وإن تغير الماء بطاهر ملازم له استعمل للعادة وللعبادة معا كالمتغير بأجزاء الأرض كالملح والكبريت والتراب , وكالمتغير بما يلقى فيه من أجزائها , وكالمتغير بطول مكث أو بما تولد فيه كالسمك والطحلب , أو تغير بما يعسر الإحتراز منه كالتبن وورق الشجر , أو تغير بملح أصيل فيه (لا دخيل) كماء البحر المالح .

32- النجاسة شرعا هي أعيان مستقذرة أمر الشرع باجتنابها والتنزه عنها والتطهر منها . [كل نجس مستقذر , وليس كل مستقذر نجسا] . والنجاسة شرعا تختص بجملة من المستقذرات (لا بكلها) . مثلا البصاق والمخاط والنخامة والبلغم و... هي أشياء مستقذرة عرفا إلا أنها ليست نجسة شرعا .

33- النجاسة نوعان : أولى مادية حسية , وأخرى معنوية . والمعنوية مثل نجاسة الكافر والمشرك (إنما المشركون نجس) , المقصود بها نجاسة عقيدته وأعماله , وأما جسد أو بدن الكافر أو المشرك فالأصل فيه أنه طاهر .

34- النجس (بكسر أو فتح الجيم) هو ما اعتبره الشرعُ نجسا مثل البول والغائط و... وأما المتنجِّس فهو ما كان طاهرا ثم طرأت عليه النجاسة , كالثوب الذي يصيبه بول , أو الماء الذي نزلت فيه ميتة غيرت أحد أوصافه .

35- الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل (أو ما لا نفس له سائلة من الحيوانات) طاهرة .

ومثال ذلك : البق والبرغوث والذباب طاهرة , ومنه إذا وقع شيء من هذه الحيوانات في ماء فإنها لا تنجسه حتى ولو ماتت فيه .

36- دم الأسماك والحيتان في البحر طاهر , كما أن ميتة البحر طاهرة .

37- دم الشهيد (مع أنه دم مسفوح) خاصة , طاهرٌ غيرُ نجس . وهذه بركة من بركات الشهادة في سبيل الله .

38- بول الطفل الذي لم يطعم - ذكراً كان أو أنثى – نجس . أما الأنثى فباتفاق , وأما الذكر فعلى قول جمهور أهل العلم , منهم المالكية . وهناك خلاف عند الجمهور الذي قال بنجاسة بول الطفل (ذكرا أو أنثى) , في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الطفل :

* قوم قالوا بأن المطلوب الغسل في بول الصبي أو الجارية (وهذا قول المالكية والحنفية) .

* وقال قوم آخرون بأن المشروع الغسل مع بول الجارية , والنضح مع بول الصبي .

والنضح من البول هو رش الماء حتى يصل إلى جميع موضع البول ويغمره ، ولا يشترط أن ينزل عنه ، كما لا يشترط عصر الثوب أو جريان الماء عليه أو تقاطره , بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره ، ولا يشترط عصره .

39- الغائط نجس ، ولا فرق فيه بين غائط الصغير وغائط الكبير , ولا بين غائط الذكر وغائط الأنثى .

40- النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها ، فلا تنجس ثيابه ، ولا بدنه ، فمن جلس على بول جاف لم تنجس ثيابه بذلك ، وإنما تنتقل النجاسة مع الرطوبة ، فإن كانت النجاسة رطبة ، أو كانت يد من لمسها رطبة فإنها تنتقل بذلك , ويلزمه عندئذ غسلها .

41- الدرهم البغلي هو بقدر ما يرى في ذراع أو ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء تعادل الريال السعودي تقريباً . والمقصود بالريال السعودي ، هو الريال الفضي المسكوك في عهد الملك عبد العزيز ، وقطره أربع سنتميتر إلا قليلا ، وهو بالتحديد سبعة وثلاثون ملميتر ... وقيل " إن القطر يبلغ 3 سنتمترات تقريبا " . وتقدير المعفو عنه من نجاسة الدم بالدرهم البغلي أو أقل منه ، هو قول المالكية .

42- كل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر ، وهذا بإجماع العلماء .

43- مذهب المالكية طهارة جميع الحيوانات في حال الحياة ، ولا يستثنى من ذلك شيء .

44- لا يَحْرُم تَبَوُّل الإنسان قائِماً ، لكِنْ يُسَنّ له أن يَتَبَوّل قاعداً . ولأنه أستر للشخص وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رِشَاشِ بَوْلِه .

45- من الفقهاء من قال بأن كل حيوان طاهر السؤر (الماء المتبقي على الشرب) ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن الإمام مالك رحمه الله .

46- اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ من أحد السبيلين إِنْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ ، وَانْتَشَرَ كَثِيرًا : لاَ يُجْزِئُ فِيهِ الاِسْتِجْمَارُ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ . يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ الاِسْتِجْمَارُ مِنَ الْغَائِطِ بِالاِتِّفَاقِ ، وهذا واضح . أَمَّا مِنَ الْبَوْل : فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ فِي بَوْل الْمَرْأَةِ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، قَالُوا : لأَِنَّهُ يُجَاوِزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا .

47- المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بعد نظر أو لمس أو تفكير . ويجب منه غسل جميع الذكر بنية . والودي هو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول . يجب منه ما يجب من البول . والهادي ماء أبيض , يخرج من الحامل عند وضع الحمل . ودم الإستحاضة هو دم علة وفساد , يخرج بعد دم الحيض والنفاس .

48- الأشياء التي لا يكفي فيها الإستجمار ولا بد فيها من الإستنجاء خمسة : المني والحيض والنفاس وبول المرأة [والمنتشر عن المخرج كثيرا] والمذى ... فلا بد في هذه من الإستنجاء , أي لا بد من استعمال الماء .

49- لا يليق أن يقضي المسلمُ حاجته أمام الناس , حتى ولو لم تُرَ عورتُه ... ومن فعل ذلك فإن ذلك - بلا شك - من قلة الحياء .

50- من لا يجد - عند إرادة قضاء الحاجة في الخلاء - ما يستتر به من شجر أو حجر أو مرتفع أو منخفض أو ... فإن استتاره عندئذ هو ابتعاده .

51- لا يجوز قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم أو في محل جلوسهم . وبشكل عام يحرم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة , سواء كان فيه ظل أو فيه شمس .
52- قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة مكروه عند جمهور الفقهاء , وقال الحنابلة : يحرم ذلك .
53- التغوط في الماء كالبول في الماء وأقبح منه .
54- الماءُ الطَّهور , هو الطاهر في نفسه المُطهر لغيره (به يرفعُ الإنسانُ الحدثَ ويزيلُ الخبثَ أو النجاسةَ) , وهو الماء المطلق . والماءُ النجسُ هو الماء الذي خالطته نجاسةٌ غيرت واحدا (على الأقل) من أوصافه : طعمه أو لونه أو رائحته .
55- إذا تغير طعم الماء أو لونه أو رائحته من طول المكث , فإنه طَهور ... وكذلك إذا تغير الماء بما يعسر أو يشق صونه عنه (بسبب مقره أو ممره) [كوجوده أو ممره على أرض كبريتية , أو تغيره بالسمك,أو تغيره بورق الشجر الذي سقط فيه , أو تغيره بصدأ متصل به] , فهو طهور . وكذلك تغير الماء بما يوافقه في صفتيه الطهارة والطهورية مثل التراب , فإنه يبقى طاهرا مطهرا .
56- موت الذباب في ماء طاهر لا ينجسه عند الإمام مالك والجمهور من غير الشافعية .

57- يرى المالكية أن الكلب طاهر هو وسائر رطوباته ، وأن الحكم بالتطهر منه خاص بالإناء الذي يأكل منه أو يشرب . إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر , ندب إراقة ذلك الماء ، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبدًا ؛ إذ الكلب طاهر . والأولى الخروج من الخلاف باتباع مذهب من قال بنجاسة عين الكلب ، فمن تسبب له هذا المذهب في الضيق والحرج يجوز له عندئذ تقليد من قال بعدم نجاسة عين الكلب وهم المالكية .

58- يُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِعَلاَمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ : خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ ، وَخُرُوجُهُ بِتَدَفُّقٍ ، وَأَنَّ لَهُ رَائِحَةَ الْعَجِينِ رَطْباً ، وَرَائِحَةَ بَيَاضِ الْبَيْضِ جَافًّا .

59- النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ ، وَيَطْهُرُ الْمَحَلُّ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

60- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله .

62- يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إن كان قليلا ، أما إذا كان مستبحرا كالماء الموجود في البحيرات والأحواض الكبيرة ، أو كان الماء جاريا فإن البول فيه لا يحرم .

63- يحرم أن يُدخل الشخصُ معه (إلى بيت الماء) المصحف أو أي شيء كتب عليه القرآن ولو آية ما لم يكن مستورا ، كأن يضعه في جيبه أو يخاف عليه من الضياع فعندها تزول الحرمة .

.....

ثانيا : الوضوء والغسل والتيمم :

1- من توضأ وغسل بعض وجهه ومسح بعضه فإن وضوءه باطل .
2- من اغتسل ولم يتوضأ لا قبل الغسل ولا بعده , فيمكنه أن يصلي بذلك الغسل ... ومع ذلك فإن السنة هي في الجمع بينهما .
3- من ترك غسل الجمعة فقد ترك سنة مؤكدة , ولكن صلاته صحيحة .

4- من دخل الحمام بنية الغسل , ثم عزبت أو غابت عنه النية وقت الغسل فلا شيء عليه .
5- إذا خاف الرجل من استعمال الماء (في الغسل) , انتقل إلى التيمم . وإن خاف على رأسه فقط , غسل جسده ومسح رأسه .
6- إذا خافت المرأة على رأسها إن اغتسلت بالماء الساخن لعلة بها , فإنها تمسح عليه وتغسل جميع جسدها .
7- لا يجوز التيمم على الزجاج .

8- التيامن في الوضوء من السنن المؤكدة , لا من الواجبات , والغسلة الواحدة في الوضوء كافية .

9- التسمية في بداية الوضوء مستحبة (عند الجمهور وعند المالكية) , خلافا لأحمد بن حنبل رحمه الله الذي أوجبها .

10- يستحب الوضوء قبل الغسل , ولا يجب .

11- تصح صلاة المتطهر بالماء , خلف من يصلي بالتيمم .

12- خروج الدم من الشخص لا ينقض الوضوء .

13- يصح مسح الرأس في الوضوء , ولو ذهابا فقط بدون رد .

14- لا يجوز التيمم ولا يصح , فقط بسبب الخوف من فوات صلاة الجماعة .

15- لا يجوز - عند المالكية وعند جمهور الفقهاء - المسح على العمامة في الوضوء .

وعند المالكية : لا يجوز المسح على العمامة إلا للضرورة , وذلك إذا خاف بنزعها ضررا .
وإذا كان بعض رأسه مكشوفاً وجب عليه مسحه ، ثم يكمل على العمامة وجوباً .

وجاء في " الشرح الكبير " من كتب المالكية :

" ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به , وكمَّل على العمامة وجوبا على المعتمد ".

16- تجب الموالاة أو الفور (في الوضوء) مع الذكر , وتسقط مع النسيان , وهذا هو مذهب المالكية . وقال من المالكية بسقوط الموالاة في الوضوء جمع من الفقهاء .

17- الدلك عند المالكية فرض في الوضوء وفي الغسل , على حد سواء . وجمهور الفقهاء على أن الدلك في الوضوء ليس واجبا .

18- النوافل إن تم التيمم لها أولا فلا بد من تجديد التيمم مرة أخرى من أجل الفرض إن جاء الفرضُ بعد النافلة (كصلاة الصبح مثلا بعد الفجر , لا بد لهما من تيممين أحدهما للفجر والآخر بعد ذلك لصلاة الصبح) . وتيممُ الفرض الواحد يمكن أن تُصلى به صلاة مفروضة واحدة ونوافل إذا جاءت بعد الفريضة(كالشفع والوتر مثلا بعد العشاء يلزمها تيمم واحد للكل).
19- التيمم ليس بدلا عن الوضوء الأصغر فقط , ولكنه بدلٌ عن الوضوء والغسل معا إذا توفرت الشروط .
20 - يجوز التيمم لأسباب ثلاثة : عدم وجود الماء , وعدم القدرة على استعماله , والخوف من خروج الوقت الاختياري للصلاة المفروضة .
21 – عدد الضربات الواجبة على الصعيد من أجل التيمم ضربتان : واحدة للوجه والثانية لليدين .
22 - سئل مالك عن الرجل تصيبه الجنابة نهارا , وهو يريد أن يقيل , أيتوضأ وضوء الصلاة مثل الليل ؟. قال " نعم لا ينام حتى يتوضأ ". طبعا على سبيل الاستحباب , لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .
23- إذا أحدث الشخصُ أثناء الغسل أو في نهاية الغسل , وجب عليه عندئذ أن يتوضأ الوضوء الأصغر , لأن عليه حدثا أصغر , ولا يرفع الحدث الأصغر إلا الوضوء .
24- النية واجبة في الوضوء وفي الغسل على حد سواء .
25- الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو كافية في الوضوء .
26- يجب تخليل شعر الوجه أو اللحية (في الوضوء) إن كان الجلد يظهر من تحته , بأن كان الشعر خفيفا . والتخليل هو إيصال الماء للبشرة أو الجلد بالدلك ... وأما إن لم يظهر الجلد من تحت شعر اللحية بأن كان الشعر كثيفا لم يجب التخليل ووجب عندئذ تحريك الشعر ليدخل الماء , حتى وإن لم يصل إلى البشرة .

27- لم يأمرنا الله أن نمسح بالتراب أعضاء الوضوء الخمسة ، ولكنه قال (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

28- إذا انتقض الوضوء وتعذر على المسلم أن يتوضأ لأنه راكب في الحافلة ولن تقف ، فإنه يتيمم ، ثم يصلي ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها .

29- سنن الوضوء ثمانية وهي : غسل اليدين إلى الكوعين , المضمضة , الاستنشاق , الاستنثار , رد مسح الرأس , مسح الأذنين , تجديد الماء لمسح الأذنين , ترتيب الفرائض .
30- من مستحبات الوضوء : الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن ... لكن لا تحسب الثانية ما لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى ، ولا تحسب الثالثة ما لم يستوعب العضو بالغسلة الثانية . فإذا توقف الاستيعاب على الغسلات الثلاث فتعتبر كلها واحدة ، ويطالب الشخص ندبا بالثانية والثالثة ، أما بالنسبة للمسح فتكره الثانية والثالثة , إيقاع الوضوء في محل طاهر , التسمية في أوله والإمساك (أثناءه) عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة , تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء مع إحكام الغَسل , التيامن , جعل الإناء المفتوح من جهة اليد اليمنى , ترتيب السنن مع بعضها وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض ، الدعاء بعد الوضوء " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " , صلاة ركعتين بعد الوضوء .
31- ستة أحداث تنقض الوضوء عند الجنسين : الريح والغائط والبول والمذي والودي والمني الخارج بغير لذة معتادة ... وواحد يختص بالأنثى : ويقال له الهادي ، وهو ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها .
32- نوم ثقيل طويل : ناقض للوضوء . نوم ثقيل قصير: ناقض للوضوء . نوم خفيف طويل : لا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء... نوم خفيف قصير: لا ينقض ولا يستحب منه الوضوء .
33- التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله أو عند الخوف من خروج وقت الصلاة الاختياري ... فيباح به كل ما يباح بهما ، من صلاة وطواف ، ومس للمصحف ، ودخول المسجد والمكث فيه .
* فإذا كان المتيمم مسافرا أو مريضا ، جاز له كل ذلك تبعا للفرض أو استقلالا عن الفرض .
* * أما إذا كان المتيمم حاضرا صحيحا : فلا تجوز صلاة الجنازة بالتيمم إلا إذا تعينت عليه , ولا يجوز له دخول المسجد إلا لضرورة , ولا تجوز له النوافل ومس المصحف إلا تبعا للفرض .

34- عند المالكية : يجوز التيمم خوفا من خروج وقت الصلاة الاختياري . وقال آخرون : لا يجوز التيمم , والمطلوب هو الوضوء أو الغسل , حتى ولو خرج وقت الصلاة .

35- الماء الراكد ولو كان كثيرا , يكره الاغتسال فيه . وكذلك الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره , يكره الوضوء به .
36- يجب الوضوء في ثلاث حالات : للصلاة - مطلقا - وما جانسها كسجدتي الشكر والتلاوة , وكذا للطواف بالبيت الحرام فرضا كان أو نفلا , وكذا لمس المصحف .
37- يندب الوضوء للجنب (ذكرا كان أو أنثى) أو لغير الجنب عند إرادة النوم ولو نهارا .
38- فرائض الوضوء سبعة هي : غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين , والنية والدلك والموالاة (الفور) .

39- هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا ؟ . الجواب : قصـــد الشهوة ووجـــد : ينقض . قصد ولم يجـــد : ينقض . لم يقصد ووجـــد : ينقض . لم يقصد ولم يجد : لا ينقض .
40- إذا تيقن الشخص من الوضوء ومن الحدث ولكنه شك في السابق منهما : ينتقض وضوؤه على المشهور في المذهب المالكي .
41- إذا تيقن الشخصُ من الطهارة وشك في الحدث (ولم يكن الشخص ممن يعتريه الشك كثيرا) : ينتقض وضوؤه على المشهور , وقيل : يستحب الوضوء فقط ولا يجب .
هذا إذا كان خارج الصلاة , أما إذا كان داخل الصلاة فإنه يتمادى في صلاته وجوبا لحرمتها ... فإذا زال عنه الشك بعد ذلك فصلاته صحيحة ، ولكن إن استمر به الشك توضأ وأعاد الصلاة .
42- لا يُعاد الوضوء بعد الغسل إلا إذا حصل أحد نواقضه كمس الذكر , سواء حصل ذلك أثناء الغسل أو بعده . وإذا توضأ قبل غسله فلا يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء أثناء الغسل .
43- يجوز النوم قبل الاغتسال من الجنابة , ولكن يستحب للشخص (قبل أن ينام) إزالة الأذى وأن يتوضأ وضوءه للصلاة .
44- يجوز للزوجين أن يغتسلا معا من إناء واحد , ويجوز الاستعانة بالغير في الغسل [في دلك أو جلب ماء أو صبه] ، بشرط أن يأمن من كشف العورة ، إن كان المستعانُ به غيرَ زوجة .

45- الوسوسة كثرة الشك ، أو الشك من غير علامة أو مستند ... فمن كان يعرض له الشك كثيرا فهو موسوِس ، فلا يعمل بشكه ، بخلاف من لم يعرض له كثيرا فإنه إن شك في أثناء العبادة بنى على الأصل ، فإن شك في ترك ركن من وضوئه أو صلاته مثلا أتى به .

46- الموالاة في التيمم فرض . ولا يبني الشخص هنا مثلما يفعل في الوضوء , حتى ولو كان عاجزا أو ناسيا . وتجب الموالاة كذلك بين التيمم والصلاة ، فلو فصل بين تيممه وصلاته بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور ، ويجب عليه إعادة الصلاة , لذا كان دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه ، فلا يتيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها .
47- الصعيد : هو كل مَا صعد على وَجه الأَرْض من أَجْزَائِها , فيشمل التراب (وهو الأفضل) ، والرمل ، والحجر و... والطاهر : هو غير النجس , فإن تيمم الشخص على صعيد نجس أعاد الصلاة في الوقت الاختياري على المشهور ، وقيل : يعيد أبدا .
48- مبطلات التيمم : كل ما يبطل الوضوء ، من الأحداث والأسباب وغيرها ، يبطل التيمم ويزاد على ذلك أمور هي : وجود الماء قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت للوضوء وإدراك ركعة بسجدتيها , طول الفصل بين التيمم والصلاة لفوات الموالاة , تذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة .

49- إذا اقتصر المصلي على الغسل المسنون (كغسل الجمعة أو الإحرام) أو المستحب (كغسل العيدين أو الدخول إلى مكة) وصلى بهذا الغسل ولم يتوضأ فصلاته باطلة , بخلاف

ما إذا اقتصر على الغسل الواجب (كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس) فإنه يجزئ عن الوضوء ... أو : من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف و... فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره ، ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور عند المالكية.

50- لا تحسب الغسلة الثانية (في الوضوء) ما لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى ، ولا تحسب الثالثة ما لم يستوعب العضو بالغسلة الثانية . فإذا توقف الاستيعاب على الغسلات الثلاث فتعتبر كلها واحدة ، ويطالب الشخص ندبا بالثانية والثالثة ، أما بالنسبة للمسح فتكره الثانية والثالثة .

51- الوُضوء , هو الفعل ذاته ... وأما الوَضوء فهو الماء الذي يستعمل للوضوء . ومثله الفرق بين السُّحور والسَّحور و...

52- النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصيام والزكاة والحج و... والنية تكون في أول العبادة ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الشروع بالعمل .

53- صفة الغسل :

1- غسل الكفين . 2- غسل العورة بشماله . 3- غسل الشمال بالصابون أو التراب .

4- الوضوء . 5- غسل الرأس وتخليل الشعر. 6- غسل باقي الجسد (الأيامن قبل الأياسر , والأعالي قبل الأسافل) . 7- غسل الرجلين ... [ويمكن غسل الرجلين بعد غسل الشعر وتخليله مباشرة] .

54- يجب مسح الرأس كله في الوضوء ، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد . وقال بعض المالكية بجواز المسح على بعض الرأس فقط .

55- يسن تجديد الوضوء على الوضوء ، عند جماهير العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة . وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب له عندئذ أن يتوضأ للصلاة الجديدة ... ومنه السؤال : ما هو الوضوء الذي لا يرفع حدثا ؟ . والجواب هو تجديد الوضوء , الذي يعتبر طهارة مستحبة .
56- كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه , وهو البول والغائط والمذي والودي والريح , إذا كان خروجه على وجه الصحة , فهو ينقض الوضوء . ومنه فإن المالكية لم يروا في الدم والحصاة والدود (مثلا) وضوء ولا في السلس .
57- تكون نية الوضوء عند ابتداء الوضوء , بأن ينوي بقلبه واحدا من ثلاثة أشياء : رفع الحدث الأصغر , أو استباحة ما منعه الحدث , أو أداء فرض الوضوء . وينوي المغتسِل أحد ثلاثة أشياء : أداء فرض الغسل , أو رفع الحدث الأكبر , أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.
58- لا يكفي الدلك في الوضوء بظاهر اليد , ولكنه يكفى في الغسل.

59- من فرق بين أعضاء وضوئه ناسيا بنى على ما فعل مطلقا , طال الزمن أو قصر , بنية جديدة وجوبا .

60- يجب غسل الرجلين (في الوضوء) , مع إدخال الكعبين في الغسل . ويندب تخليل أصابعهما (ولا يجب) , ويكون الدلك باليد اليسرى . وأما في الغسل فإن تخليل أصابع الرجلين واجب .

61- رد مسح الرأس في الوضوء سنة , سواء كان الشعر قصيرا أو طويلا .

62- إذا كانت القبلة من الرجل للمرأة على غير الفم فحكمها حكم اللمس. وأما إذا كانت على الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا , وفي كل الأحوال.

63- فرائض الغسل خمسة وهي : النية , الموالاة , الدلك , تخليل الشعر , وتعميم الجسد بالماء (بما في ذلك وجوب تخليل أصابع الرجلين) .

64- يكفي الدلك ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد , بشرط أن لا يجف الجسد , فإن جف الجسد فلا يكفي الدلك . فإذا انغمس الشخصُ في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتل , فيكفي الدلك في هاته الحالة . فإن تعذر الدلك سقط , ويكفي تعميم الجسد بالماء . ولا يجب عليه استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة .

65- يندب للجنب إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوء كاملا كوضوء الصلاة , كما يندب لغيره . وهذا الوضوء الذي يأتي به الجنب لا يبطله إلا الجماع , بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض من نواقض الوضوء المعروفة ... فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم .

66- قال الإمام مالك في المرأة تمسح على خمارها : أنها تعيد الصلاة والوضوء .
67- أجمعت الأمة على أنه لا تصح صلاة مفروضة أو نافلة إلا بطهارة مائية أو ترابية .
68- الطهارة الأصلية هي الماء , والبديلة هي التيمم بالتراب .
69- الصرع يُنقضُ الوضوءَ الأصغر , وهذا أمر مجمع عليه . ومنه فمن أغمي عليه حتى زال شعوره ، ولو لحظة انتقض وضوؤه .

70- <u>الصفة الكاملة أو المندوبة للغسل</u> : أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ، ثم يغسل ما بجسمه من أذى ، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط , ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة , ثم يخلل أصول شعر رأسه , ثم يغسل رأسه ثلاثا

يعمم رأسه في كل مرة ، ثم يغسل رقبته ، ثم منكبيه إلى المرفق ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ، ثم الأيسر كذلك ... إن شاء الشخصُ غسل رجليه مع نهاية الوضوء الأصغر مباشرة ، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله .

والصفة المجزئة للغسل : أن ينوي المتطهر رفع الجنابة أو الغسل ، ثم يعمم ظاهر بدنه بالماء مع إمرار يده على الجسد مع صب الماء أو بعده , ويركز على خفايا الجسم التي لها حكم الظاهر مثل الإبطين والرفغين وما بين الإليتين وأصول الشعر.

71- من صلى بالتيمم لفقد الماء , وأثناء الصلاة جاءه شخص بماء ... قال المالكية والشافعية : يكمل صلاته وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

72- المضمضة والاستنشاق في الغسل سنتان وليسا واجبين عند المالكية والشافعية , وهما عند الحنابلة والحنفية واجبان لا يصح الغسل بدونهما .
73- الترتيب بين أفعال الغسل ليس شرطا في صحة الغسل .
74- يجوز أن يغتسل الرجال والنساء من إناء واحد .

75- الوسوسة في الوضوء كغسل العضو أكثر من ثلاث ونحو ذلك بدعة .
76 - مسح الرأس مرة واحدة أفضل من مسح بعضه ثلاثا .

77- لا يجب الغسل من الاحتلام إذا لم ينزل الشخصُ .

78 - إذا علم الشخص أنه لن يجد الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة , عليه أن يتيمم ويصلي في الوقت ولا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها,حتى ولو علم يقينا أنه سيجد الماء بعد ذلك.
79 - يجوز التيمم للنافلة كصلاة التطوع وقراءة القرآن ومس المصحف و...
80- من انتقض وضوءه في الصلاة بريح أو غيره خرج فتوضأ ثم عاد فاستأنف الصلاة من أولها .

81- يجب- في التيمم - إزالة الحائل الذي يمنع وصول التراب أو غيره عن العضو الممسوح.

82- التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث , ومنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة , ولا يصح التيمم الواحد إلا لفرض واحد (وما يمكن أن يصلى بعده من النوافل) .

83- عند المالكية والحنفية : الصعيد الطيب هو وجه الأرض (الطاهر) , ومنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض (تراب , حجارة , رمل , حصاة , رخام , غرانيت , صخر

أسود , صخر أبيض , ...) . إذن عند المالكية كل ما على وجه الأرض من جنس الأرض , فهو صعيد . ويقول غيرهم : لا يصح التيمم إلا بالتراب فقط .

84- كيفية التيمم بالحجر : أن يضرب الشخصُ عليه بكفيه ضربة واحدة ، يمسح بها وجهه كله ، ثم ضربة ثانية يمسح بها يديه إلى مرفقيه . وإذا كان الحجر صغيرا فلا بأس من تقليبه في اليدين كما يقلب الصابون ، ويكون هذا التقليب بدلاً من الضرب باليد عليه ، وبعد التقليب يمسح الوجه ثم اليدين .

85- فاقد الطهورين في المذهب المالكي اختلف في حكمه على 4 أقوال : يصلي ويقضي , لا يصلي ولا يقضي , لا يصلي ويقضي , يصلي ولا يقضي . والقول الأخير هو قول أشهب , وهو أرجح الأقوال دليلا .

86- موجبات الغسل ستة : خروج المني بلذة معتادة , الجمـــاع , الحيض , النفاس , دخول الإسلام , الموت .
87- سئل مالك عن الجنب إذا اغتسل , أيخلل لحيته أم لا ؟. قال مالك " ليس ذلك عليه " . وقال أشهب عن مالك " إن عليه تخليل اللحية من الجنابة ".
88- المشهور عند المالكية أن الدلك واجب لذاته , فلا يتصور اغتسال من غير دلك ؛ لأن العرب تفرق بين الغسل بالماء ، وبين الانغماس فيه ، فالأول يستلزم الدلك بخلاف الثاني.
وقيل (في المذهب المالكي) بأن الدلك واجب لغيره ، أي لأجل إيصال الماء إلى سائر أجزاء الجسد الظاهرة . وعلى هذا القول الثاني فمن انغمس في بحر أو نهر أو نحوهما بنية الاغتسال ، صح غسله ولو لم يدلك ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم خلافا لمشهور المالكية .
89 - سنن الغسل خمس ، وهي : غسل اليدين إلى الكوعين , المضمضة , الاستنشاق , الاستنثار , مسح وصماخ الأذنين .

90- العلماء منعوا الجنب من قراءة القرآن باللسان [يستثنى من ذلك ما كان على سبيل التعوذ أو ما شابه ذلك , كقراءة المعوذتين مثلا في ظروف معينة] ، وأجازوا له أن ينظر في المصحف ، ويقرأ القرآن بالقلب دون حركة اللسان ... مما يدل على الفرق بين تحريك اللسان بالقراءة وعدم تحريكه ، ومما يدل على أن عدم تحريك اللسان لا يعد قراءة .

91- إذا تيقن الشخصُ الحدث وشك في الطهـــــارة : ينتقض وضوءه إجماعا .

92- سنن التيمم أربع : الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه , والضربة الثانية ليديه , والمسح إلى المرفقين , ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح , بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين , فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره وأجزأ .

93- الصلاة المؤقتة بوقت لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها ... فإن تيمم لها الشخصُ قبل دخول وقتها وقعت الصلاة فاسدة .

94- لا حرج على الزوج في مباشرة أهله . وإذا كانت زوجته لا تستطيع بالفعل استعمال الماء (للغسل من الجنابة) بسبب المرض ، فيكفيها التيمم إلى أن يشفيها الله عزوجل فتغتسل.

95- المريض إذا لم يستطع أن يتوضأ ، ولم يجد من يوضئه ، ولو بأجرة ، فإنه يتيمم ، ويمكنه أن يجعل بجانبه إناء فيه رمل أو تراب يتيمم منه . إن كان الشخص المسؤول عنه يمكنه أن يستأجر من يوضئه ، لزمه ذلك . فإن لم يمكنه ذلك ، فإنه ينتقل إلى التيمم .

96- لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها إن هي اغتسلت للجنابة ، ويجب مع هذا أن توصل الماء لجميع بدنها بما فيه شعرها وأصوله .
97- لا يجوز للجنب أن يدخل إلى المسجد إلا بعد غسل أو بعد تيمم .
98- لا يخرج المصلي من صلاته حتى يتيقن من الحدث , وقال بعض الفقهاء : حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

99- لا ينتقض وضوء الرجل بسبب النظر إلى صورة جميلة أو تفكر ... ما دام لم يخرج منه شيء .

100- المتعلم (الذي يجوز له مس المصحف ولو بدون وضوء أصغر) , يشمل من يكرر القرآن في المصحف بنية حفظه .

101- حمل التفسير ومسه والمطالعة فيه لا يحرم للمحدث , حتى ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء ... وذلك لأنه لا يسمى مصحفا عرفا .

102- من شُرُوطَ الطَّهَارة (وضوء أو غسل) : عَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ ، وَالسَّيَلاَنُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا . ولاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ بَدَلَ الْغَسْلِ لأَنَّ السَّيَلاَنَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ . وَمَعْنَى السَّيَلاَنِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ أَيْ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ ، فَلاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ الَّذِي لاَ يُسَمَّى غَسْلاً .

103- إذا وجد الشخص في أصابعه طلاء أثناء الوضوء , فهل الاشتغال بحكه وإزالته يقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء ؟.
الجواب : لا تنقطع الموالاة بذلك ولو جفت أعضاؤه , لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته ، وكذلك لو انتقل من صنبور إلى صنبور لتحصيل الماء ونحو ذلك .
أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بوضوئه ، كإزالة نجاسة من ثوب ، أو أكل أو شرب ونحوه ، ونشفت الأعضاء فحينئذ ينبغي على الشخص أن يعيد الوضوء من جديد .

104- يجب رفع الحدثين الأكبر والأصغر قبل الصلاة ويكون رفع الحدث الأصغر عن طريق الوضوء , والأكبر عن طريق الغسل . وينوب عن الوضوء والغسل التيمم لمن لم يجد

الماء أو يتضرر باستعماله أو يخاف من خروج الوقت .
105- إذا خاف الشخصُ الضررَ , الذي هو التلف أو زيادة المرض : غسل الصحيحَ من أعضاء وضوئه , ومسح على العضو الكسير , ولم يلزمه التيمم [مثل المرأة التي تخاف على نفسها من غسل شعرها أثناء الغسل من الجنابة , فإنها تغتسل بشكل عادي ثم تمسح على شعرها ... ولا تتيمم] .

106- نواقـض الوضوء هي ما يفسد الوضوء ، ويعبر عنها بالمبطلات أو الموجبات . وتنقسم إلى 3 أقسام :

- الأحداث : هي " الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد ".
- الأسبـــاب : هي ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه موصل إلى الناقض . والأسباب الناقضة للوضوء ثلاثة وهي : زوال العقل (الجنون ، والإغماء ، والسكر ، والنوم) , لمس المرأة الأجنبية , ومس الذكر .
- نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب : الـــردة , الشـــك .

107- للتيمم خمس فـرائض ، وهـــي النـية , الضربة الأولى (وحدها كافية) , تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح , استعمال الصعيد الطاهر , والموالاة .

.....

ثالثا : : المسح على الخفين وعلى الجبيرة :

1- في بعض الأحيان تكون الجبيرة (أو الجبس) في الكف فقط وفي المقابل تكون الأصابع ظاهرة ، فيلزم عندئذ (في الوضوء) أن تُغسل الأصابع وتُمسح على الجبيرة ... كذلك في الرِّجل قد تكون أصابع الرِّجل ظاهرة ، فاغسلها وامسح على الجبيرة .

2- يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها من موضعها .
3- إن نزع الشخص الجبيرة بعد المسح لوضع دواء على الجرح ، ردها ومسح عليها ، إن لم يطل الزمن ... فإن طال الزمن بطلت الطهارة كلها ، فيستأنفها من جديد .
4- إن نزع الجبيرة بعد المسح عليها لبرء ، وأراد المحافظة على طهارته ، فعليه أن يبادر إلى تطهير ما تحتها بالغسل (إن كان مما يغسل كالوجه واليدين) أو بالمسح (إن كان مما يمسح كالرأس) ، بحيث لا تفوته الموالاة .
5- المسح على الجبيرة معناه إمرار اليد المبلولة بالماء عليها مرة واحدة من غير تشديد .
6- لا يشترط في الجبيرة وضعها على طهارة [كما هو حال المسح على الخفين] , ولا تشترط فيها مدة معينة .

7- متى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز أن يمسح الشخص على الجبيرة , ولا يجزئه أن يمسح عليها .

8- المتطهر إذا نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها , فإنه يردها لمحلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل . فان طال طولا كالطول المتقدم في الموالاة - المقدر بجفاف عضو في زمن معتدل – بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد , وبنى بنية إن نسي . وإذا كان سقوط الجبيرة في الصلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة محلها , وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته .

9- معنى المسح على الخفين : إمرار اليد المبلولة بالماء عليهما ، بدلا من غسل الرجلين في الوضوء ، لذكر أو أنثى ، في حضر أو سفر .
10- المسح على الخفين رخصة جائزة .
11- يجب أن يلبس الشخصُ الخفين على طهارة كاملة (حتى يصح منه المسح عليهما بعد ذلك) .
12- ذهب جمهور أهل العلم (من غير الشافعية) إلى أن الطهارة المشترطة لجواز المسح على الخفين هي طهارة الماء بمعنى أنه يجب أن يكون قد توضأ أو اغتسل قبل أن يلبسهما . أما إذا تطهر بالتيمم لعدم وجود الماء عند تيممه ، أو لعدم القدرة على استعمال الماء ، ثم أراد أن يتوضأ ويمسح على الخفين , فلا يجوز له ذلك .
13- يبطل المسح على الخفين بطروء موجب من موجبات الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس , ويبطل المسح بخرق الخف قدر ثلثِه فأكثر , أما الخرق اليسير فمغتفر . ويبطل المسح على الخفين بخروج القدم من الخف عمدا أو سهوا .
14- الكيفية المستحبة في المسح على الخفين هي أن يضع الشخص باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى ، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف الرجل اليسرى عكس ذلك ، بحيث يضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى ، وأصابع اليد اليمنى من تحتها ويمر بهما إلى الكعبين.
15- مسح ظاهر الخفين واجب ، وأما مسح باطنها فمستحب .

16- رأى الإمامُ مالك أن المسحَ على الخفين غير مؤقت . وقال من المالكية بما قال به الجمهور , أي بالتوقيت (3 أيام للمسافر ويوم واحد للمقيم) في المسح على الخفين بن عبد البر وبن العربي وغيرهما , وهو الذي حكاه أشهب عن الإمام مالك .

.....

الفصـل الثاني : في الصلاة

أولا : أوقات الصلاة :

1- الوقت الاختــياري للصلاة هو الوقت الذي طلب الشارع إيقاع الصلاة فيه سواء أوقعها في أوله أو وسطه أو آخره . وهو نوعان : وقت فضيلة وهو أول وقت الصلاة . وقت توسعة : وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت الاختياري .
2- الوقت الضــروري للصلاة هو الوقت الذي رخص الشارع لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه ، ونهى غيرهم (نهي تحريم) عن تأخيرها إليه .
3- يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها الاختياري , ويحرم عليه تأخيرها إلى الوقت الضروري إلاّ إن كان من أصحاب الأعذار .

4- بداية وقت صلاة الظهر الاختياري هو زوال الشمس - عن وسط السماء إلى جهة الغرب - . ووقت صلاة الظهر المرغب فيه عند الإمام مالك : هو للمنفرد أول الوقت , ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلا في مساجد الجماعات . وروي عن الإمام مالك كذلك أن أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر .

وأما نهاية وقت الظهر الاختياري فهو عندما يصير ظل كل شيء مثله (أي طوله) بعد الظل الذي زالت عليه الشمس , أي إلى أول وقت العصر الاختياري . والإمام مالك يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا : أعني بقدر ما يصلي فيه الشخصُ أربع ركعات .

وأما وقت الظهر الضروري فمن بداية وقت العصر الاختياري إلى غروب الشمس .

5- يبدأ وقت صلاة العصر الاختياري إذا انتهى وقت الظهر الاختياري ، وذلك عندما يصير ظل كل شيء مثله . وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية . ويستمر وقت العصر الاختياري إلى وقت اصفرار الشمس . وأما وقت العصر الضروري فمن اصفرار الشمس إلى غروبها .

6- وقت صلاة المغرب الاختياري يدخل مباشرة من وقت غروب الشمس , ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر .

فإذا غابت الحمرة من السماء خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول ، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق فهذا دليل على أن وقت المغرب الاختياري قد انقضى . وهذا أحد قولين في المذهب المالكي , أي أن وقت المغرب الاختياري موسع , من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر (مدته على طول السنة أكبر من ساعة وربع) . وقيل : وقت صلاة المغرب الاختياري واحدٌ غير موسع (مدته حوالي ربع ساعة بعد غروب الشمس مباشرة) ، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

وأما وقت المغرب الضروري فمن نهاية الوقت الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق , أي إلى دخول وقت الصبح .

7- بداية وقت صلاة العشاء الاختياري هو غياب الشفق الأحمر ، وهذا قول جماهير الفقهاء (منهم المالكية)...وينتهي عند المالكية عند منتصف الليل (وقيل عند نهاية الثلث الأول منه , وهو المشهور من مذهب مالك) .

وأما وقت العشاء الضروري فمن نهاية الوقت الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق .

8- يبدأ وقت صلاة الصبح الاختياري من طلوع الفجر الثاني (أو الفجر الصادق) ، وينتهي عند الإسفار , وهي رواية بن القاسم عن مالك ... وقيل : الوقت الاختياري يستمر إلى طلوع الشمس .

وأما الوقت الضروري لصلاة الصبح :

* فمن الإسفار حتى طلوع الشمس , على حسب رواية بن القاسم .

* لا وقت ضروري لصلاة الصبح , بمقتضى القول الثاني .

9- أوقات الضرورة : للصلاة , هي لأربع أشخاص خاصة :
* للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل.
* والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر.
* والصبي يبلغ فيها .
* والكافر يسلم فيها .
هؤلاء جميعا يجوز لهم (هم فقط) أن يُؤدوا أية صلاة مفروضة في وقتها الضروري , بدون أن يكونوا آثمين .

10- بين الجمهور والحنفية :

* الفرق الأول : يبدأ وقت العصر إذا انتهى وقت الظهر ، وذلك عند مصير ظل كل شيء مثله ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . أما القول الثاني , فيذهب إلى أن وقت العصر يبدأ عند مصير ظل كل شيء مثليه ، وهو قول أبي حنيفة ، ولذلك يتأخر أذان العصر في البلاد التي تعتمد مذهب أبي حنيفة . وهذا هو الفرق الأول بين مذهب الجمهور وأبي حنيفة فيما يتعلق بأوقات الصلاة .

** الفرق الثاني : وقت بداية العشاء (نهاية المغرب) :
القول الأول : أن بداية العشاء هو غروب الشفق الأبيض وليس الأحمر ، والأبيض يتأخر بنحو من 12 دقيقة عن الشفق الأحمر ، وهذا قول أبي حنيفة . والجمهور على أن بداية العشاء هو غياب الشفق الأحمر.

*** أذان العشاء يتأخر إذن عند الحنفية ، عنه لدى الجمهور ، بنحو 12 دقيقة ، وأذان العصر يتأخر عند الحنفية بنصف ساعة وأكثر ، بحسب اختلاف البلدان والفصول ، والأصوب في جميع ذلك هو مذهب الجمهور.

11- تجب الصَّلَوَاتُ الخمس فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، ويَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

12- السنَّة القبلية للصلاة , لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت الصلاة .

13- إذا اضطرت امرأة للصلاة في مكان يختلط فيه الرجال بالنساء , فإنها تختار أستر مكان في محل عملها وتصلي صلاتها ، ملتزمة بحجابها ، ساترة لجميع بدنها ... ولا يجوز لها أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها .

14- أجمع العلماء على أن التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها أفضل .

15- من كان به سلس بول (مثلا) وكان عنده وقت يتوقف فيه نزول البول لمدة معينة , انتظر ذلك الوقت وغسل النجاسة ثم صلى بشكل عادي . وأما إن كان البول ينزل باستمرار فإنه ينتظر دخول وقت الصلاة ويتوضأ ثم يصلي , ولا عليه ما ينزل منه أثناء الصلاة .

16- يجوز الأذان الأول لصلاة الصبح , قبل وقتها . والأفضل في صلاة الصبح التغليس بها (أو التبكير بها) . وبقول مالك قال الشافعي رضي الله عنهما .

17- الأوقات المنهي عن صلاة النوافل فيها هي أربعة : طلوع الشمس ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر . ويجوز أن تُصلى الصلاةُ المفروضة في أوقات النهي الأربعة . وكذلك صلاة الجنازة تجوز في أوقات النهي ولا حرج .

.....

ثانيا : الأذان والإقـــامة :

1- لا يشرع الأذان للنوافل .

2- تجوز إقامة الصلاة لغير من أذن , ولكنه خلاف الأولى .

3- لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر .

4- إذا صلى الشخص وهو شاك في دخول الوقت , لم يجز له ذلك .

5 ـ لا يتكلم أحد أثناء أذانه , ولا يرد على من سلم عليه . وإن تكلم في أذانه مضى وأكمل , وكره له ذلك .

6ـ قال الإمام مالك : يمكن أن يؤذن المؤذن على غير وضوء,ولكنه لا يقيم إلا على وضوء.
7- قال ابن القاسم : سألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا , قال (لا شيئ عليه) , قلتُ : فإن تعمد ؟ قال (فليستغفر الله , ولا شيئ عليه) .

8ـ في الأذان : تكبيرتان فقط مشروعتان لا أربع , وفي الإقامة " قد قامت الصلاة " تقال مرة واحدة لا مرتان .

9 ـ لا يشرع الأذان لغير فريضة , ولا تقام الصلاة إلا لفريضة .

10 ـ " إنك لا تخلف الميعاد " في نهاية دعاء الأذان , حسنها بعض العلماء وضعفها البعض الآخر .

11- إذا تبع الإقامةَ كلامٌ كثير (قبل الصلاة) , الأفضل إعادة الإقامة .

12 ـ لا يستحب (يكره أو يحرم) الأذان من المرأة , لدعوة الناس لصلاة الجماعة . وفي المقابل تستحب للمرأة الإقامة , وتُسِر بها إن كانت منفردة أو في جماعة النساء .

13- الإمام الأوزاعي , والثوري وجمهور المالكية قالوا " إذا خشي الشخص باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر ... إذا خشي خروج الوقت , فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد على المعتمد " . أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففي صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها . وأما الجنازة ، فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه .

14- يصح الأذان بترجيع وبغير ترجيع . والترجيع هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين بصوت ليس بالرفيع جداً ، ثم يعيدهما بصوت أرفع . ومن سنة الأذان الترجيع فيه عند الإمام مالك .

15- يستحب أن يكون المؤذن صيتا (أي حسن الصوت) . ويستحب الترسل في الأّذان , والحدر (الإسراع) في الإقامة .

16- الأذان والإنسان لابس للنعلين ليس فيه بأس : لا مكروه ولا حرام ، بل جائز .

17- إجابة المؤذن ومتابعته في كلمات الأذان مستحبة,وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

18- الإمامة أو الأذان أفضل ؟. ج : الإمامة أفضل , لأنها فعل رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام .

19- يحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة .

20- يكره الأذان في المواضع الآتية : للصلاة الفائتة - للنافلة مطلقا - لصلاة الجنازة - للمنفرد في الحضر- للجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر.
21- من آداب الأذان : أن يكون المؤذن طاهرا من الحدثين , أن يكون حسن الصوت , أن يؤذن قائما (ويكره الجلوس إلا لعذر) , أن يكون متوجها إلى القبلة .
22- من جائزات الأذان : الكلام أثناء الأذان , أذان الراكب , أذان الأعمى , اتخاذ أكثر من مؤذن , أخذ الأجرة على الأذان .

23- اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ، فقال بعضهم : يؤذَّن أذان واحد للصلاتين ، وتقام إقامتان ، لكل صلاة إقامة . وهذا قول الحنفية والحنابلة , وهو المعتمد عند الشافعية , وهو قول بعض المالكية .

24- التّثويبُ الوارِدُ في السُّنَّة هو: العَوْدُ إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول ، بقولِه " الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ "، مرَّتينِ في أذانِ الفجر... وموضع التثويب يكون بعد قول المؤذن حيّ على الفلاح ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي لبعض الحنفية . واختلف الفقهاء : هل التثويب يكون في الأذان الأول أو الثاني لصلاة الصبح ؟ .

25- قيل عن الإمام مالك : أن الأذان هو فرضٌ على مساجد الجماعات ، وقيل سنة مؤكدة ...

26- لم ير الإمامُ مالك أن الأذانَ مطلوبٌ ومشروعٌ على المنفرد , لا على أنه فرض ولا على أنه سنة .

27- الأذان علامة على دخول وقت الصلاة ، وليس شرطاً في صحة الصلاة ، بل هو من شعائرها . ولا يبدأ الأذان إلا بعد التحقق من بدء وقت الصلاة ، وطالما أن وقت الصلاة قد بدأ ، أي دخل فالصلاة صحيحة مع بداية الأذان ... هذا مع أن الأفضل أن يتابع الشخص الأذان إلى نهايته ثم يدعو بالدعاء المأثور , ثم يصلي بعد ذلك ما يشاء من النوافل القبلية أو يصلي الفريضة .

28- الإقامة سنة عينية للذكر البالغ المنفرد أو المصلي مع جماعة نساء أو صبيان لأداء فرض سواء كان أداء أم قضاء . وهي سنة كفائية لجماعة الذكور البالغين .
وتندب الإقامة عينا لكل من المرأة والصبي سرا . وقيل : الإقامة هي في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان .

29- الإقامة ليست من أركان أو شروط صحة الصلاة ، وكذلك الجهر بتكبيرة الإحرام .

30- يستحب أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة , حتى تعتدل الصفوف (لا قبل ذلك) . ويستحب أن يقول الإمام للمصلين " سووا بين صفوفكم وتراصوا " أو ما شابه ذلك مما هو مأثور عن رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام .

31- ليس للقيام أثناء الإقامة وقت محدد ، بل يجوز للمأموم القيام متى شاء . وبذلك قال المالكية .

32- يجوز للإمام أن يُؤذن ويقيم ويؤم المصلين في نفس الوقت .

33- إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشتغل بمتابعة المؤذن .

34- الفوائت من الصلوات المفروضة يقام لها , ولكن لا يؤذن لها .

35 ـ عند المالكية : يكره الأذان مع الحدث الأصغر وتشتد الكراهة مع الجنب .

36 ـ الإمام مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما .

.....

ثالثا : فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها / ستر العورة

واستقبال القبلة ودخول الوقت / قضاء الصلاة :

1- ما الفرق بين الفرض والواجب والركن ؟. ج : لا فرق بشكل عام إلا في الحج .

2- لا فرق بين الفضائل والمندوبات والمستحبات .

3- عند تكبيرة الإحرام يرفع المصلي يديه حذو منكبيه (لا عند الأذنين ولا عند الصدر) ... ومع ذلك عند المالكية الكل واسع بإذن الله .

4- بالنسبة للقبض أثناء الصلاة المكتوبة : روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يفعل . وفي إحدى الروايتين عن مالك يضع المصلي يمناه على يسراه . الكل جائز , والصلاة مع الكل صحيحة بإذن الله .

5- من سلم التسليمة الأولى ثم انتقض وضوؤه فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ... وذلك لأن التسليمة الأولى فقط واجبة عند المالكية وعند الجمهور . والحنابلة يعتبرون التسليمتين واجبتين .

6- القنوت في صلاة الصبح عند مالك والشافعي : عند الإمام مالك هو مستحب , وعند الإمام الشافعي هو مسنون .

7- إذا كان كل من الزوجين يصلي منفردا ، فللزوجة أن تقف حيث شاءت بجانب زوجها أو أمامه أو خلفه , لأنه لا ارتباط بين صلاتيهما . وأما إذا كانت مؤتمة به , فإنها تصلي خلفه ولو في صف وحدها .

8- من استيقظ بعد طلوع الفجر وذكر أن عليه 5 صلوات (أو أقل) فإنه يبتدئ بها قبل صلاة الصبح , على اعتبار أن الترتيب واجب ... فإذا زاد الأمر عن 5 صلوات لم يجب الترتيب .

9- يستحب عند السجود أن يضع المصلي كفيه حذو منكبيه أو أذنيه .

10- ما يقرأ عند السجود مستحب عند المالكية , وعند الحنابلة هو واجب (لمرة واحدة على الأقل) , بدونه تبطل الصلاة .

11- يستحب بلا خلاف الدعاء في السجود .

12- من السنة أن يكون الجلوس بين السجدتين بمقدار الركوع والسجود أو قريبا منه [من حيث الوقت أو المدة].

13- بعض الناس ممن يصلون الفريضة على الكراسي لا تصح صلاتهم بكل تأكيد , لأنهم ليسوا مضطرين شرعا لترك القيام والركوع والسجود .

14- عند المالكية : حد العورة في الصلاة : ما بين السرة والركبة , وليست السرة والركبة منها . والمرأة في الصلاة كلها عورة , ولا يجوز لها أن تكشف إلا وجهها وكفيها .

15- من انحرف عن القبلة في الصلاة بأقل من 90^0 يمينا أو يسارا : إن كان في الصلاة صحح توجهه وأكمل الصلاة ولا شيء عليه ... فإن كان قد انتهى من الصلاة فصلاته صحيحة . وأما من استدبر القبلة في الصلاة , فإن صلاته باطلة .

16- الصلاة الإبراهيمية في الصلاة مستحبة عند الإمام مالك والجمهور.

17- يستحب للمنفرد أو الفذ أن يقول (آمين) بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة , سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .

- والمأموم : قال بعض المالكية " يؤمن جهرا بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة " , وقال آخرون (يؤمن سرا) . هذا في حالة الصلاة الجهرية , وأما إن كانت الصلاة سرية فلا خلاف أن المأموم يؤمن بعد انتهائه هو من قراءة الفاتحة .

- التأمين يُطلب من الإمام (إجماعا) في حالة ما إذا كانت الصلاة سرية . ولكن هل يؤمِّن إذا فرغ من قراءة أم الكتاب في الصلاة الجهرية ؟. الإمام مالك ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهي رواية المدنيين عن مالك .

18- سجود القرآن 11 سجدة , ليس في المفصل منها شيئ .

19- سجود التلاوة سنة وليس بواجب . وقال مالك " أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها , لأنه يخلط على الناس صلاتهم ". فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها . هذا في الفرض , وأما في النافلة فلا بأس مما فيه بأس في الفريضة .

20- لا يجوز سجود التلاوة على غير وضوء .

21- الأفضل في الصلاة أن يكون سجود التلاوة متبوعا ولو بآية واحدة من القرآن قبل الركوع .

22- قال الإمام مالك : " أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر".

23- الذهاب إلى المسجد للصلاة والرجوع منه , ماشيا أفضل من " راكبا " ... إلا إذا شق على الشخص المشي لعذر من كبر أو غيره .

24- لا شك أن أجر الذاهب إلى المسجد للصلاة وهو متوضئ , أفضل من الذهاب بدون وضوء .

25- من سنن الصلاة :

- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة .
- القيام للقراءة الزائدة على أم الكتاب .
- الجهر في الصلاة الجهرية (وهي الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) ، ويتأكد الجهر لقراءة الفاتحة في الصلوات المذكورة . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع ولا حد لأعلاه ، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها.
- السر في الصلاة السرية .
- التشهد الأول والأخير.
- الجلوس للتشهد (وأما الجلوس للسلام فهو فرض وأما الجلوس للدعاء فهو مندوب) .

26- تارك الصلاة مسلم عاصي عند جمهور العلماء (بمن فيهم المالكية) , وقال الحنابلة " هو كافر " ... ومن ترك الصلاة أعواما وكان يصوم ثم تاب إلى الله تعالى , فإنه يصليها أو يقضيها ولا يعيد الصوم .

27- يكره لمن عليه صلوات فائتة أن يصلي قيام رمضان , لأن الصلاة الواحدة من دَينه أفضل من قيام ليلة .

28 - تستحب التسمية (قول بسم الله) قبل الوضوء , ولكنها غير واجبة .
29- من شروط صحة الصلاة : الإسلام , الطهارة من الحدث , الطهارة من الخبث , ستر العورة , واستقبال القبلة , ودخول وقت الصلاة .
30- استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا به , ولكن يستثنى منها بعض الحالات التي يجوز فيها للمصلى الصلاة بدون استقبال القبلة وهي :
1- العاجز عن استقبال القبلة : كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه إلى القبلة .
2- من خفيت عليه القبلة : فمن خفيت عليه القبلة يجب عليه أن يسعى في معرفتها وأن يسأل من يدله عليها , فإن اجتهد وصلى ثم تبين له خطؤه , فإن كان أثناء الصلاة استدار إلى الجهة الصحيحة , وإن تبين له خطؤه بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

3- عند شدة الخوف : ففي الخوف من العدو ونحوه يسقط وجوب استقبال القبلة .
4- في صلاة النافلة للراكب في السفر : يجوز للمسافر أن يصلى النافلة وهو راكب دابته ولا يلزمه استقبال القبلة .

31- صلاة النافلة في السيارة جالساً ولغير اتجاه القبلة في السفر , وكذا صلاة النافلة في السيارة جالساً باتجاه القبلة في الحضر. اتفاق الفقهاء على جواز وصحة الصلاتين .

32- الراكب في الطائرة إن كان يريد أن يصلي نافلة , فإنه يُصلي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة .

33- من ترك صلاة حتى خرج وقتها , وجب عليه القضاء . والقضاء لا يجبر ولا يغني ولا يجزئ , وإنما على الشخص التوبة وكثرة الاستغفار وزيادة العمل الصالح .

34 - وقت القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقت أدائها الذي أمر الشارع أن تؤدى فيه , كمن يصلي صلاة الصبح بعد طلوع الشمس .

35- هل إتيان المأموم (المسبوق) بما فاته من الصلاة مع الإمام [بعد سلام الإمام] , هل يكون أداء أو قضاء ؟. في ذلك ثلاثة مذاهب : القول الثالث هو مذهب المالكية الذين فرقوا بين الأقوال والأفعال , فقالوا : يقضي المسبوق في الأقوال يعنون في القراءة ، ويبني في الأفعال يعنون الأداء .

36- إذا سلم الإمام من الصلاة قام المسبوق لقضاء ما فاته , ويكون قيام المسبوق بتكبير إذا جلس في ثنائية بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية ... وكذلك إذا أدرك أقل من ركعة كمن أدرك التشهد الأخير. ويكون قيامه بغير تكبير في غير هاتين الصورتين.

37- من أدرك الركعة الثانية من صلاة الصبح جماعة فإنه يقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت .

38- المريضَ مخاطبٌ بأداء الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها :
* يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا .
* العاجز عن الركوع في الصلاة , يومئ للركوع وهو قائم , ويقوم في موضع القيام ويسجد في موضع السجود .
* من لم يقدر على السجود أومأ به جالسا .
* إذا كان الشخصُ قادرا على القيام (في الصلاة) فقط دون الركوع والسجود والجلوس أومأ للركوع والسجود من القيام , ولا يجوز أن يضطجع ويوميء للركوع والسجود , فان اضطجع بطلت صلاته .
* إذا كان قادرا على القيام مع الجلوس دون الركوع والسجود : أومأ لركوعه من القيام وأومأ لسجوده من الجلوس , فإن خالف بطلت صلاته . وإذا أومأ حسر عمامته عن جبهته وجوبا .
* من عجز عن القيام أو السجود لمرض أو كبر سن , فله أن يجلس على الأرض أو على كرسي ... والأفضل الجلوس على الأرض .

* من صلى الفريضة جالسا على الكرسي وهو قادر على القيام , فصلاته باطلة ... ومن صلى الفريضة على الكرسي بالإيماء بدلا من السجود على الأرض وهو قادر على السجود , فصلاته باطلة . وكذلك من صلى على الكرسي بالإيماء بدلا من الركوع وهو قادر على الركوع , فصلاته باطلة .

39- النية هي عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . وبالنية تتميز العبادات عن العادات , وكذلك تتميز العبادات عن بعضها البعض .

40- إذا لم يقدر الشخصُ على شيء من أركان الصلاة إلا على النية فقط , وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه , ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عاقلا . وكذلك الحكم لمن قدر على النية مع الإيماء فقط , فتجب عليه الصلاة بما قدر عليه ولا يؤخرها .
41- الإسلام شرط لصحة الصلاة , والعقل شرط لصحة الصلاة , والنية شرط لصحة الصلاة
42- الأصل أن النية في الصلاة تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام , وذلك بأن تكون تكبيرة الإحرام بعد النية مباشرة ... فإن جاءت تكبيرة الإحرام قبل النية فلا تجزئ , وإن نوى الشخص الصلاة قبل تكبيرة الإحرام , ثم انشغل عنها بعد ذلك فصلاته صحيحة لأن نيته مستصحبة للحكم ما لم ينو فسخها .
43- الأصل أن تكون نية الإمام موافقة لنية المأموم فرضا كانت أو نافلة ، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية :
* صلاة المتنفل خلف المفترض : يجوز للمتنفل أن يصلى خلف من يصلى الفرض .
* صلاة المفترض خلف المتنفل : وهي غير جائزة .

* صلاة المفترض خلف من يصلى فرضا آخر : وهي غير جائزة .
* صلاة المتم خلف من يقصر (أقل كراهة) : وهذا جائز ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام الإمام المسافر .
* صلاة المسافر خلف المقيم (أشد كراهة) : وهي جائزة أيضا لكن يلزم المأموم أن يتم صلاته مع الإمام .
* الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته : لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته , كأن يصلى الظهر خلف من يصلى صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه .

44- عند المالكية : طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات) , وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) , وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن . تستحب القراءة بطوال المفصل في صلاتي الصبح والظهر , وبقصار المفصل في العصر والمغرب , وبأواسط المفصل في صلاة العشاء .

45- الدعاء بين السجدتين بمثل (رب اغفر لي , رب اغفر لي) أو (رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني) أو... مستحب عند مالك وعند الجمهور , وعند الحنابلة : هو واجب

46- (بين السجدتين) ليس موضعا للدعاء المفتوح , ومنه فالمطلوب الالتزام بالأدعية المأثورة .

47- أثناء التشهد , عند الإمام مالك والشافعي : يقبض المصلي جميع أصابع يده اليمنى إلا السبابة ويجعل الإبهام على الوسطى . وينظر المصلي أثناء التشهد , إلى المتشهدة من يده اليمنى (أو السبابة) . ويحركُ المصلي المتشهدة [يحركها يمينا وشمالا,لا لفوق ولا لتحت] , من أول التشهد إلى نهايته . وهذه رواية عن الإمام مالك .

48- مع الرفع من الركوع يقول المصلي (سمع الله لمن حمده) , وعند الاعتدال قائما يقول (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) .

49- كل من التحميد والتسميع عند الإمام مالك سنة خفيفة .

50- يستحب في القيام من ركعتين اثنتين (في أية صلاة) ألا يكبر المصلي (سواء كان فذا أو إماما أو مأموما) إلا بعد أن يعتدل قائما (لا قبل ذلك) . وقال بعض المالكية " تكبير القيام من اثنتين , هو كسائر التكبير , يبتدئه من أول انتقاله إلى أن يستقل قائما فيتمه ".

51- لفظ التشهد المختار عند المالكية هو " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

52- استحب مالك القنوتَ في الركعة الثانية من صلاة الصبح بـالصيغة الآتية " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك (الجد) إن عذابك بالكافرين ملحق ".
53- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام من السنة , وليس ذلك واجبا .
54- تصح صلاة من قدم ركبتيه أو قدم يديه حال الهوي للسجود .

55- ليس صحيحاً أن كل المسلمين يتجهون في صلاتهم إلى المشرق ، بل ربما كانت الكعبة لبعض المسلمين باتجاه الشرق ، وربما في جهة الغرب ، أو الشمال ، أو الجنوب ... ويختلف ذلك باختلاف موقع البلد الجغرافي بالنسبة لاتجاهه لمكة المكرمة .

56 - السنة في حق الإمام التقدم ، والسنة في حق المأمومين الاصطفاف .

57- يستحب إطالة الذكر والدعاء عقب الفراغ من الصلاة ، للمأموم والمنفرد مطلقا ، وللإمام بعد أن يتحول عن استقبال القبلة ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

58- مواضع الدعاء في الصلاة : في السجود , وبعد التشهد الأخير وقبل السلام , وفي قنوت الصبح , وفي الجلوس بين السجدتين ... وبين كثير من الفقهاء كالمالكية والشافعية أن الدعاء في السجود ، وقبيل التسليم , هو من الدعاء المطلق ، فلا يشترط أن يكون واردا بنصه في الكتاب والسنة .

59- السترة في الصلاة مستحبة عند مالك وفي قول جمهور الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى وجوبها ... تستحب السترة عند الحنفية والمالكية في المشهور , للإمام والمنفرد , إذا ظن الواحد منهما مرورا بين يديه , وإلا فلا تسن السترة لهما . ونقل عن مالك الأمر بها مطلقا .

60- تسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام من كل صلاة .

61- خمس صلوات فائتة أو أقل : الترتيب بينها واجب . ومع أكثر من خمس صلوات فائتة : يبدأ المصلي بالحاضرة إن خاف فوات وقتها .

62- إن نوى المصلي صلاة ما , ولم ينو عدد ركعاتها , فإن صلاته صحيحة , لأن نية تحديد ركعات الصلاة يدخل في فضائل الصلاة لا في واجباتها أو سننها المؤكدة .
63- لا فرق في الصلاة بين الفرض والركن والواجب , فكلها تعني نفس المعنى . هذا مع ملاحظة أنه في الحج : هناك فرق بين الفرض والواجب .
64- من ترك السنن المؤكدة في الصلاة , استخفافا وتهاونا بها : بطلت صلاته .

65- المغمى عليه يفيق وقد فات وقت صلاة مكتوبة وهو مغمى عليه , ليس مطالبا بقضائها .

66- يشرع للمسلم كلما مر بآية سجدة أن يسجد ، سواء كان في صلاة ، أو كان خارجا عن الصلاة . ولا يشرع له أن يتجاوز آيات السجدة كلها ، حتى إذا فرغ من تلاوة القرآن كله سجدها دفعة واحدة أو دفعات .

67- تكبيرات الانتقال ، وقول المصلي بين السجدتين : (رب اغفر لي) من سنن الصلاة وليست من واجباتها . وهذا هو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية .

68- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين عند المالكية : قراءتها سنة مؤكدة ، لو نسيها الشخص صحت صلاته , وسجد قبل السلام .

69- أقل قدر مجزئ للركوع (والذي يجعل الصلاة صحيحة) هو أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . وأما إن كان المصلي في وضعية لو مد يديه (معها) لم يمس ركبتيه فإنه ما زال عندئذ في حد القيام ولم يركع بعد .

70- كمال السجود يتحقق بوضع المصلي لكفيه حذو منكبيه أو حذو أذنيه .

71- قَالَ الْحَنَفِيَّةُ , وَالْمَالِكِيَّةُ , وَالشَّافِعِيَّةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ المصلي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى من صلاة الاستخارة , بَعْدَ الْفَاتِحَةِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ},وَفِي الركعة الثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ , وَالْمَالِكِيَّةُ , وَالشَّافِعِيَّةُ , وَالْحَنَابِلَةُ : ويَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ صلاة الاستخارة , أي بعد السلام منها .

72- من لم يستطع القيام والقعود في الصلاة , فإنه يصلي على جنبه .

73- القيام في صلاة الفرض ركن لابد منه ، ولا يجوز لأحد أن يصلي قاعدا إلا عند عجزه عن القيام ، أو في حالة كون القيام يشق عليه مشقة شديدة ، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائما .

فيدخل فيما ذكرنا : المُقْعَد الذي لا يستطيع القيام مطلقا ، وكبير السن الذي يشق عليه القيام ، والمريض الذي يضره القيام بزيادة المرض أو تأخر الشفاء .

74- صلاة الشخص للفريضة قاعدا مع قدرته على القيام , لا يجوز ... فلا يكون فيه ثواب بل يأثم المصلي . وأما إن صلى الشخص الفرض قاعدا لعجزه عن القيام , أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود ، فثوابه كثوابه قائما ، لا ينقص بشيء .

75- الترتيب بين الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت عن صلوات يوم وليلة (5 صلوات) .

76- تشهد عمر بن الخطاب هو التشهد المختار عند الإمام مالك , ومما جاء فيه (التحيات لله الزاكيات لله , الطيبات الصلوات لله ... الخ ...). (الزاكيات) بمعنى المباركات , جاء ذلك في حديث عبد الله بن عباس . قال الإمام النووي (المباركات والزاكيات) في حديث عمر بمعنى واحد . والبركة كثرة الخير وقيل النماء , وكذا الزكاة أصلها النماء .

77- المصلي يفترش عند الجلوس بين السجدتين في التشهد الأخير بشرط ان لا يؤذي من يصلي بجانبه ... فإذا آذى غيره فإن ترك السنة يصبح عندئذ أولى .

78- التشهد الأول سنة عند جمهور الفقهاء (منهم المالكية) , وقال فقهاء آخرون : هو واجب لا تصح الصلاة إلا به .

79- الجلوس بين السجدتين ليس مجالا للدعاء المفتوح , بخلاف : عند السجود وقبل السلام .

80- قراءة المأموم للقرآن في الصلاة , قراءة سرية . وهذا أمر متفق عليه .

81- ما هي الحالة التي يُسِر فيها المصلي بقراءة القرآن في الصلوات والركعات جميعا

(فرض أو نافلة , ليلية أو نهارية , ...) ؟ . ج : هو المأموم .

82- تكبيرات الإنتقال تكون عند كل خفض أو رفع في الصلاة , إلا في حالة واحدة , وهي عند الرفع من الركوع , فإن المصلي يقول (سمع الله لمن حمده) .

83- ماعدا تكبيرة الإحرام وتكبيرات القيام (تكبيرة القيام هي للإنتقال من ركعة إلى ركعة موالية) : عدد تكبيرات الركعة الواحدة هو أربع تكبيرات ... كل واحدة منها سنة خفيفة عند المالكية . ولا ترفع اليدان إلا مع تكبيرة الإحرام فقط .

84- تكبيرة الانتقال في الصلاة تكون بين الركنين , أي أن السنة هي تعمير ما بين الركنين بالتكبير.

85- الركوع شرعا لا يتحقق إلا بأن يستويَ الظهرُ , والرأسُ في نفس مستوى الظهر . كان رسول الله إذا ركع لو وُضِع على ظهره قدحٌ من ماء لم يُهرَق .

86- الأذكار التي تقال باللسان كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل ، وأذكار الصباح والمساء والنوم ودخول الخلاء وغيرها , لا بد فيها من تحريك اللسان ، ولا يعد الإنسان قد قالها إلا إذا حرك بها لسانه .

87- من كان قادرا على الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما فيلزمه ذلك ثم يجلس على الكرسي .

88- العورة المغلظة من الرجل هي السوءتان وهما من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين , وهو فم الدبر . والعورة المغلظة من المرأة بالنسبة للصلاة هي بطنها وما حاذى البطن , ومن السرة إلى الركبة فدخل في المغلظة الإليتان والفخذان والعانة . من صلى مكشوف العورة المغلظة بطلت صلاته , سواء كان رجلا أو امرأة .

89- العورة المخففة من الرجل : الإليتان والعانة والفخذان ... ومن المرأة : صدرها وما حاذاه من ظهرها , سواء كان كتفها أو غيره , وعنقها لآخر الرأس , وركبتها لآخر القدم . بالنسبة للنظر يحرم النظر إلى عورة المرأة المغلظة والمخففة . وبالنسبة للصلاة من صلى مكشوف العورة المخففة (رجلا كان أو امرأة) أعاد الصلاة في الوقت الضروري , على اعتبار أن صلاته مكروهة .

90- لا حرج في كشف المرأة لقدميها في الصلاة (وخارجها) , فقد ورد عن الإمام أبي حنيفة القول بجواز إظهار المرأة لقدميها , لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها ، والقدمان ظاهرتان ... أو لعموم الضرورة . وفي المقابل فإن قدمي المرأة عورة في الصلاة (وخارجها) عند المالكية وعند جمهور الفقهاء .

91- في صلاة النفل لا يجب القيام . ويندب التربيع لمن جلس فيه ليتميز قعود القيام عن قعود التشهد وقعود ما بين السجدتين , حيث يندب فيهما التورك .
92- " إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن , وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض " حديث نبوي . وحجم الأرض هنا يعني صلابتها واستقرار الجبهة والأنف عليها . وتفسير وجدان الحجم أن الساجد لو بالغ في سجوده لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك , أو لا ينزل رأسه أكثر من ذلك . ولم يختلف الفقهاء على أن من سجد على جبهته وأنفه (في الصلاة) فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . إذن السجود - شرعا – هو وضع الجبهة (ومعها الأنف) على الأرض بقصد العبادة . ولا يكفي في وضع الجبهة على الأرض أثناء السجود : مجرد الإمساس فقط , بل يجب التمكين . وإن عجز الشخص عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود .
93- القعود في الصلاة بقدر السلام فرض , وبقدر التشهد الأخير سنة ، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب أيضا .
94- أقل جهر الرجل في الصلاة إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع , ولا حد لأعلاه . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها .

95- إن قضى المصلي فائتة الليل بالليل , جهر بلا خلاف . وإن قضى فائتة النهار بالنهار , أسر بلا خلاف .

96- إن قضى المصلي فائتة النهار (كالعصر) بالليل قضاها سرا عند جميع الفقهاء . وأما إن قضى فائتة الليل (كالصبح) بالنهار , فإنه يقضيها جهرا ... وهذا على مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة .

97- ترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو سهوا , مفسد لها .
والاعتدال فرض من فرائض الصلاة , لا تصح الصلاة بدونه . والاعتدال لا يتم إلا بعودة المصلي بعد ركوعه إلى الهيأة التي كان عليها قبل الركوع أو السجود أو ..., سواء صلى قاعدا أو قائما .
وتجب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة , وحَدُّها : استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

والاعتدال يجب في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وحال السلام وتكبيرة الإحرام .

98- عند الركوع يقبض المصلي (بيديه) ركبتيه , ويُفرِّج بين أصابع يديه .

99- عن الحد الذي تُرفع إليه اليدان عند التكبير في الصلاة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه المنكبان . وبه قال الإمام مالك .
100- اختلف الفقهاء : هل من شرط السجود أن تكون يدُ الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضعُ عليها الوجهُ , أم ليس ذلك من شروطه ؟. قال مالك : ذلك من شرط السجود . قال بن رشد رحمه الله : أحسب ذلك شرطَ تمام (أي أنه ليس شرط صحة) .
101- إذا قدر المصلي على جميع الأركان , إلا أنه إذا سجد لا يقدر على القيام , فإنه يصلي ركعة بسجدتيها ثم يُتم صلاته من جلوس .
102- لا يجوز لمن عليه فوائت (في الصلاة) كثيرة , لا يجوز له أن يتنفل إلا بالسنن كالوتر , والعيد , والشفع قبل الوتر , والفجر قبل الصبح . ومثل الفجر ما يرتبه الإنسان على نفسه من أوراد .

103- كيفية وضع اليدين حال السجود : يكون بطن الكفين على الأرض حذو المنكبين مع ضم الأصابع وتوجيههما إلى القبلة ، ويجافي الرجل بطنه ومرفقيه عن جنبيه وكوعيه عن الأرض .

104- نية الوضوء الواجبة تكون بِأَنْ ينوي الشخص بِقَلْبِهِ مَعَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

105- الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي الْقَلْبِ ، وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْمُصَلِّي بِصَلاَتِهِ كُلَّمَا طَالَ زَمَنُ خُشُوعِهِ فِيهَا .

106- الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ : تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ , وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ , وَالسَّلاَمُ . وَلاَ بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ الشخصُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ .

107- تَصِحُّ نية الصلاة بِاسْتِحْضَارِهَا فِي الْقَلْبِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام ، فَيَنْوِي الشخص بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلاَةِ وَسَبَبَهَا إِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ، وَوَقْتَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ كَصَلاَةِ الضُّحَى ، وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ .

108- إذا فاتته صلاة العصر مثلاً فجاء إلى المسجد , فوجد صلاة المغرب قد أقيمت فماذا يفعل ؟
ج : يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ، لكن هل يعيد المغرب أم لا ؟. هناك قولان أحدهما : يعيد , وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . يعيد المغرب إن كان قد تذكر العصر قبل أن ينتهي من صلاة المغرب . وأما إن تذكر العصر بعد صلاة المغرب فإنه يصلي العصر فقط ولا يعيد المغرب ... وذلك لأن الترتيب بين 5 صلوات أو أقل فرض مع الذكر ساقط مع النسيان , إلا فيما بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فالترتيب واجب على كل حال .

109- لا يَقضي مُغمى عليه ما فاته من الصلاة , وقت إغمائه .

110- التسبيح في الركوع والسجود غير واجب , خلافا لأحمد بن حنبل وداود .

111- فرائض الصلاة هي الأجزاء التي تتألف منها الصلاة ولا تصح إلا بها وعددها عند المالكية أربعة عشر , هي كالآتي : النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والسلام والجلوس له والطمأنينة والإعتدال وترتيب أركان الصلاة .

112- الصلاة الوسطى عند مالك , هي صلاة الصبح ...وبذلك قال الشافعي رحمه الله.

113- الصلاة المقصودة لذاتها لا تتداخل مع غيرها مثل صلاة الفجر والضحى لا تغني إحداهما عن الأخرى... والصلاة غير المقصودة لذاتها يمكن أن تتداخل مع غيرها , ومنه يمكن أن تغني صلاة الفريضة أو صلاة الفجر عن تحية المسجد , كما أن أية صلاة تمت بعد الطواف يمكن أن تغني عن ركعتي الطواف .

114- الأصل في نفي القبول (لعبادة من العبادات كالصلاة) هو نفي الصحة ... وأما نفي قبول الله فأمر لا يعلمه إلا الله .

115- المفصل في القرآن منه طوال المفصل , وأوساط المفصل , وقصار المفصل . وسمي المفصل كذلك بسبب كثرة الفصل بين سوره بالبسملة (هكذا قال بعض العلماء) . وفي

القرآن (المئين) وهي السور التي عدد آياتها ما بين 100 و 200 آية ... وهناك طوال السور عدد آياتها أكثر من 200 آية .

116- الأكمل هو قراءة سورة كاملة في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة .

.....

رابعا : مبطلات الصلاة ومكروهاتها وجائزاتها :

1- من سمع ذكر سيدنا محمد وهو في الصلاة فصلى عليه : لا شيء عليه , سواء كان عامدا أو ناسيا . ومن عطس في الصلاة لا يشتغل بالحمد , فإن حمد الله فلا شيء عليه . ومن عطس في الصلاة وشمته مصل بجانبه لا يرد على من شمته , ولا يشمت عاطسا .

2- من التفت في الصلاة : سهوا ... لا شيء عليه , وعمدا ... مكروه .

3- الفعل الكثير من غير جنس الصلاة : يبطلها , وذلك بحيث لو رآه شخص ظن أنه ليس في صلاة .

4- من تنحنح للإفهام والإرشاد أتى بمكروه , ولا تبطل معه الصلاة .

5- من زاد في الصلاة مثلها سهوا : بطلت صلاته .

6- من تكلم عمدا (بكلام أجنبي عن الصلاة) لغير إصلاح الصلاة أو الفتح على الإمام بطلت صلاته .

7- من نسي دعاء القنوت : لا شيء عليه , ولكنه ترك مستحبا . ومن نسي دعاء القنوت وسجد قبل السلام بطلت صلاته . ورفع اليدين أثناء دعاء القنوت غير مشروع عند جمهور المالكية . ومن جهر بدعاء القنوت فإن صلاته صحيحة , ويكره أن يتعمد الشخصُ ذلك .

8- من ترك مستحبا من مستحبات الصلاة : لا شيء عليه , فإن سجد (من أجل ذلك) قبل السلام بطلت صلاته .

9- من ترك في سجود السهو التكبيرة أو التشهد , لم تبطل صلاته ولكنه ترك الأفضل.

10- من ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : لا شيء عليه , لأنه ترك مستحبا .

11- إذا أتى المصلي بتكبيرة الإحرام منحنيا : لا تصح صلاته .

12- مصلي أتى بتكبيرة الإحرام في نفسه , بدون أن يحرك لسانه : لا تصح صلاته إلا أن يكون أخرسا , فيكتفى منه عندئذ بالنية فقط . وإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فلا يحملها عنه الإمام , ولا بد من قولها وإلا بطلت صلاته .

13- البسملة قبل الفاتحة في الفرض مكروهة , وأما في النافلة فلا بأس بها .

14- من قرأ مثلا في الركعة الأولى بالإخلاص وفي الثانية بالزلزلة : هذا أمر مكروه والصلاة صحيحة .

15- إذا قرأ المصلي نفس السورة في الركعتين : يكره ذلك في الفريضة ولا بأس به في النافلة . ومن قرأ سورتين او أكثر في ركعة واحدة , لا شيء عليه .

16- من خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة , لا شيء عليه .

17- من شك في السلام , هل سلم أم لا ؟ : سلم إن كان قريبا , ولا سجود عليه . وإن طال الزمن أو خرج من المسجد بطلت صلاته .

18- من جال فكره أثناء الصلاة في أمور الدنيا , صحت الصلاة ونقص الثواب .

19- من رفع رأسه إلى السماء وهو في الصلاة كره له ذلك .

20- القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة ولا يجوز تركه إلا عند العجز عن القيام لمرض أو خوف شديد أو ما شابه ذلك ... فإذا تركه الشخص متعمدا وبدون عذر بطلت صلاته .

21- عند مالك وأبي حنيفة : لا جلسة للإستراحة قبل الركعة 4 أو قبل الركعة 2 . وقال الشافعي : يجلس المصلي جلسة خفيفة ثم ينهض .

22- من صلى وهو يدافع الأخبثين , فإن كان أخل بشيء من الفرائض أعاد أبدا , وإن اختل شيء من السنن أعاد في الوقت , وإن أخل بشيء من الفضائل أو المستحبات فلا شيء عليه .

23- عند الرفع من الركوع نقول فقط " ربنا ولك الحمد " , بدون إضافة " ولك الشكر " .

24- " إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج " ليس حديثا صحيحا .

25- تكره قراءة القرآن عند الركوع وعند السجود .

26- إذا قصد المصلي بالدعاء القرآني في السجود , قصد الدعاء فلا بأس , وأما إن قصد القرآن فيكره له ذلك .

27- قال الإمام مالك : لا يقرأ في الصلاة " بسم الله الرحمان الرحيم " في المكتوبة , لا سرا في نفسه ولا جهرا (لا إمام ولا غير إمام) . وقال الإمام مالك : وفي النافلة إن أحب فعل (قرأ بسم الله ...) وإن أحب ترك , ذلك واسع .

28- قال مالك : لا يتعوذ الرجل في الصلاة المكتوبة قبل القراءة , ولكن يتعوذ في قيام رمضان (وفي النوافل بشكل عام) إذا قرأ .

29- إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة (أي صلاة) وجعل ينصت له ويستمع . قال مالك : إن كان شيئا خفيفا فلا بأس به .

30- بعد الرفع من الركوع , أثناء صلاة الفريضة : لا يشرع القبض (أي وضع اليد اليمنى على اليسرى) .

31- تَفْسُدُ الصَّلاَةُ : بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَبِسُجُوْدِ السَّهْوِ لِلفَضِيْلَةِ ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادِةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ ، وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَبِالكَلاَم عَمْدًا إِلاَّ لإِصْلاَح الصَّلاَةِ ، (فَتَبْطُلُ بِكَثِيْرِهِ دُوْنَ يَسِيْرِهِ) ، وَبِالنَّفْخ عَمْدًا ، وَبِالحَدَثِ ، وَبِذِكْرِ الفَائِتَةِ ، وَبِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَع رَكَعَاتٍ سَهْوًا في الرُّبَاعِيَّةِ وَزيادة ثلاث ركعات سهوا في الثُّلاَثِيَّةِ ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ في الثُّنَائِيَّةِ ، وَبِسُجُوْدِ المَسْبُوْقِ مَع الإِمَام لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً واحدة ، وَبِتَرْكِ السُّجُوْدِ القَبْلِيِّ إِنْ كَانَ ناتجا عَن نَقْصِ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ .

32- " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار , ولا تسرعوا " ...

هذا إذا سمعتم الإقامة , وأما قبل ذلك فالنهي عن الإسراع أولى . والنهي هنا للكراهة .

33- من صلى الظهر وذكر سجدة من الركعة الأولى وهو قائم في الركعة الثانية رجع إلى الجلوس , وسجد السجدة التي عليه , ثم تمادى في صلاته وأكملها ولا شيء عليه .

34 ـ من حضر عشاؤه وصلى , أو صلى وهو يدافع الأخبثين فصلاته صحيحة , حتى وإن كرهت الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

35- الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة , إن قيلت داخل الصلاة سهوا لم تُفسِد الصلاة , وأما إن قيلت عمدا , فإنها تبطل الصلاة إلا ما كان منها من أجل إصلاح الصلاة .
36- لا تجوز صلاة بغير قراءة (مع تحريك الشفتين) لا عمدا ولا سهوا .

37- المواضع التي يجوز ويصح للمصلي أن يصلي فيها هي كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ويستثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها شرعا مكروهة وليست باطلة , وهو أحد ما روي عن الإمام مالك ، وقد روي عن مالك الجواز بدون كراهة وهذه رواية ابن القاسم .

38- من ضحك في الصلاة فإن صلاته تبطل ولكن وضوءه صحيح .

39- من مكروهات الصلاة : التعوذ والبسملة قبل الفاتحة وكذلك قبل السورة في الفرض [وجازا في النفل , وتركهما أولى فيه] , الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة , الدعاء بعد سلام الإمام , الجهر بالدعاء في السجود وفي غيره , الجهر بالتشهد , القرآن في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا كراهة ، كأن يقول " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..." إلى آخر الآية , تشبيك الأصابع وفرقعتها , الإقعاء وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وتكون الإليتان على عقبيه , التخصر وهو وضع يديه على خصره في حال قيامه , وتغميض عينيه إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته .

ومن مكروهات الصلاة : العبث بلحية أو غيرها , حمده لله لعطاس , الإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شمته وهو يصلي [وأما الرد بالكلام فمبطل وأما رد السلام بالإشارة على مُسلِّم عليه فمطلوب] , ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة وتسميعة [وحرم ترك السنة المؤكدة] , قراءة السورة أو آية في الركعتين الأخيرتين , وتكره الصلاة خلف صف فيه فرجة .

40- من مكروهات سجود التلاوة :

- الإقتصار على قراءة الآية التي فيها سجود ثم السجود بعدها .

وتعمد قراءة الآية التي فيها السجود في صلاة الفرض , لا في صلاة النفل فلا يكره ... فإن قرأها بفرض عمدا أو سهوا سجد لها ولو بوقت النهي , ولا يسجد لها إن قرأها في خطبة كخطبة الجمعة مثلا .

41- لا خلاف في النهي عن الإسراف في صب الماء (وضوء أو غسلا) .

42- للشخص أَنْ يُصَلِّي النافلة قَاعِدًا , حتى وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ , وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

43- ثبت النهي عن النوم قبل العشاء , إذا كان الشخصُ لا يأمن فوات وقتها ... وكذا عن الحديث بعد صلاة العشاء إلا لمصلحة شرعية .

44- بلع المصلي بقايا الطعام الذي بين الأسنان لا تبطل به الصلاة ، إن كان شيئاً يسيراً مما يجري مع الريق ؛ لمشقة التحرز عنه . وبقاء رائحة المعجون وطعمه في الفم أثناء الصلاة لا يفسد الصلاة لأنه ليس أكلا ولا شربا .

45- أقل ما يجزئ قراءته في كل ركعة : آية ، بشرط أن تكون آية تفيد معنى ، أو حكماً بمفردها .

46- من نسي فقال في الركوع سبحان ربي الأعلى ، أو قال في السجود : سبحان ربي العظيم : لا شيء عليه .

47- من نسي فقال : " الله أكبر" بدلاً عن " سمع الله لمن حمده " , لا شيء عليه .

48- إن أتى المصلي بتكبيرة الإحرام وهو منحني , فإن صلاته باطلة لأن القيام لتكبيرة الإحرام واجب وفرض .

49- ذهب المالكية إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة , وذكروا كراهته في الفرض , وقالوا " لا بأس به (في الفريضة) بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام " , وهو قول إبن حبيب من المالكية . وأما بعد تكبيرة الإحرام فعلى المصلي أن يقرأ مباشرة الفاتحة بدون قراءة دعاء الاستفتاح .

50- ما الحكم فيما لو صلى الشخص (مأموم يصلي وحده مع الإمام) عن يسار الإمام ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ . ج : صلاته صحيحة مع الكراهة ، وهو قول الأحناف والمالكية والإمام الشافعي وأصحابه , وهو رواية عن أحمد .

51- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلاَنِ لِلصَّلاَةِ وَلَوْ قَلِيلاً إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْقَلِيلُ مَعَ نِسْيَانِ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ .

52- اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه . غير أن المالكية خصوا الكراهة بما إذا فعل ذلك لأجل الصلاة ، وأما إذا كان ذلك من هيئته قبل الصلاة ، أو فعل ذلك لشغل : لم يكره له ذلك ، والجمهور ـ كما سبق ـ على إطلاق الكراهة .

53- نص المالكية على كراهة أن يرتفع الإمام على المأمومين في الصلاة . وذكروا أن من قصد بالعلو الكبر فإن صلاته تبطل . ويستثنون من الكراهة ما إذا كان العلو لضرورة ، كضيق مكان مثلا ، أو قصد الإمام به تعليم المأمومين الصلاة ، أو كان العلو يسيرا كشبر ونحوه .

54- رفع اليدين قبل الركوع وبعده غير مشروع عند المالكية (في المشهور عندهم) والحنفية , وقال بمشروعية ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم , وبن العربي من المالكية .

55- ذِكْرُ اللهِ لاَ يُبْطِلُ الصلاة وَلَوْ كَانَ الشخص مُتَعَمَّدًا .

56- قول المصلي في تكبيرة الإحرام " الله أكبار" (أكبار جمع كَبَر , وهو الطبل) , أو " آلله أكبر ؟ " , أي كأنه يستفهم (هل الله أكبر أم لا ؟) , أو ما شابه ذلك مما يغير المعنى ويفسده ... من شأنه أن يبطل الصلاة .

57- التبليغ خلف الإمام هو فقط للحاجة ... أما عندما يصل صوت الإمام إلى المأمومين بشكل عادي , فإن التبليغ عندئذ يصبح بدعة لا تليق .

58- لا يجوز للمصلي إذا سمع سجدة تلاوة ممن يقرأ خارج الصلاة , أن يسجد هذه السجدة أثناء الصلاة ... ولو فعل ذلك بطلت صلاته .

59- يجوز للمرأة أن تجهر بالتأمين في الصلاة , إلا إذا صلت بحضرة رجل أجنبي عنها فإنها تسر.

60- يكره بسط الذراعين على الأرض أثناء السجود , كما تفعل الأسود والكلاب .

61- زيادة ركن فعلي عمدا , ولو كان جهلا : يُبطِل الصلاة . أما زيادة ركن قولي (كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام) فلا تبطل الصلاة به ، ولكن يحرم تعمد ذلك ، أما إن كان سهوا فلا حرمة ويسجد للسهو .

62- الكثير من الكلام يبطل صلاة المأموم ولو كان لإصلاحها . والكثير هو ما زاد على الحاجة .

63- تذكر أولى الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهو في الثانية , يبطل الصلاة الثانية ... كأن يتذكر المصلي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر فتبطل التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا .

64- من مفسدات الصلاة : اختلاف نية الإمام والمأموم . مثاله : أن ينوي الإمام العصر والمأموم الظهر أو العكس ، أو كأن يصلي المأموم الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء .

65- من جائزات الصلاة : الإشارة لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة وتبطل الصلاة إن رد السلام بالقول , المشي صفين أو ثلاثة لسترة يقترب إليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه , وسد فمه بيده للتثاؤب .

66- من صلى بغير وضوء فإن صلاته باطلة , سواء كانت صلاته بغير وضوء نسيانا أو جهلا .

67- لا تصح الصلاة إن كان الإمام أدنى حالا من المأموم أي لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل , وأما العكس كاقتداء مصل للضحى بقاض لفريضة الصبح بعد طلوع الشمس فجائز.

68- تكره صلاة المأموم أمام أو قُدَّام الإمام بلا ضرورة ، وإلا لم تكره .

69- إذا نوى المسافر الإتمام ثم قصر (الصلاة الرباعية) عمدا , بطلت صلاته .

70- كره تنفل الإمام بالمحراب , لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض ، فيقتدي به .

71- يُكره (عند الإمام مالك) السجود الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشارة (سجود الشكر) , وكذلك السجود عند وقوع زلزلة ... هذا بخلاف الصلاة لهما , فهي مندوبة .

72- لا يجب أن تعاد الصلاة من يسير الدم (على ثوب أو بدن أو المكان الذي يصلي عليه الشخص) , ولكن يجب أن تعاد من يسير البول أو الغائط أو المذي أو المني , لأن الصلاة في هذه الحالات الأخيرة باطلة .

73- إذا سجد الشخصُ على نجاسة بطلت صلاته .

74- إذا كُشِف بعضُ العورة المغلظة في صلاة معينة , بطلت تلك الصلاة .

75- إذا صلى شخصٌ في ثوب شفاف تظهر من خلاله العورة المغلظة بلا تأمل , بطلت الصلاة .

76- تكره القراءة في المصحف أثناء الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا للانشغال عن الخشوع .

77- إذا كبر الشخصُ (الصحيح) للإحرام جالسا , بطلت صلاته .

78- إذا لم يرفع المصلي عمامته عن جبهته أثناء السجود , بطلت صلاته إن كانت العمامة كثيفة .

79- من خرج من الصلاة ثم تذكر بعد طول وقت , أنه بقي عليه شيء منها (كركوع أو سجود أو ...) , بطلت عليه الصلاة .

80- لا تُشرع الركعتان قبل صلاة المغرب (بين الأذان والإقامة) ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية ، أي أنها غير مستحبة عندهم ، بل هي خلاف الأولى ، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبهم حتى قالوا بالكراهة . وحتى عند من قال باستحبابها فإنهم قالوا : الأفضل عدم المداومة على الركعتين , لأن هذه الصلاة ليست راتبة .

81- يكره النوم في المسجد إلا لضرورة .

82- إذا كثر انحطاط الشخص (أثناء الصلاة) لإصلاح الرداء أو السترة , بطلت صلاته .

83- إذا ترك الشخصُ التشهد الأول عمدا , بطلت صلاته .

84- يحرم في الركعة الواحدة تنكيس الآيات من سورة واحدة . وهذا أمر مجمع عليه .

85- من صلى وهو لابس للحرير أو للذهب أو صلى وهو ينظر إلى حرام , فإن صلاته صحيحة وعليه إثم المعصية .

86- ثبت النهي شرعا عن المرور بين يدي المصلي , وكذا نهي المصلي أن يدع أحدا يمر بين يديه أو بينه وبين سترته .

87- لا يجوز رفع المصلي لصوته في الصلاة , وذلك حتى لا يؤذي المؤمنين .

88- لا يجوز للمصلي حجز مكان معين في المسجد لا يصلي فيه إلا هو فقط .

89- من أخرج الصلاة عن وقتها عامدا آثم بهذا التفويت , ولا يسقط عنه الإثم ولو صلاها , بل لا يسقط عنه الإثم إلا بالتوبة النصوح .

90- من ترك الصلاة عمدا حتى خرجَ وقتُها آثمٌ , وعليه القضاء . وتارك الصلاة عاص وليس كافرا , إن لم يكن جاحدا لفرضيتها .

.....

خامسا : سجود السهو وما يتعلق به من أحكام :

1- ما حكم من سها عن سنتين خفيفتين أو أكثر ؟. الجواب : إن أنقص سنتين خفيفتين أو أكثر سجد قبل السلام . وإن زاد سنتين خفيفتين أو أكثر سجد بعد السلام . وإن أنقص وزاد معا سجد قبل السلام .

2- من سها عن سنتين خفيفتين ولم يسجد السجود القبلي : إن طال الزمن أو خرج من المسجد تركه ولا شيء عليه . ومن سها عن 3 سنن خفيفة ولم يسجد السجود القبلي : إن طال الزمن أو خرج من المسجد بطلت صلاته .

3- هل يؤتى سجود السهو في أوقات النهي عن الصلاة ؟ . الجواب : نعم للشخص أن يسجده (السجود البعدي بطبيعة الحال) حتى في أوقات النهي .

4- هل يحتاج سهود السهو إلى نية ؟. الجواب : قبل السلام ... لا . وأما بعد السلام فإنه يحتاج إلى نية .

5- من ترك السجود البعدي عمدا : لا تبطل صلاته .

6- واجبات السجود القبلي هي نفسها واجبات البعدي إلا أنه لا سلام له , لأن بعده سلام الصلاة ، ولا حاجة لنية فيه ، لكونه جزء من الصلاة فنيتها نيته ما لم يؤخره إلى بعد السلام ، فعندها يحتاج إلى نية وسلام .

7- إذا كان السجود القبلي مترتبا عن ترك سنة مؤكدة أو ترك سنتين خفيفتين : يُطالَب بالسجود القبلي على وجه السنية لا على وجه الوجوب . فإذا طال الوقت أو استدبر الشخصُ القبلة أو خرج من المسجد , صحت الصلاة .

وقيل في المذهب المالكي : من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام , فإن نسي سجد بعد السلام بنية قبل السلام , فإن طال الزمن أو خرج الشخصُ من المسجد بطلت صلاته [لأن ترك السورة هو ترك ل 3 سنن مؤكدة : ترك السورة , وترك القيام لها , وترك السر أو الجهر] .

8- المستنكَح أو الموسوَس في الصلاة : يُصلح صلاته قدر المستطاع ولا يأتي بما شك فيه (أي يبني على الكامل وعلى أن صلاته تامة وصحيحة) , ثم يسجد بعد السلام , سواء شك في زيادة أو نقصان .

9- مصلي قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر فقرأ الفاتحة وأعاد السورة : لا شيء ولا سجود عليه .

10- من قرأ الفاتحة جهرا عوضا عن السر : سجد بعد السلام .

11- من كرر قراءة الفاتحة ساهيا , سجد بعد السلام .

12- كم تمثل السورة من سنة في الصلاة ؟. الجواب : تمثل 3 سنن مؤكدة : قراءة السورة في حد ذاتها , القيام لها , قراءتها سرا أو جهرا ... لذلك فإن ترك السورة يؤدي إلى ترك 3 سنن دفعة واحدة , ويستوجب السجود القبلي .

13- واجبات السجود البعدي خمسة وهي : النية : وهي واجبة وجوبا شرطيا (أي يلزم من عدمها عدمه) , السجدة الأولى , السجدة الثانية , الجلوس بين السجدتين , والسلام : وهو واجب وجوبا غير شرطي , أي إذا لم يسلم فالصلاة صحيحة .

14- من قرأ السورة سرا عوضا عن الجهر : إذا تذكر وهو قائم أعادها جهرا ولا شيء عليه ... وإن فات بالركوع سجد قبل السلام . ومن قرأ السورة جهرا عوضا عن السر , سجد بعد السلام .

15- من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية , لا شيء عليه مراعاة للخلاف حول هذه المسألة .

16- من شك : هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع : يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام , ثم يوتر . وهناك من قال من المالكية بأنه لا سجود في صلاة النافلة .

17- من نسي السورة في النافلة لا شيء عليه وكذا من نسي السر أو الجهر في النافلة لا شيء عليه .

18- من نسي ركنا من النافلة كركوع أو سجود , ولم يتذكره حتى سلم وطال الزمن أو خرج من المسجد , لا إعادة عليه .

19- من أدرك مع الإمام أقل من ركعة , وترتب على الإمام سجود , لا يتبعه لا في القبلي ولا في البعدي , ويجلس منتظرا . وحين يسلم الإمام يقوم هو مكبرا ويأتي بصلاة كاملة ولا سجود عليه .

20- إذا ترتب على الإمام سجود بعدي , لا يتبع المسبوقُ الإمامَ في السجود ... حين يسلم الإمام يقف المسبوق ويتم صلاته ويسلم , ثم يأتي بالسجود البعدي .

21- إذا سجد المسبوقُ السجودَ البعدي مع الإمام , بطلت صلاته إذا كان جاهلا , وأما إن كان ساهيا فإن صلاته تصح , وعليه سجود بعدي آخر بعد السلام . والمسبوق هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر ... وأما من سبقه الإمام بأقل من ركعة فلا يسمى مسبوقا .

22- من كثر عليه السهو في كل صلاة , سقط سجود السهو عنه .

23- من كان عليه سجود سهو بعد السلام فنسيه حتى تلبس بصلاة أخرى ثم ذكره , فإنه يتمادى على صلاته ثم يسجد بعد السلام .

24- من كرر الفاتحة في الركعة ساهيا سجد بعد السلام,ومن كرر السورة فلا شيء عليه.

25- من انتقض وضوءه أثناء السجود البعدي , فإن صلاته صحيحة وعليه فقط أن يقضي (فيما بعد) سجدتي السهو بعد السلام ... فإن لم يعدهما أجزأتا عنه ولا بأس عليه .

26- رجل صلى الظهر أو العصر وذكر سجدة من الركعة الأولى بعدما عقد الركعة الثانية وانتهى منها ... عليه أن يلغي الأولى وتصبح هذه الركعة الثانية ركعة أولى ويتم صلاته ويسجد بعد السلام .

27- من صلى المغرب سرا سجد سجدتين قبل السلام , فإن نسي ذلك سجدهما بعد السلام بنية قبل السلام .

28- من صلى النافلة بالفاتحة وحدها فلا سجود عليه .

29- من ترك سجود التلاوة في صلاة ما , لا يترتب عليه سجود سهو .

30- المالكية قالوا : سجود السهو في النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل : (1,2,3) السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة ، الرابعة : إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة . الخامسة : إذا نسي ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة أو نافلة , فلا شيء عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها .

31- لا يسقط السجود البعدي مهما طال الزمن ولا تبطل الصلاة بتركه سواء كان عمدا أم سهوا , وبإمكان الشخص تأديته متى تذكره ولو في وقت نهي , ما لم يكن في صلاة فلا يقطعها لأدائه , وإنما يتم صلاته ثم يؤديه .
32- من أسباب السجود القبلي : اجتماع نقص سنة ولو غير مؤكدة مع زيادة في الصلاة سهوا (يسجد لهما سجودا قبليا ترجيحا لجانب النقص على الزيادة) ، كمن ترك تكبيرة وقام لركعة خامسة في صلاة رباعية .
33- سجود السهو واجب , إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة الخفيفة .
34- لا يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه وإنما يكفي لكل الأسباب سجود سهو واحد . وإذا اجتمع في الصلاة أسباب سجود قبلي وأسباب سجود بعدي فيكفي سجود قبلي واحد .
35- يكون سجود السهو واجبا بالنسبة للمأموم إذا سجد إمامه [حتى وإن لم يدرك مع إمامه أسباب هذا السجود] , فإذا لم يتابع المأمومُ إمامَـه بطلت صلاة المأموم . أما بالنسبة لسهو المأموم إن حصل حال الاقتداء , فإن إمامه يتحمله عنه .
36- أسباب السجود البعدي هي الزيادة القليلة سهوا ، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم من غير جنس الصلاة ، ما لم تكثر هذه الزيادة أو تُـتَـعمَّـد فعندها تبطل الصلاة .
37- الزيادة في الفرائض القولية : تجبر بسجود السهو (البعدي) سواء زيدت عمدا أو سهوا ، كمن أعاد قراءة الفاتحة للإتيان بها على سنيتها من جهر أو إسرار , أو كررها سهوا أو ترك الإسرار فيها .
38- الزيادة في الأفعال : تجبر بسجود السهو كزيادة ركن فعلي أو زيادة ركعة أو ركعتين سهوا يقينا أو شكا . أما إن كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة .
39- سجود السهو نوعان :
1- السجود البعدي : هو سجدتان بتشهد وسلام , يسجدهما الساهي بعد السلام عند محض الزيادة . ويسجد الشخص للزيادة , سواء أكانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها , بشرط أن لا تكثر. ومثال عدم الكثرة : زيادة ركعة أو سجدة أو سلام , كأن يسلم من اثنتين , أو كزيادة تشهد أو ككلام أجنبي قليل سهوا . فإن كثرت الزيادة بطلت الصلاة , سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة , كزيادة 4 ركعات في الرباعية أو ركعتين في الثنائية أو 3 ركعات في الثلاثية , أو كانت من غير جنسها ككثرة كلام , أو كأكل أو شرب , أو كحك للجسد أو نحو ذلك . مع ملاحظة أن الجهر مكان السر زيادة , وأن السر مكان الجهر نقص.
2- السجود القبلي : وهو سجدتان بتشهد وبلا دعاء (وقيل بلا تشهد) , يسجدهما الساهي قبل السلام وذلك عند نقص سنة مؤكدة فأكثر , أو نقص سنتين خفيفتين فأكثر .
40- اختلفَ أصحابُ مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى :

- فقيل لا يعتد بالركعة ويقضيها
- وقيل يعيد الصلاة
- وقيل يسجد للسهو (قبل السلام) وصلاته تامة .

41- سجود السهو للنقصان واجبٌ , وأما سجود الزيادة فمندوبٌ .

42- من كثر سهوه عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع , أو كثر سهوه عن التشهد الأول فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه...فإنه يستمر في صلاته في الصورتين ولا سجود عليه .

43- من ترك السورة مع الفاتحة سهوا (في الركعة الأولى أو الثانية من أية صلاة) :

- إذا تذكر ذلك قبل السلام , سجد قبل السلام سجودا قبليا .
- وإذا تذكر بعد السلام عن قرب , سجد سجودا بعديا بنية السجود القبلي .
- وأما إن طال الزمن أو خرج الشخص من المسجد أو استدبر القبلة بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها لتركه 3 سنن مؤكدة دفعة واحدة .

44- صفة سجود السهو : أنه سجدتان لا أكثر ولا أقل : يكبر ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ثم يرفع ويتشهد - قبلياً كان أو بعدياً (وقيل : يتشهد بعديا فقط) , ويقول في السجدتين مثلما يقول في سجود الصلاة " سبحان ربي الأعلى" . ويسجد المأموم مع الإمام للسهو في السجود القبلي إن أدرك معه ركعة فأكثر , وإلا فلا . والمسبوق لا يسجد مع الإمام السجود البعدي بل يؤخره حتى يفرغ من صلاته , ثم يأتي به بعد سلامه هو .

45- في الفرق بين الشك والسهو : إن شك المصلي (أو ارتاب أو التبس) , هل صلى ثلاثا أو أربعا , هو متأكد من أنه صلى 3 ركعات ولكنه يشك فقط في أدائه للركعة الرابعة ... وأما عندما يسهو المصلي فهو ينسى الأمر تماما أو يغفل عنه ... فالسهو هو الذهول وهو أشد غفلة من الشك .

46- من شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا ، أو شك هل نسي ركعة أو غيرها , فإنه يبني دوما على الأقل , فيأتي بما شك فيه , ثم يسجد بعد السلام . وإنما يسجد بعد السلام , لاحتمال أن يكون قد أضاف ما شك فيه .

47- يسقط السجود القبلي إن طال الفصل بين الصلاة وبين تذكر السجود المتروك أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة . ولا تبطل الصلاة بتركه إذا كان سببه نقص سنتين خفيفتين أو نقص سنة واحدة مؤكدة من سنن الصلاة . أما إن قرب الفصل ولم يخرج بعد من المسجد ولم يستدبر القبلة , سن له الإتيان بالسجود القبلي . فإن كان سبب السجود القبلي نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، ولم يطل الفصل عرفا ولم يأت الشخصُ بمناف للصلاة بعد السلام أتى به ، أما إن طال الفصل فإن الصلاة تبطل .

48- من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل للصلاة فتركه ، أو سجود بعدي فتركه وأعاد الصلاة فإن صلاته هذه لا تجزئ عن ذاك السجود , لأنه ترتب في الذمة ، وورد أن " ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها ".

.....

سادسا : صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم :

1- صلى صلاة منفردا ثم وجد جماعة يصلون نفس الصلاة جماعة : يستحب له أن يعيد صلاته مع الجماعة , مفوضا أمره لله في قبول أي الصلاتين , بشرط أن تكون الصلاة غير صلاة المغرب , وأن لا تكون صلاة عشاء صلى معها الوتر .

2- للإمام إطالة الركوع حتى يتسنى للمسبوق الدخول في الصلاة .

3- المسبوق قام يقضي ما عليه بعد سلام الإمام , فحصل عنده سهو في صلاته : حكمه أنه صار كالفذ .

4- إذا قرأ المأموم في الصلاة الجهرية , يكون قد أخطأ , لأنه يستحب له أن ينصت .

5- النفل (من المأموم) خلف الفرض (من الإمام) يجوز : كأربع ركعات نفل خلف من يصلي الظهر مثلا , أو ركعتين نفل خلف من يصلي الصبح .

6- من يفتح على غير إمامه , بطلت صلاته .

7- إذا نسي الإمام التشهد وقام من ركعتين , سبح له المأموم ليرجع , فإن فارق الإمام الأرض تبعه المأمومُ , ثم يسجد الإمام (في نهاية الصلاة) السجود القبلي .

8- إذا جلس الإمامُ للتشهد في غير محله (مثلا في الركعة الأولى) , يقوم المأموم ولا يتبعه , ويشعره بالتسبيح .

9- إذا سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية : إن لم يفهم بالتسبيح كلموه , فإن لم يرجع سجدوها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها (وإلا بطلت الصلاة عليهم) , ويجلسون معه ويسلمون بسلامه . وأما إذا سجد الإمام سجدة ثالثة : سبح له المأموم ولا يسجدها معه .

10- إذا انتهى المسبوق من صلاته مع الجماعة وقام لإكمال صلاته وحده , وكانت سترةٌ قريبة منه , يجوز أن يتحرك قليلا إلى جهتها , ولكن لا يليق أبدا أن يتحرك اتجاه هذه السترة إن كانت بعيدة عنه وتتطلب منه الكثير من الحركة ومن الخطوات ليصل إليها .

11- إذا قام الإمام بعد التشهد الأخير ثم رجع بعد تسبيح المأمومين : يسلم ثم يسجد السجود البعدي .

12- حكم من يساوي الإمام في حركات الصلاة : مكروه .
13- كل من صلى بأهله فلا يعيد في جماعة أخرى .

14- يُندب (في صلاة الجماعة) وقوف الذكر عن يمين الإمام حتى ولو كان صبيا , مع تأخُّره عن الإمام قليلا ... كما يُندبُ وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام ووقوف النساء خلف الجميع .

15- من دخل المسجد بنية المغرب , فلما صلى قام الإمام ليجمع بين المغرب والعشاء ... فإنه يجمع معهم , حتى وإن لم ينو الجمع قبل بدء صلاة المغرب .

16- صلاة المأموم قدَّام الإمام : تصح مطلقا ولو مع الكراهة , وهو مشهور مذهب مالك .

17- لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا,ومن أم قاعدا أجزأته وأعاد من خلفه من المصلين صلاتهم.

18- المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع .

19- من أتى المسجد فوجد الإمام راكعا فكبر للإحرام وهو راكع ثم صلى مع الإمام ما أدركه وقضى بعد سلام الإمام ما فاته , فصلاته مجزئة وصحيحة .

20- إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ثم انتبه , فإنه يرجع إلى الجلوس ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام . وإذا قام الإمام لركعة خامسة : من شك في ذلك من المأمومين يتبع الإمام , فإن جلس ولم يتبع إمامه بطلت صلاته . وأما من تيقن زيادتها فيجب عليه أن يجلس , فإن تبع الإمامَ بطلت صلاته .

21- إذا أحرم الرجل لنفسه واقتدى به غيره بعد أن عقد ركعة , يستحب له أن ينوي أنه إمام , ليحصل له ثواب الجماعة .

22- إذا صلى الرجل صلاة ثم أم فيها جماعة فإن صلاتهم باطلة ويعيدونها أفذاذا .
23- من دخل مع الإمام في صلاة , فلما صلى معه ركعة ذكر أنه صلى تلك الصلاة في جماعة , فإنه مخير بين القطع والتمادي بنية النفل .

24- إذا دخل رجلان خلف الإمام وأدركا معه ركعة وكان أحدهما عالما والآخر جاهلا , فاقتدى الجاهلُ بالعالم في أقواله وأفعاله من غير أن ينوي أنه مأموم فصلاته صحيحة .

25- لا تجوز ولا تصح صلاة الجماعة خلف الراديو أو التلفزيون , سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا .

26- لا يؤم الصبيُّ في النافلة لا الرجال ولا النساء , (ومن باب أولى لا يؤمهم في الفريضة) ... وقيل : يجوز أن يؤمهم في النافلة دون الفريضة .

27- رجل يصلي بامرأته الصلاة المكتوبة , في بيته , أين تكون ؟. الجواب : تكون خلفه .

28- كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد , فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى .

29- قال مالك : من صلى خلف الصفوف وحده , فإن صلاته تامة مجزئة عنه , ولا يجبذ أو لا يجذب إليه أحدا من الصف الأخير ... وإن وجد المصلي (جماعة) أمامه فرجة ولم يدخل فيها ووقف في صف وحده فقد أساء , ولكن صلاته مجزئة وصحيحة .

30- قال الإمام مالك " من دخل المسجد وقد قامت الصفوف , [ووجد نفسه وحده في الصف الأخير] , قام حيث شاء , إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام " .

31- الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد بأهله وكثر عدد المصلين (حكى بعضهم الإجماع على ذلك) . وأما عند السعة فعند مالك : هو مكروه لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية ... ولم يقل أحد من العلماء ببطلان صلاة الصف بين السواري .

32- المشهور عند المالكية التسبيح للنساء وللرجال بلا فرق . ورأى بعض المالكية (مثل القرطبي في أحكامه) التصفيق للنساء والتسبيح للرجال .

33- لا يجوز ولا يصح (في صلاة الجماعة) أن تصلي صلاة معينة خلف إمام , هو يصلي صلاة أخرى . النية بين الإمام والمأموم في صلاة الفريضة لا بد أن تكون واحدة .

34- مسجد ليس له إمام راتب , يجوز أن تُصلَّى فيه جماعة بعد جماعة على الظاهر ... ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع فيه الصلاة الواحدة مرتين .

35- إذا انحط الإمام للركوع فنسي وخر للسجود وركعت الجماعة وسبحوا له , فرجع إلى القيام وركع ورفع بهم , فإن صلاتهم صحيحة , ويسجد الإمام لسهوه بعد السلام .

36- عند المالكية : يُفتح على الإمام في النافلة , وأما في الفرض فالأفضل عدم الفتح عليه إلا إذا استنجد , أو أخطأ خطأ يُغير من معنى الآية تغييرا جوهريا .

37- نية الإمامة ليس شرطا أن تتم قبل تكبيرة الإحرام وأما نية الاقتداء فلا بد أن تتم قبل تكبيرة الإحرام .

38- لا يجوز لمن صلى فرضه أن يعيد الصلاة جماعة , بعد خروج الوقت .

39- حضرت للمسجد متأخرا ، وأدركت التشهد الأخير فقط , ثم بدأت بجانبي جماعة ثانية . وبدون أن أسلم التحقت بها ، وأكملت معهم ، فهل صلاتي صحيحة ؟ ج : الصلاة باطلة لأن نية الاقتداء لا بد أن تكون قبل تكبيرة الإحرام .

40- الذي له عذر يمنعه من حضور صلاة الجماعة في المسجد , له أجر الجماعة (بإذن الله) حتى وإن صلاها في بيته . وكذلك من تأخر عن الصلاة بعذر ووصل المسجد وقد انتهت الصلاة جماعة فيكتب له أجر الجماعة ولو صلى وحده .

41- اتفق جمهور العلماء على أن سُنة الواحد المنفرد (في صلاة الجماعة) أن يقوم عن يمين الإمام ... وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى

الإمام , فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : بل يقوم الإمام بينهما .

42- تسوية الصفوف أو إقامتها في صلاة الجماعة يتم بالتراص في الصف , (ولا يبدأ المصلون بصف جديد حتى يكتمل الصف الذي قبله) .

43- الأصل أن تكون صفوف صلاة الجماعة تامة ، ومتراصة ، ومتقاربة ، فلا يُبدأ بالصف الثاني مع وجود نقص في الصف الأول ، وهكذا في الثاني بالنسبة للثالث ...

44- من شروط إعادة صلاة جماعة :
- أن لا يكون مريد الإعادة إماما راتبا ؛ لأن الإمام الراتب إذا دخل المسجد ولم يجد أحدا صلى منفردا وصلاته منفردا كصلاته جماعة فضلا وحكما , إلا أنه ينوي بها الإمامة .
- أن لا يكون مريد الإعادة صلاها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد فجائز.

45- تكره إقامة جماعة أخرى قبل إقامة الإمام الراتب أو بعده , وتحرم إقامة جماعة أخرى أثناء إقامة الراتب . يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل فردا أو جماعة في المسجد أو رحبته بعد الشروع في إقامة الصلاة للإمام الراتب لما في ذلك من الطعن في الإمام .

46 من وجد (في المسجد) الصلاة قائمة من قبل الإمام الراتب يجب عليه ما يلي :
* الدخول فيها إذا لم يصلها بعد أو صلاها منفردا .
* الخروج من المسجد إذا كان صلاها جماعة .
* قطع صلاته إذا كان يصلي الفريضة المقامة أو أية نافلة أخرى بسلام ، والدخول مع الإمام مطلقا سواء عقد ركعة أم لا ، إن خشي بإتمامها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة .

47- الإمام (في صلاة الجماعة) يقول إذا رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده" فقط ، ويقول المأموم " ربنا ولك الحمد " فقط . وأما الذي يصلي بمفرده فإنه يقولهما معا " سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد ".

48- طـروء ناقض للوضوء يبطل صلاة الفذ وكذا صلاة الإمام , وفي صلاة الجماعة لا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام .

49- حكم صلاة الجماعة :

ا- سنة مؤكدة : في الصلوات الخمس أداء وقضاء في كل بلد وفي كل مسجد وبحق كل مصل.
ب- مندوبة : في العيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح .
جـ - مكروهة : في باقي النوافل إذا صليت في المسجد أو في مكان يكثر تردد الناس إليه ، أو بجماعة كثيرة ، وجائزة إذا كانت بجماعة قليلة في المنزل أو في مكان لا يكثر تردد الناس إليه .
د- شرط صحة لصلاة الجمعة .

50- يُطلب من المسلم أن يصلي الجماعة في المسجد إذا قدر على ذلك .
فإذا وجد عذرا ، فلا حرج عليه أن يصلي قبل صلاة الجماعة منفرداً ، ثم ينصرف .

51- يجب على المأموم (في صلاة الجماعة) أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله "سمع الله لمن حمده" وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض.

52- هل الأولى الصلاة في الطابق السفلي حيث الإمام ولو في صفوف متأخرة أم الصعود إلى الطابق العلوي في صفوف متقدمة ؟.

الجواب : الصلاة في الصفوف المتأخرة من الطابق السفلي الذي فيه الإمام أفضل من الصلاة في الصفوف المتقدمة من الطابق العلوي ؛ لأن الصلاة خلف الإمام هي الأصل ، ولا يلجأ الناس إلى الصلاة بالطابق العلوي إلا عند ضيق المسجد وعدم كفايته للمصلين .

وأيضا فإن القرب من الإمام أفضل ، والصلاة بالطابق السفلي أقرب إلى الإمام منها بالطابق العلوي . ومع ذلك قد تكون الصلاة في الطابق العلوي أفضل إذا كانت أقرب إلى الخشوع ، لما قد يتأذى به المصلى في الصفوف الخلفية خلف الإمام من الزحام أو شدة الحر.
53- هل من شرط الداخل إلى صلاة الجماعة خلف إمام ما , أن يكبر تكبيرتين أم تكفيه تكبيرة الركوع ؟. والجواب : تكبيرة واحدة تجزئه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح أو الإحرام .
54- الإمام الراتب حكمه حكم الجماعة , ومنه فحتى ولو صلى في المسجد بمفرده فلا يُندب في حقه إعادة الصلاة جماعة ... فإن أعادها إماما بمجموعة بطلت صلاة المأمومين .
55- إذا تبين لمعيد الصلاة (صلاها منفردا ثم أعادها جماعة) أن صلاته الأولى فاسدة , فإن صلاته الثانية المعادة تجزئه بشرط نية التفويض (أي تفويض الله ليقبل أيهما شاء) . أما لو قصد المصلي بالثانية النفل فإنها لا تجزئه عندئذ .

56 - المأموم إذا أدرك مع إمامه ما دون الركوع , فإنه يتابعه فيه , ولكن لا يحسبه من الركعة لأن الركعة لا تدرك إلا بالركوع .

57- إذا سها المأموم عن السنن أو المستحبات , حمل ذلك عنه الإمامُ . وأما من سها عن الفرائض فلا يحمل عنه الإمامُ ذلك , وعلى المأموم عندئذ إعادة صلاته .

58- رجل صلى بقوم وهو جنب ناسيا , فلما فرغ من صلاته علم بذلك . الإمام يعيد الصلاة في الوقت وبعده , وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة إن شاء الله ولا إعادة عليهم .

59- قال ابن عبد البر في الكافي : كل من رأى إمامه أو سمعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه , جاز أن يأتم به ، وهو قول المالكية .

60- لا تجب على الإمام نية كونه إماما , إلا في أربع صلوات : الأولى صلاة الجمعة , الثانية صلاة الجمع بين المغرب والعشاء [وتجب نية الجمع في صلاة المغرب ولكن لو تركها لم تبطل الصلاتان , بخلاف ترك نية الإمامة فإنها تُبطل الصلاة الثانية فقط] , الثالثة صلاة الخوف , الرابعة صلاة الإستخلاف .

61- الاستخلاف مندوب في غير صلاة الجمعة وواجب فيها ، وإن خرج ولم يستخلف أحدا , ندب للمأمومين أن يستخلفوا بدون أن يتحركوا أو يتحولوا عن القبلة . ويجوز أن يتموا صلاتهم فرداى .

62- لا يصح الإستخلاف في الصلاة إلا إذ كان الخليفة (أو المستخلَفُ) قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزء يُعتد به من الركعة التي استخلفه فيها , كأن يدخل مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أو عند القراءة أو في حال الركوع أو في حال الرفع منه ولكن قبل اعتدال الإمام . أما إذا أدرك الشخصُ مع الإمام أقل من ركعة فلا يجوز ولا يصح أن يخلفهُ في الإمامة .

63- من أهم الفوارق بين صلاتي الإمام والمأموم :

* أن الإمام يجهر بالتكبير ، وأما المأموم فيسر ولا يجهر ، وإجماع العلماء على ذلك .

* الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به ، وأما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير . واستثنى المالكية فقط تكبيرة الإحرام فأجازوا للمأموم الجهر بها . وقال بعض الفقهاء " يكره جهر المأموم في الصلاة بشيء من أقوالها , لأنه يخلط على غيره " .

64- اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يُؤم في مسجد قبل إمامه الراتب .
65- إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة . وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء . قال المالكية : (تجوز مع الكراهة) .

66- لا فرق بين أن يكون في المسجد صف واحد أو صفوف ، فما يلي الإمام هو الصف الأول ، الموعود أهله بفضل الصف الأول ، إن شاء الله .

67- يوجد في بلدنا مسجد يصلي فيه النساء بجوار الرجال , لكن يفصل بينهما جدار فهل هذا العمل صحيح أو لابد أن يصلي النساء خلف الرجال ؟. ج : إذا صلت المرأة بمحاذاة الرجل وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة يمكن أن يقوم فيها مصلٍ ، فالصلاة صحيحة عند عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

68- من شروط الإمام : عدم المأمومية , أي أن لا يكون مسبوقا أدرك ركعة كاملة فأكثر مع إمامه وقام ليقضي ما فاته بعد سلام إمامه ، فلا يصح أن يقتدي به أحد ولو لم يعلم أنه كان مأموما . أما إذا لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة وقام لأداء صلاته بعد سلام إمامه فإنه يصح الاقتداء به وينوي الإمامة بعد أن كان ناويا الاقتداء .

69- من شروط الإمام : القدرة على أداء الأركان القولية (أي أن يكون قارئا) والفعلية (أي أن لا يكون عاجزا) . فإن عجز عن أداء ركن واحد منها وكان المأموم قادرا عليه فلا تصح الصلاة خلفه إلا لمن كان يساويه في العجز في ذلك الركن ، كأخرس يصلي بمثله ، وعاجز عن القيام يصلي بمثله . ويستثنى من ذلك من يصلي بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط .

70- إن تقدم للإمامة غير الذي استخلفه الإمام وصلى بهم صحت صلاتهم ، وإن ائتم المأمومون بإمامين كل طائفة بإمام صحت صلاتهم جميعا ، وأيضا إن ائتم البعض بإمام وصلى الآخرون أفذاذا صحت صلاتهم جميعا .

71- إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعاً : إن كبر المأموم قائماً ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام حسبت له الركعة ، فإن لم يطمئن حتى رفع الإمام لم تحسب له هذه الركعة .

72- إذا أخطأ الإمام في القراءة – في غير الفاتحة – خطأً لا يتغير به المعنى فلا يجب على المأموم تصحيح خطئه ، وهذه أمور لا يسلم منها إمام ، ولكن يستحسن تنبيهه عقب الصلاة ، لأن ذلك يفيده في حفظه .

73- إذا ذكر الإمامُ صلاة نسيها , فسدت صلاته وفسدت صلاة من هم خلفه .

74- اختلف العلماء فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

- أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ .
- وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرْعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ .
- وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، لَكِنْ إنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا ... فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ ، وَالْمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الِائْتِمَامِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد

وَغَيْرِهِمَا . وعلى هذا ، إذا بطلت صلاة الإمام بسبب لا علاقة له بصلاة المأموم ، فلا تبطل صلاة المأموم ، كما لو صلى الإمام بلا طهارة ناسياً ، أو أحدث أثناء الصلاة .

75- إذا طرأ على الإمام الحدث في صلاة الجماعة فقطع صلاته , فإن صلاة المأمومين ليست تفسد بل تبقى صحيحة . وأما إذا صلى بهم الإمام وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فإن كان الإمامُ ناسيا فإن صلاته فاسدة بطبيعة الحال وأما هم فلا تفسد صلاتهم . هذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله .

76- يجب القيام للفاتحة على الإمام والفذ ... فإن جلس أحدهما أو انحنى حال قراءتها بطلت صلاته , وكذلك لو استند المصلي (إماما أو فذا) إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط , بطلت صلاته . وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة , فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط , صحت صلاته . وهذا القيام إنما يجب (على الإمام والفذ) في الفرض لا في النفل .

77- يندب للإمام في الصلاة السرية أن يجهر بالآية التي فيها السجدة ليسمع المؤتمون فيتبعوه في سجوده . وإن قرأها سرا وسجد تبعه المؤتمون . فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم .

78- كل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا .

79- إن نسي المأموم تكبيرة الإحرام أو السلام , فإن الإمام لا يحمل شيئا من ذلك عنه , ولا بد للإمام من قول " الله أكبر " أو " السلام عليكم " بنفسه , وإلا فإن صلاته باطلة . والفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام , فإنه يقطع صلاته ويبتدئها من جديد .

80- التأمين (عند نهاية قراءة الفاتحة) يندب للفذ وللمأموم مطلقا [أي فيما يجهر فيه أو يسر فيه] , وللإمام فيما يسر فيه فقط .

81- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى الإِمَامَ ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، أَوْ يَرَى مَنْ يَرَى الإِمَامَ ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ .

82- إذا دخل وقت صلاة على جماعة وليس معهم من الماء إلا قدر ما يتوضأ به واحد منهم , فإنهم يعطونه للإمام لأنه أولى به منهم .

.....

سابعا : صلاة الجمعة :

1- من فاتته الجمعة دون عذر , يعيدها ظهرا وهو آثم في ذلك .

2- من أحرم في الجمعة بنية الظهر بطلت صلاته . ولو أحرم يوم الجمعة بنية الجمعة وجرى على لسانه ذكر الظهر أجزأته صلاته .

3- من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فلا يصلي تحية المسجد ولا أية نافلة أخرى , هذا هو المذهب المالكي . ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر . تحية المسجد والإمام يخطب حرام , وقال بقول الإمام مالك (ترك تحية المسجد والإمام يخطب) الثوري وأهل الكوفة والليث بن سعد وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين و... جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة , وكلامه يقطع الكلام .

4- صلى شخص الجمعة ثم تبين له بعد الصلاة أنه كان غير متوضئ ؟. ج : يعيد الصلاة ظهرا .

5- قال الإمام مالك : إنما يكره تخطي الرقاب قبل صلاة الجمعة , إذا خرج الإمام وقعد على المنبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث (اجلس فقد آذيتَ) ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَجٌ ، وليترفق في ذلك .

6- يستحب قراءة الجمعة ثم الغاشية في ركعتي صلاة الجمعة .

7- من لا تجب عليهم الجمعة , يصلي بهم إمامهم ظهرا أربعا , ومن تجب عليهم الجمعة يجمعونها ظهرا أربعا إذا فاتتهم بعذر ... فإن لم تكن لهم أعذار عوقبوا على تخلفهم وصلوا أفذاذا ظهرا أربعا .

8- إذا أحدث الخطيب يوم الجمعة بعد الخطبة استخلف , فإن استخلف من غير عذر بطلت صلاته هو .

9 - إن أصاب الإمام حدث وهو في خطبة الجمعة استخلف ... وإن لم يفعل وخطب وهو محدث أجزأه , وقد ترك الأفضل .

10- ما هو حكم التيمم لصـــلاة الجمــعة ؟. ج : من فقد الماء ولم يكن آملا في الحصول عليه البتة ، جاز له أن يصلي الجمعة بالتيمم . أما من خشـــي فواتها إن هو اشتغل بطلب الماء ، صلاها ظهـــرا على المشهور في المذهب [وهو قول الجمهور من الفقهاء] . وقيل " يصليها بالتيمم ؛ لأنها فرض يومها وهي متعينة عليه ". ويجوز للمريض والمسافر التيمم للجنازة ولو لم تتعين على شخص معين .

11- قال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطبٌ بهما جميعا ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الأخر.

12- محرمات صلاة الجمعة : السفر عند الزوال إلا لضرورة , تخطي رقاب الجالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبتين وبينهما , السلام من داخل أو جالس على أحد , رد السلام ولو بالإشارة حال الإستماع إلى الخطبة , تشميت العاطس والرد عليه , نهي اللاغي بأن يقول له

(كف عن هذا اللغو) , الإشارة له بأن يكف , ابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة , البيع ونحوه عند الأذان الثاني [وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة] .

13- شروط صلاة الجمعة :

أ - شروط وجوبها هي : الذكورة , السلامة من الأعذار , أن لا يكون الوقت وقت حر أو برد شديدين وكذا المطر والوحل الشديدان , الأمن , الإقامة : بالبلدة التي تقام فيها الجمعة أو بقرية أو ... تبعد عن مكان إقامة الجمعة (بحوالي 5 كلم) .

ب - شروط صحتها هي : إيقاعها وقت الظهر , أن تقام في بلد مستوطنة (أي الإقامة فيها على التأبيد) , أن تقام في الجامع , أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلا [من غير الإمام] , أن تصلى جماعة مع الإمام .

14- اتفق الفقهاء على شرطين من شروط خطبة الجمعة :
أولا : أن تقع بعد دخول وقت صلاة الجمعة .
ثانيا : أن تقع قبل الصلاة وليس بعدها .

15- أول وقت صلاة الجمعة :
زوال الشمس ، كوقت صلاة الظهر ، ولا تجوز الجمعة قبله .
وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

16- " من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهرا " حديث ضعيف وغير صحيح . ومن حيث الحكم : من أتى الجمعة والإمام يخطب , فإن كان تأخره لعذر فلا إثم عليه .
وإن كان تأخره لغير عذر فقد أثم ، وجمعته صحيحة .

17- ذهب الحنفية , وجمهور المالكية , والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة , والعيدين سنة ... فإذا لم يجلس الإمام بين الخطبتين ، فإنه يفصل بينهما بسكوت . ومنه ذهب مالك , والعراقيون , وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي , إلى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه .

18- الجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر ، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال .

19- السنة في حق خطيب الجمعة ، أن لا يأتي المسجد (ولا يبكر) ، إلا عند دخول وقت الخطبة ، فإذا دخل المسجد ، فإنه يرقى على المنبر مباشرة ، ولا يصلي تحية المسجد .

20- ترك الجمعة ممن تجب عليه من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب . ومن ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً طبعَ اللهُ على قلبه وكان من الغافلين .

21- مسافر أثناء سفره مر ببلد يصلون الجمعة ، هل يجوز له أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي الجمعة ، أن يصلي ظهرا ويقصر صلاته ركعتين ؟

ج : إذا نزل المسافر ببلد أثناء سيره ، وحضر مع المقيمين صلاتهم ، وجب عليه أن يصلي الجمعة كما يصليها الإمام ، ولا يجوز له أن ينويها ظهرا مقصورة . ولو نواها لم تصح منه .

22- هناك عبادات كثيرة يشرع للمسلم القيام بها في يوم الجمعة منها صلاة الجمعة , الإكثار من الدعاء , قراءة سورة الكهف , والإكثار من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

23- من كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ أي ثلاثة أميال (حوالي 5 كلم) لم تلزمه الجمعة ، وإن كان فرسخ أو أقل لزمته ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

24- إذا أدرك المأمومُ الإمامَ بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية (من صلاة الجمعة) فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها , وحينئذ فإنه يصليها ظهراً فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة . وهذا هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد .

25- قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البكور لصلاة الجمعة في المسجد : (من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بَدَنَة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة ، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر.

والثاني : أنها تبدأ من طلوع الشمس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثالث : أنها ساعة واحدة بعد الزوال (أو بعد منتصف النهار ودخول وقت الظهر) تكون فيها هذه الساعات ، وهو مذهب الإمام مالك ، واختاره بعض الشافعية .

26- يجوز ترك الجمعة والجماعة لشدة المطر أو الريح الباردة أو وجود الثلج الذي يؤذي الناس ويشق معه الذهاب إلى الجمعة . والريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر. ولا يخفى أن كثيرا من الناس لا يؤذيهم الثلج ، ولا يعوقهم عن الذهاب إلى أعمالهم وقضاء مصالحهم ، وهؤلاء لا يكون الثلج عذرا لهم في ترك الجمعة ، فإن آذاهم وشق معه الوصول إلى المسجد كان عذرا .

27- اختلف أهل العلم عند أي النداءين يحرم البيع (يوم الجمعة) ، على قولين :

مذهب الحنفية : يحرم البيع عند الأذان الأول , ومذهب الجمهور (منهم المالكية) : أن التحريم متعلق بالأذان الثاني , الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر.

28- من لا يلزمهم السعي لصلاة الجمعة ، هم : المرأة ، والمسافر ، والمريض ، والصبي الذي لم يبلغ ، فهؤلاء يصح بيع بعضهم لبعض وقت صلاة الجمعة وخطبتها ، على أن يكون كل من البائع والمشتري ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة ، ولا يبيع إلى من يلزمه السعي لصلاة الجمعة .

29- صلاة الجمعة : فرض عين على من توفرت فيه شروطها , مندوبة للصبي , جائزة للمرأة العجوز .

30- سنن صلاة الجمعة ثلاث : استقبال الخطيب , جلوس الخطيب في أول الخطبة الأولى وفي أول الثانية , والغسل لكل مصل حتى ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والنساء .

31- الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس في أن يتهيؤوا لصلاة الجمعة ويذهبوا إليها . ولا بد أن يكون بين الأذانين وقت حتى يكون للأذان الأول فائدة ، أما أن يقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير ؛ كما يعمل هذا في بعض البلاد ؛ فهذا يلغي الفائدة من الأذان الأول ، ولم يكن هذا هو الذي قصده سيدنا عثمان رضي الله عنه حينما أمر به .

32 - " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء " ... حديث نبوي . ومنه يسن الغسل لكل من أراد حضور الجمعة , سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر وغيرهم , لظاهر الحديث , ولأن المراد النظافة وكل هؤلاء في هذا سواء . ولا يسن الغسل لمن لم يرد الحضور .

33- من مستحبات صلاة الجمعة : تحسين الهيئة من قص شارب وأظافر وحلق عانة ونتف إبط وسواك وارتداء الثياب الجميلة وأفضلها الأبيض , التطيب لغير النساء ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن , الذهاب ماشيا للقادر عليه , تقصير الخطبتين والثانية أقصر من الأولى ، ويندب رفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب , بدء الخطبة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وختم الثانية بقوله " يغفر الله لنا ولكم" , حضور الصبي , حمد العاطس سرا حال الخطبة وكره جهرا لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع .

34- مكروهات صلاة الجمعة : تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة , ترك الطهر للخطيب بأن يخطب وهو محدث في الخطبتين , التنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام خوف اعتقاد العامة وجوب التنفل [ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد] , والسفر بعد الفجر إلى الزوال ولا كراهة قبل الفجر . يكره الإسراع إلى صلاة الجماعة , سواء خاف الشخصُ فواتَ تكبيرة

الإحرام أو فواتَ ركعة واحدة أو فواتَ الصلاة كلها . وأما إن خاف فواتَ صلاة الجمعة , فيمكنه أن يسرع قليلا بما يسمح له أن يدرك ركوعَ الركعة الثانية .

35- من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة : شدة الوحل وشدة المطر , المرض الذي يشق معه الذهاب , التمريض لقريب ولو كان عنده من يمرضه أو التمريض لأجنبي أو لبعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به , والرائحة الكريهة التي تؤذي الجماعة كرائحة الثوم فيجب على من تلبس بهاته الرائحة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن .

36-اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب على العصا ونحوها أثناء خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول : الندب والاستحباب ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . يقول الإمام مالك رحمه الله : "وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر ، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم ، وهو الذي رَأَيْنا وسَمِعْنا " .

القول الثاني : الكراهة ، وهو معتمد مذهب الحنفية .

37- لا تجوز إقامة صلاة الجمعة ولا الخطبة قبل بداية الوقت الاختياري للظهر .

38- الجمهور (منهم المالكية) على أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلاة الجمعة على ذلك . وقال الشافعي " لا تجزئه صلاة الجمعة إلا أن يخطب فيها خطبتين بينهما جلسة وإن قلت " .

39- ذهب المالكية إلى شرط أن يكون إمام الجمعة مقيمًا لا مسافرا .

40 - جمع التبرعات والإمام يخطب للجمعة ممنوع شرعًا ؛ لما فيه من إيذاء للمصلين بالتشويش عليهم وتخطي الرقاب المنهي عنه إلا للضرورة .

.....

ثامنا : صلاة الجنازة :

1- يكره إعادة الصلاة على الجنازة إلا إذا تمت الصلاة عليها دون جماعة , فيستحب حينئذ إعادة الصلاة عليها جماعة .

2- إذا وجد الرجل الإمام يصلي على الجنازة ولم يدر ما هي ذكر أو أنثى , فإنه يدعو بما تيسر له وصحت صلاته .

3- الدعاء للميت يصل بإذن الله إلى الميت , سواء تم الدعاء في البيت أو في المقبرة أو في المسجد أو...

4- تارك الصلاة مات . يصلي عليه عامة الناس , والأفضل أن لا يصلي عليه الإمام ومن كان في منزلته , لكي ينزجر الناس .

5- قال مالك : أكره أن توضع الجنازة في المسجد , قبل الصلاة عليها . ويمكن ان توضع الجنازة أمام المسجد أو في ساحة أمام المقبرة أو بجانبها .

6- قال الإمام مالك : يجوز أن يصلى على قاتل نفسه (وكذا على تارك الصلاة وما شابهه) , وإثمه على نفسه .

7- من مات في المعركة في سبيل الله فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه .

8- ذهب الحنفية ، وهو قول لمالك ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة ، إلى أنه -يستحب لغاسل الميت أن يغتسل . وفي قول آخر لمالك (وهو قول جمهور فقهاء المالكية) أنه لا غسل على غاسل الميت ؛ لأن تغسيل الميت ليس بحدث . وذهب جمهور الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة ، إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت . وذهب مالك إلى أنه لا وضوء على من حمل الميت , وأما حديث رسول الله "من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " , فإن معنى الحديث عنده أن من حمل ميتاً فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه ، وقد حمله وشيعه ، لا أن حمله حَدَثٌ يوجب الوضوء . فهذا تأويل الإمام مالك رحمه الله .

9- اختلف الفقهاء في سنة المشي مع الجنازة . فذهب أهل المدينة (مالك وأصحابه) إلى أن من سنتها المشي أمامها . وقال فقهاء آخرون : من سنتها المشي خلفها . وكل ذلك جائز.

10- المالكية قالوا : إذا جاء المأموم (في صلاة الجنازة) فوجد الإمام مشتغلاً بالدعاء :

- فإنه يجب عليه أن لا يكبر ، وينتظر حتى يكبر الإمام ، فيكبر معه .
- فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته .
- وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاته من التكبير مع الدعاء بين كل تكبيرتين إن لم ترفع الجنازة في الحين .
- أما إن رفعت الجنازة بعد سلام الإمام مباشرة فإن المسبوق يكبر التكبيرات التي فاتته بسرعة وبدون دعاء , لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب ممنوعة .
- أما إذا جاء المأموم ، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه في صلاة الجنازة لأن ذلك في حكم التشهد ، فلو دخل معه سيكون مكرراً للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه .

11- استواء الصفوف في صلاة الجنازة مطلوب , كما هو مطلوب في سائر الصلوات.

12- اختلف الفقهاء في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان ؟. الجمهور على أنه واحد فقط ... وكذلك اختلف المذهب : هل يجهر في صلاة الجنازة أو لا يجهر بالسلام ؟.

13- اختلف الفقهاء : أين يقوم الإمام من الجنازة ؟ . ليس عند مالك والشافعي في ذلك حد.

14- روى أشهب عن مالك أن من فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة , أنه يكبر أول دخوله . وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن هذا المتأخر يقضي ما فاته من التكبير إلا أن مالكا والشافعي يريان أن يقضيه نسقا (بدون دعاء بين التكبيرتين) إن خاف من رفع الجنازة .
15- اختلف العلماء إذا خرج من بطن الميت أثناء التغسيل حدثٌ , هل يعاد غسله أم لا ؟ فقيل : لا يعاد ، وبه قال الإمام مالك بن أنس .
16- أكثر أهل العلم على إجازة صلاة الجنازة على كل من قال : لا إله إلا الله ، سواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع ... إلا أن مالكا رضي الله عنه كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ، ولم ير أن يصلي الإمامُ على من قتله حدا .
17- اختلف الفقهاء متى يصلى على الطفل ؟. فقال مالك : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا ، وبه قال الشافعي .
18- أكثر الفقهاء على أن من شرط صلاة الجنازة : الطهارة . واتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة .
19- كره الإمام مالك والشافعي تجصيص القبور ، وأجاز ذلك فقهاء آخرون .

20- أركان الصلاة على الجنازة خمسة : النية , الأربع تكبيرات , الدعاء للميت بين التكبيرات , التسليمة الواحدة , والقيام للصلاة لمن كان قادرا على القيام .

21- إن زاد الإمام (في صلاة الجنازة) تكبيرة خامسة عمدا أو سهوا لم يُنتظر, والمطلوب من المأموم أن يسلم عندئذ قبل الإمام , وصحت الصلاة لهم وله . فإن انتظروه وسلموا معه صحت أيضا صلاة الجميع . وإن نقص عن الأربع سبحوا له فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه , وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت صلاة الجميع .

22- للمصلي في صلاة الجنازة أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة وله أن لا يدعو ويسلم .

23- يعيد من يصلي صلاة الجنازة , يعيدُ الصلاة إن لم يُدفن الميت , إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات فقط سهوا وطال الزمن .

24- الركن الرابع في صلاة الجنازة هو التسليمة الواحدة يجهرُ بها الإمام بقدر التسميع , ونُدب لغير الإمام إسرارها .
25- في صلاة الجنازة : المشروع عند المالكية هو فقط الدعاء بين التكبيرات , وحكى صاحب الجواهر عن أشهب استحباب قراءة الفاتحة لصلاة الجنازة .

26- أهم ما يُهديه أهلُ الميت للميت بعد وفاته : الدعاءُ له والصدقةُ عليه .
27- يحرم بناء المساجد على القبور , وكذا يحرم دفن الميت في المسجد .
28- يحرم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد .

29- الشهيد إذا حُمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً , فإنه يصلى عليه .
30- إذا اجتمع الولي والوالي , فالوالي أحق بالصلاة على الميت .
31- لا يُصلى على جنازة في المسجد إلا أن يضيق الطريقُ .
32- المسلم العاصي (كشارب الخمر وما شابه ذلك) يصلى عليه ، وقد يترك الإمام أو العالم الصلاة عليه زجرا للناس عن فعله ، وتخويفا لمن كان على مثل حاله ، لكن يصلي عليه غيره من الناس .
33- حكم غسل الميت : قيل فيه بأنه فرض على الكفاية . وقيل سنة على الكفاية . والقولان كلاهما في المذهب المالكي .
34- من يجوز أن يغسل الميت ؟. اتفق الفقهاء على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء تغسلن النساء . وبالنسبة للمرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين , فإن مالكا رحمه الله مرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه قولا مطلقا ، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء ، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال :
- أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما على الثياب .
- والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم .
- والثالث الفرق بين الرجال والنساء : أعني تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة
35- القبرُ حبسٌ على الميت , فيحرم نبشُه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية . ويجوز النبش كذلك,إذا عُلم أن الأرضَ أكلت الميتَ ولم يبق من عظامه شيءٌ.هذا النبشُ مباحٌ بشرط أن يكونَ لأجل الدفن أو لاتخاذ محل القبر مسجدا .ولا ينبش القبرُ لأجل الزرع والبناء .

36- الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك , قال عنهم مالك والشافعي : يُغسلون .

37- الواجب من الكفن للذكر ستر العورة ما بين السرة والركبة , وأما ما يستر به بقية البدن حتى الرأس والرجلين فسنة على أحد قولين مشهورين , والقول الثاني أن الواجب ستر جميع البدن . وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا . وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فهو مندوب .

.....

تاسعا : جمع الصلاة / قصر الصلاة (للمسافر) :

1- القصر في السفر والجمع مستقلان عن بعضهما البعض ... ومنه فإن فعل أحدهما لا يستدعي بالضرورة فعل الآخر .

2- في حالة الجمع بين الصلاتين (الظهران أو العشاءان) : مطلوب أذان واحد وإقامتان للصلاتين .

3- لا يجوز للحاضر أن يجمع الصلاتين (ظهر وعصر أو مغرب وعشاء) لغير عذر , والعذر هنا هو إما خوف أو مرض أو مطر .

4 ـ من أدرك ركعة (من صلاة رباعية) , وراء مقيم (وهو مسافر) صلى 4 ركعات ... وأما من لم يدرك ركعة واحدة وراء المقيم فيسن له أن يصلي ركعتين , لأنه لم يدرك صلاة الإمام .

5 ـ قصر الصلاة يجوز في السفر المباح , كما يجوز في السفر الواجب , ولا يجوز في السفر المحرم .

6- المالكية لا يشترطون نية الجمع قبل الإحرام بالصلاة الأولى ، فيجوز عندهم أن ينوي الشخصُ الجمعَ بعد السلام من الصلاة الأولى ، وقد ذكر ذلك الإمام مالك ، كما جاء في كتاب المدونة الكبرى .

7 ـ إن عزم المسافر على مقام أكثر من 4 أيام بلياليها عزيمة استقرار : هو عندئذ مقيم يُتم الصلاة ولا يقصر. ومن نسي الصلاة في سفر , فذكرها في الحضر , فإنه يصليها صلاة سفر.

8- إذا كان شخص له بيتان في مدينتين مختلفتين ، وكان مقيما فيهما معا , ويسافر من حين إلى آخر ، فهل إذا سافر إلى إحداهما يصلي الصلاة الرباعية قصرا أم يتم ؟.

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له , فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره ، وهو نازل في أي بلد من البلدين , لأنه مقيم . وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين (ذهابا وإيابا) إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر وهي 84 كلم تقريبا .

9- بالنسبة لمسافة قصر الصلاة , فإن مذهب الشافعي ومالك على أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام ، ولكن لا يحسب منها يوم الدخول ، ويوم الخروج , وعلى هذا تكون الأيام ستة ، يوم الدخول ، ويوم الخروج ، وأربعة أيام بينهما .

10- المسافر لا يترخص بأحكام السفر إلا إذا خرج من بلده وجاوزها ، ويظل يترخص بتلك الرخص ما دام مسافراً حتى يرجع إلى بلده . ولا يجوز له أن يقصر الصلاة إلا أن يتجاوز بنيان بلده أو عامر قريته ، ولا يحل له القصر وهو في بيته أو بلده . لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد ، وكذلك لا يجوز أن يفطر (وهو صائم) حتى يخرج من البلد.

قال الإمام مالك في الموطأ " لا يقصرُ الصلاةَ الذي يريد السفر , حتى يخرج من بيوت القرية ولا يُتمُّ حتى يدخلَ أولَ بيوتها ". وبهذا القول قال الجمهور.

11- لو دخل عليك الوقت وأنت في السفر ووصلت بلدك قبل أن تصلي فإنك تصليها أربعاً ، والقاعدة أن الاعتبار بأداء الصلاة : إن أديتها في سفر فاقصر، وإن أديتها في الحضر فأتم .

12- قصر الصلاة سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة (وقيل : هو فرض) ، أي لو لم يجد المسافر مسافرا مثله يصلي معه جماعة صلى قصرا منفردا ، ولا يقتدي بإمام مقيم كيلا يتم . وإذا ترك القصر حرم من ثواب هذه السنة . القصر(عند جمهور الفقهاء) سنة مؤكدة , وهو أفضل من إتمام الصلاة .

13- المعتبر في قصر الصلاة هو السفر , لأن الشأن في السفر المشقة ، حتى ولو لم تحصل بالفعل ، وذلك من فضل الله ورحمته سبحانه بعباده ... هذا بخلاف الجمع بين الصلاتين الذي لا يشرع إلا مع المشقة . إذن قصرُ الصلاة للمسافر سُنة , الأفضلُ الأخذ بها , حتى وإن لم يشقَّ السفرُ على المسافر.

14- الإمام مالك في رواية بن القاسم عنه اشترط في جمع الصلاتين في السفر ضربا من السير , حيث قال " لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير" , ومن المالكية من لم يشترط ذلك ، وهذا في الرواية الأخرى عن مالك .

15- صلاة الصبح لا تجمع مع غيرها , وصلاة المغرب لا تجمع مع العصر .

16- يجوز للمريض (الذي يشق عليه أن يؤدي كل صلاة في وقتها) الجمع بين الصلاتين ، فيجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً أو تأخيراً حسب الأيسر له ، لأن المشقة الحاصلة بسبب المرض من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين . يجب التنبه إلى أن المريض الذي جاز له الجمع بين الصلاتين فإنه يصلي كل صلاة تامة من غير قصر ، لأن القصر لا يجوز إلا للمسافر .

17- ما حكم من أراد أن يجمع في السفر بين صلاتين جمع تقديم ، مع العلم بأنه يغلب على ظنه أنه يدرك الثانية في بلده ؟. ج : الأفضل ألا يجمع ؛ لأن الجمع إنما يكون للحاجة ، وهذا الرجل الذي علم أنه سوف يقدم قبل أن يدخل وقت الثانية , لا حاجة له في الجمع .

18- الأفضل للمسافر أن لا يجمع إلا إذا احتاج إليه بأن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها , وإن كانت رخصة الجمع ثابتة لكل مسافر.

19- أسباب الجمع بين الصلاتين : السفر والمرض والمطر و(الوحل مع الظلمة) ووجود الحاج في عرفة أو مزدلفة .

20- كيفية جمع التقديم : يؤذن لصلاة الظهر في أول وقتها ثم يصليها ثم يؤذن لصلاة العصر بصوت منخفض ثم يصليها قبل أن يرتحل . ويكره الفصل بين الصلاتين بكلام أو بصلاة نفل.

21- يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين لمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة . ويكون الجمع صوريا بأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري والعصر في أول وقته الاختياري ، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق الأحمر والعشاء في أول مغيبه .

22- الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة : هنا يجوز جمع تقديم للعشاءين فقط لا الظهرين . وشروط صحة الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة :

- أن يكون في المسجد فلا يجوز في المنازل
- أن تصلى جماعة فلا يجوز الجمع لمنفرد ولو كان يصلي في المسجد , إلا إذا كان إماما راتبا له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده وينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة
- أن ينوي الجمع عند الصلاة الأولى .

23- المرأة الحامل إذا شق عليها فعل كل صلاة في وقتها جاز لها الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وتأخذ حكم المريض حينئذ .

24- السفر الذي يشرع فيه الترخص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً مباحا ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة 80 إلى 86 كيلو متراً ، فمن سافر – ذهابا - لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من الجمع والقصر، والفطر في رمضان و...
وهذا المسافر إذا وصل إلى البلد التي سافر إليها ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر ، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر.
والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يترخص برخص السفر حتى ولو طالت المدة . إذن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة إقامته , ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد أكثر من 4 أيام .

25- صلاة الشفع والوتر لا تصلَّيان [عند الجمع بين المغرب والعشاء] إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء , وهو مذهب المالكية . وفي مذهب الشافعية والحنابلة : جوازُ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة ولو لم يَغِبِ الشفقُ , أي : يصلِّي الشخصُ الوترَ بعد الفراغ مِنْ صلاة العشاء مِنْ غير اشتراطٍ لدخول وقتها .

26- صلاة المقيم خلف المسافر مكروهة ولكن صلاة المسافر خلف المقيم أشد كراهة , ومنه فالمطلوب من المسافر أن يتم صلاته خلف الإمام المقيم , سواء أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو أدرك الصلاة كلها .

27- وقت الوتر:

أ- الاختياري : يبدأ بعد صلاة العشاء ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق ، فإذا جمع الشخص العشاء مع المغرب جمع تقديم فلا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر .

ب- الضروري : من طلوع الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح (أي بعد الانتهاء منها) .

28- تُجمع العشاءان (المغرب والعشاء) جمع تقديم لأجل المطر الواقع أو المطر المتوقع أو لطين مع ظلمة في آخر الشهر القمري , فيؤذن للمغرب على المنارة بصوت مرتفع كالعادة

وتؤخر الصلاة قليلا ثم تصلى المغرب وبأثرها يؤذن للعشاء بصوت منخفض في المسجد (لا على المنارة) , ثم تصلى العشاء في وقت المغرب , ثم ينصرف المصلون لمنازلهم ... ويُكره النفل بين الصلاتين كما يكره النفلُ بعد الصلاتين في المسجد .

29- رجل مسافر صلى بقوم مقيمين , صلى بهم ركعتين وسلم فسلموا معه . ما الحكم ؟!.
قال الإمام مالك" لا إعادة على الإمام , ويعيد القوم لأن الإمام مسافر صلى بهم ركعتين" ليس له أكثر منها .
30- يجوز اقتداء المقيم بالمسافر لكن مع الكراهة ؛ لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .

31- رجل مسافر قام إلى ثالثة في الصلاة التي نوى قصرها فهل يلزمه الرجوع في الحال أو له أن يكمل ؟ وماذا عليه ؟.

ج : الأفضل له أن يرجع ، لأنه دخل الصلاة على أنه يريد أن يصلي ركعتين ، فليصل ركعتين ولا يزيد عليهما ، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

32- القصر سببه السفر , رخصة خاصة لا تجوز في غير السفر ... وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر. الجمع أوسع من القصر وأسبابه أكثر .

33- أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر , وسلم المسافر من ركعتين , أن على المقيم إتمام الصلاة .

34- إذا دخل الشخصُ خلف من ظنهم مسافرين , ثم تبين أنهم مقيمون بطلت صلاته.

35- رجل مسافر دخل مع مقيمين في صلاة جماعة وصلى معهم أربعا ... ماذا عليه ؟. قال الإمام مالك " إن كان عامدا أعاد الصلاة في الوقت (على اعتبار أن صلاة المسافر خلف المقيم مكروهة) , وإن كان ساهيا فلا شيء عليه " .

36- من عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر من غير سبب يقتضي العدول , فقد أساء ومع ذلك فإن قصر الصلاة كانت صلاته صحيحة . أما إن كان عدوله لسبب وجيه قصر عندئذ قطعا بدون أي حرج شرعي .

عاشرا : السنن المؤكدة (الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء) :

1- من تكلم بين الشفع والوتر ساهيا لا شيء عليه . ومن تكلم بين الشفع والوتر متعمدا أتى بمكروه . من صلى ركعتي الشفع واشتغل بشغل خفيف فإنه يوتر , وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر.

2- عندما يدرك المصلي الإمامَ في صلاة العيد , في الركعة الأولى أثناء القراءة : يكبر سبعا بتكبيرة الإحرام ويُتم بعد ذلك الصلاة مع الإمام . ومن فاتته الركعة الأولى مع الإمام في صلاة العيد : يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر خمس تكبيرات ويتبع الإمام في الركعة الثانية . وبعد سلام الإمام يكبر المسبوق سبع تكبيرات بتكبيرة القيام , ويقضي الركعة الأولى ثم يسلم .

3- من فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها استحب له ذلك ، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها ، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم .

4ـ صلاة الوتر سنة مؤكدة , وكذلك سنة الفجر . والوتر آكد من سنة الفجر .

5ـ غسل العيد للعيد وليس شرطا أن يكون متصلا بصلاة العيد ويجوز حتى قبيل وقت الصبح . وأما غسل الجمعة فلصلاة الجمعة ويشترط اتصاله بصلاة الجمعة ومن شرطه أن يكون بعد الصبح [وقال بن وهب من المالكية : يجوز أن يغتسل عقيب طلوع الفجر الثاني , ويروح للجمعة عند الزوال] .

6- لا ترفع اليدان في صلاة العيد إلا مع تكبيرة الإحرام .

7 ـ لا تُصلى صلاة العيد في غير يوم العيد .

8- من نسي الوتر ولم يذكره حتى صلى الصبح , فلا شيء عليه ولا قضاء عليه . وإذا تذكر الرجل الوتر بعد أن صلى الفجر فإنه يصلي الشفع والوتر , ويستحب له إعادة الفجر.
9- إذا نسي الرجل الوتر ولم يذكره حتى طلع الفجر(دخل وقت الصبح) فصلاه من غير شفع ثم صلى الفجر ثم الصبح , فقد أساء ولا إعادة عليه .

10- يندب الإسرار في نوافل النهار كلها والجهر في نوافل الليل . ويتأكد ندبُ الجهر في ركعة الوتر.

11- وقت الوتر : من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . والإمام مالك أجاز صلاة الوتر ما لم يُصلِّ المرءُ الصبحَ , أي ولو بعد أذان الصبح وبعد دخول الوقت الاختياري للصبح . وأما إذا صلى الشخصُ الصبحَ فقد سقط الوترُ لأن وقتَـه قد فات عندئذ . ويسقط الوتر كذلك بطلوع الشمس .

12- صلاة القيام والوتر لا تصلَّيان إلا بعد صلاة العشاء . ينبغي للشخص أن يصلي العشاء أولاً ثم يصلي القيام والوتر بعد ذلك . ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ، ويبقى إلى طلوع الفجر . وأول وقتها – يعني التراويح – بعد صلاة العشاء .

13- المراد بالشفع الركعتان قبل ركعة الوتر . وسنة العشاء البعدية ركعتان ، وهما خلاف الشفع .

14- الشافعي ومالك وأحمد قالوا بجواز صلاة الوتر , ما لم يصلِّ الشخصُ الصبحَ .

15- من صلى التراويح في مسجد ، ثم وجد مسجدا آخر لا يزال يصلي ، فذهب فصلى مع الناس , فلا حرج عليه ، لكن لا يصلي الوتر مرتين ، فإذا أوتر مع الأول لم يوتر مع الثاني ؛ لأنه لا وتران في ليلة واحدة .

16- مندوبات الوتر : أن يقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة , يندب أن يجهر بالقراءة فيه , يندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره (أما إذا صلاه في أول الليل ثم قام آخره فلا يعيده بعد التهجد) , يندب فعله عقب شفع منفصل عنه بسلام , تندب الجماعة فيه في رمضان فقط , ويستحب أن يقرأ المصلي في الشفع بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الأعلى) وفي الركعة الثانية (الكافرون).

17- يندب الجهر في نوافل الليل (ويتأكد بالوتر) , ويندب الإسرار في نوافل النهار .

18- صلاة العيدين سنة مؤكدة عند مالك والشافعي .

19- تارك السنن المتكررة بالجملة (في الصلاة) آثمٌ ، مثل ما لو ترك إنسانٌ الوترَ أو ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما .

20- مذهب المالكية : أنه يستحب الوعظ بعد صلاة الكسوف , ولكن لا يكون ذلك على صفة الخطبة ... لا خطبة عندهم ولا خطبتان في صلاة الكسوف .

21- صلاة الكسوف سنة عين مؤكدة . ويطالب بها المأمور بالصلاة ولو كان صبيا أو مسافرا

22- قال الجمهور (منهم المالكية) بأن صلاة الكسوف تسن جماعة في المسجد وينادى لها الصلاة جامعة . وبالنسبة لصلاة الخسوف قال الحنفية والمالكية : تصلى فرادى كسائر النوافل عند المالكية والشافعية : يُسِر الإمام في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف. وقال الحنابلة : يجهر الإمام فيهما .

23- السنن المؤكدة خمس هي :

1- الوتر.

2 - 3- صلاة العيدين .

4- الكسوف.

5- والاستسقاء .

وهي على هذا الترتيب في التأكيد ، وعيد الفطر والنحر في الفضل سواء .
24- صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة في كل ركعة منهما ، بأن يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ، ثم يرفع من الركوع فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ثم يرفع , ويسجد السجدتين ، ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية ، ويتشهد ويسلم .
25- تدرك الركعة مع الإمام في صلاة الكسوف بالركوع الثاني ، فيكون هو الفرض ، وأما الركوع الأول فسنة (وقيل فرض) .
26- مندوبات صلاة الكسوف : أن تصلى جماعة , أن تصلى في الجامع إن أراد أن يصليها جماعة ، أما المنفرد فيصليها في أي مكان شاء , أن ينادى لها " الصلاة جامعة " , الإسرار في القراءة , تطويل القراءة , تطويل الركوع بقدر القيام الذي قبله , تطويل السجود بقدر الركوع , ويسبح فيه ويدعو بما شاء , يندب الوعظ بعدها (لا على اعتبار أنه خطبة).

27- صلاة الاستسقاء ركعتان كالنوافل يقرأ الإمام فيهما جهرا ندبا , لأنها صلاة ذات خطبة وكل صلاة ذات خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجتماع الناس . ويندب أن تكون القراءة بعد الفاتحة بمثل سبح والشمس , وتقع بعد الصلاة خطبتان مثل صلاة العيد .

28- صلاة العيدين والجمعة والإستسقاء : صلوات نهارية يُشرع الجهر فيها (على خلاف العادة مع النوافل النهارية) .

29- صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة وتندب في حق من لا تلزمه ، والجماعة شرط في سنتيها ، فمن فاتته مع الجماعة ندب له الصلاة ، ويسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب ، بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية .
30- وقت صلاة الاستسقاء : من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال .
31- كيفية صلاة الاستسقاء : ركعتان جهريتان كالنوافل العادية ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها ولو كانت بالمصلى ... فيخرج الإمام والناس (ضحى بعد حل النافلة) مشاة للمصلى ، في خشوع وخضوع ، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين يجلس في أول كل منهما ، ويتوكأ على عصا وهو واقف على الأرض ، فيعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب يمكن أن يكون معاصي الله ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف .
32- تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء خاص بالذكور فقط دون النساء الحاضرات , فلا يحولن لأنه مظنة كشف العورات ... ولا يكرر الإمام ولا الرجال الحاضرون التحويل . ويكون التحويل للرجال وهم جلوس .

33- من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين ، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود .

34- غسل العيدين سنة , ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل ، ويستحب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مُصلى العيد , لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو ممن لا يصلي صلاة العيد .

35- صلاة العيدين : سنة مؤكدة يشترط لسنيتها تأديتها مع الإمام . وإنما تسن في حق من يؤمر بصلاة الجمعة وهو الذكر البالغ المقيم . وقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، ولا تقضى إذا فات وقتها ، وتكره بعد الشروق مباشرة وتحرم حال الشروق .
36- صلاة العيدين ركعتان كبقية النوافل بغير أذان ولا إقامة . سننها : أن يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام . وتعتبر كل تكبيرة سنة مؤكدة .
37- لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرُ العلماء استحب أن يقرأ الإمامُ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية , لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
38- من فاتته صلاة الفجر فلم يصلها قبل صلاة الصبح , فإنه مطالبٌ بأن يقضيها من بعد طلوع الشمس (وحل النافلة) إلى وقت الزوال , ولا يقضيها بعد الزوال .
39- فرق قومٌ بين أن تكون صلاة العيد في المصلى (كما هي السنة) أو في المسجد . إذا تمت صلاة العيد في الخلاء أو في المصلى فلا نافلة لا قبلها ولا بعدها , وأما إن تمت الصلاة في المسجد فتصلى تحية المسجد قبل صلاة العيد , وهذا هو مشهور مذهب الإمام مالك .

40- سنة أو صلاة الفجر هي بعينها راتبة الفجر أو الصبح (القبلية) ، فإذا دخل وقت الصبح يصلي الشخصُ ركعتين بنية راتبة الصبح (القبلية) أو بنية صلاة الفجر , ثم يصلي بعدها صلاة الصبح المكتوبة أو المفروضة .

المقصود بـ (صلاة الفجر) أو (صلاة الصبح) هما الركعتان المفروضتان ، وأما الركعتان اللتان يصليهما المرء قبل الفريضة ، فهي سنة ، ويطلق عليهما سنة الفجر أو سنة الصبح أو ركعتا الفجر. ويسميها بعض أهل العلم بـ : (صلاة الرغيبة) ؛ لأنه جاء الترغيب بفعلها ، وعدم تركها في الحضر والسفر .

41- ليست صلاة العيد بواجبة على المرأة , ولكنها سنة في حقها ، وتصليها في المصلى مع عامة المسلمين .

42- قال الخرشي (المالكي) "يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها ، وهل في جماعة , أو أفذاذا ؟ قولان" .

43- في ختام شهر رمضان شرع الله لعباده أن يكبروه (حتى قبيل صلاة عيد الفطر) ، ويكون ذلك بلفظ التكبير, فتقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وهذا التكبير سنة للرجال والنساء ، في المساجد والبيوت والأسواق . أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر.

44- إذا دخل الشخص المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد وإن نواهما معا فحسن .

45- لا يجهر في صلاة كسوف الشمس . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية . وقال أحمد وأبو يوسف : يجهر بها ، وهي رواية عن مالك .

46- لا تصلى صلاة العيد بالتيمم .

47- مندوبات صلاة الفجر ثلاثة :

- إيقاع الفجر في المسجد لا في بيته وتنوب صلاة الفجر عن تحية المسجد . فإن صلى الشخصُ الفجرَ بغير المسجد ثم أتى إلى المسجد قبل إقامة صلاة الصبح جلس حتى تقام صلاة الصبح ولا يصلي فجرا ولا تحية مسجد , لأن الوقت صار وقت نهي كراهة للنافلة بشكل عام .
- الإقتصار في صلاة الفجر على قراءة الفاتحة فقط .
- إسرار القراءة في صلاة الفجر .

48- تحرم صلاة العيد حال الشروق ولا تجزئ , بل لا بد من إعادتها عندئذ . ويمتد وقت صلاة العيد للزوال (بداية وقت الظهر من اليوم الأول للعيد) , ولا تصلى بعده (ولا بعد اليوم الأول للعيد) لفوات وقتها عندئذ .

49- محل التكبير في صلاة العيد قبل القراءة ... فإن نسي التكبير وتذكره أثناء قراءته أو بعدها أتى به أو بما تركه منه , إذا لم يركع ... وأعاد القراءة على سبيل الإستحباب لأن الإفتتاح بالتكبير مندوب . فإن ترك إعادة القراءة لم تبطل صلاته . وإن أعاد القراءة سجد بعد السلام لزيادة قراءتها . فإن ركع (بعد نسيان بعض التكبير) تمادى وجوبا [وسجد قبل السلام] ولا يرجع لأجل التكبير , إذ لا يرجع من فرض لنفل . فإن رجع إلى التكبير بطلت صلاته .

50- إذا نسي الإمام أو الفذ بعض التكبير في صلاة العيد ولم يذكره إلا بعد النزول للركوع , فإنه يسجد قبل السلام حتى ولو لترك تكبيرة واحدة , إذ كل منها سنة مؤكدة ... وأما المأموم فالإمامُ يحمله عنه . وإذا لم يسمع المأمومُ تكبيرة الإمام فإنه يتحراه ويكبر .

51- إذا أدرك المسبوق (في صلاة العيد) الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإنه يكبر سبعا بتكبيرة الإحرام ... ومن أدرك الركعة الثانية كبر خمسا زيادة على تكبيرة الإحرام , ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعا بتكبيرة القيام .

52- لا تصلى بين أذان الصبح الثاني وصلاة الصبح إلا ركعتا الفجر ومعهما 3 ركعات للشفع والوتر , إن كان الشخص لم يصلها قبل ذلك .

فرع : صلاة الخسوف :

1- الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا . صلاة الخسوف مندوبة للمكلف , وهي ركعتان عاديتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة وبلا زيادة ركوع وقيام في كل ركعة . وقتها : الليل كله .
2- مندوبات صلاة الخسوف : الجهر بالقراءة , تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق ويطلع الفجر, إيقاعها في البيوت فرادى , وتكره فيها الجماعة ويكره فعلها في المسجد .
3- عند المالكية : يُسِر الإمام في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف . وقال الحنابلة : يجهر الإمام فيهما .

أحد عشر: النافلة والتراويح :

1- صلى شخص الصبح جماعة , ولم يكفه الوقت لصلاة الفجر قبل صلاة الصبح : يقضي الفجر بعد حل النافلة (حوالي 20 دقيقة بعد الشروق) .

2- يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ على جهة التمرين , ولا يؤمر بالصوم .

3- وقت السنة القبلية من دخول وقت الصلاة إلى إقامتها , ووقت السنة البعدية هو من بعد السلام من صلاة الفريضة إلى خروج وقتها الإختياري .

4- ما لم يُصلِّ الشخصُ العصر والصبح , وإن دخل وقتها , فإنه يكون له أن يصلي ما شاء من النوافل , فإذا صلاهما كره له أن يصلي إلى أن تغرب الشمس أو تطلع .

5- عند المالكية , صلاة النافلة مثنى مثنى (ليلا أو نهارا) , وعند أبي حنيفة : 2 أو 4 أو 6 أو 8 ركعات بتسليمة واحدة .
6- في قيام رمضان يجوز للإمام أن يصلي بالناس في أول الليل ويوترون وينصرفون , ثم يأتون في آخر الليل فيصلي بهم أيضا ... ذلك جائز وحسن .

7- ليس لقيام رمضان عدد محدد ومعين من الركعات على سبيل الوجوب . والعدد الأفضل هو 11 أو 13 ركعة كان يفعلها رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام .

8- لا نافلة قبلية عند المالكية بين أذان المغرب والإقامة .

9- يمكن أن تغني تحية المسجد أو ركعتا الوضوء أو صلاة الضحى أو الفجر عن ركعتي الاستخارة .

10- من قطع صلاة نافلة متعمدا عليه قضاؤها , وأما إن قطعها عليه الحدثُ فليس عليه قضاؤها .

11- من تلبس بصلاة العصر أو أي فرض آخر , ثم ذكر أنه صلاها ... فإن كان قد عقد ركعة أضاف إليها أخرى بنية النافلة , وإن لم يعقد ركعة قطع .

12 ـ قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب وأفضل بشرط أن لا تتعطل صلاة التراويح في المسجد .

13- صلاة سائر النوافل مكروهة بين الصبح وطلوع الشمس وكذا بين العصر والمغرب.

14- تحية المسجد لا تصلى في أوقات النهي المذكورة من قبل .

15- تحية المسجد : هي ركعتان وتجزئ عنها أية صلاة أخرى - عدا صلاة الجنازة - إذا نواها الشخص بالإضافة إلى نية الصـــــلاة الأصلية . ويندب البدء بتحية المسجد قبل السلام على الناس في المسجد (إلا إذا خشي الفتنة) . ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك فقط .
16- شروط ندب تحية المسجد : أن يكون دخول الشخص للمسجد في وقت تجوز فيه النافلة لا في وقت نهي , أن يكون قاصدا الجلوس في المسجد لا المرور عليه , أن يكون طاهرا من الحدثين [فإذا كان محدثا فلا تطلب منه] , أن لا يصادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب [وأما إن كان الإمام غير راتب فإن تحية المسجد تجوز] , أن لا يصادف دخوله للجامع خطبة الخطيب سواء كانت خطبة جمعة أو عيدين أو غيرها .
17- ركعتا الاستخارة : صلاة مندوبة لمن أراد أمرا من الأمور , فيصلي ركعتين بنية الاستخارة ثم يدعو بما ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول (إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثم لْيقُل : اللهمَّ إني أستخيرُك بعِلمك ، وأستقْدِرُكَ بقُدرتِك ، وأسألُك من فَضلِك ؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتَعلمُ ولا أَعلمُ ، وأنت علَّامُ الغيوب ، اللهمَّ فإنْ كنتَ تَعلَمُ هذا الأمْرَ- ثم تُسمِّيه بعَينِه - خيرًا لي في عاجلِ أمْري وآجلِه – قال : أو في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري- فاقْدُرْه لي ، ويَسِّره لي ، ثم بارِكْ لي فيه ، اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّه شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمْري - أو قال : في عاجِلِ أمْري وآجِلِه - فاصْرِفني عنه ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رضِّني به) .

18- لو قطع المصلي منفردا صلاة الفريضة لغير عذر , فإن ذلك حرام ، وإن كانت نافلة فخروجه منها لغير عذر مكروه . وأما عند العذر في الفريضة أو النافلة فلا حرج عليه ؛ لأن " الضرورات تُبِيحُ المحظورات ".

19- قال مع الإمام مالك (في رواية بن القاسم عنه) بمشروعية السدل في الصلاة : جماعة منهم بن الزبير والحسن البصري والنخعي والليث بن سعد . وقال المالكية في المشهور عنهم " يكره القبض في الفرض , ولا بأس به في النافلة " , وقال بعض المالكية " وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ليس بسنة , لأنه لم يصح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه بل ولا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين " .

* وعـن الأوزاعي : التخيير بين القبض والسدل (أو الإرسال) .

* وقال أبو حنيفة والشافعي : يضع المصلي يمناه على يسراه , وهي الرواية الثانية عن الإمام مالك .

20- ثبت النهي عن جعل البيوت مقابر لا يُتنفل فيها .

21- قال الإمام مالك : لا بأس بأن يؤم الإمامُ بالناس من خلال المصحف , في رمضان وفي النافلة . قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة .

22- النافلة هي ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم ولم يداوم عليه . وصلاة النافلة المندوبة لا تفتقر إلى نية تميزها عن غيرها ، وإنما يكفي فيها نية الصلاة مطلقا ، فإذا وقعت في الضحى سميت ضحى ، وإذا وقعت بعد صلاة العشاء في رمضان سميت تراويح ، وإذا وقعت قبل فريضة أو بعدها كانت راتبة وهكذا .

23- يفضل أن تصلى النافلة الراتبة البعدية في المسجد وأن تصلى بقية النوافل في المنزل.

24- حمل المصحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح بحجة متابعة الإمام , فيه مخالفة للسنة , وذلك من وجوه عدة .

25- جمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ بَالِغًا ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ عِنْدَهُمْ . أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَرْضِ كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ أَوِ التَّرَاوِيحِ مثلاً : فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ).

26- تندب صلاة التراويح جماعة , حتى ولو صليت في البيت .

27- تندب صلاة التراويح في البيت إذا كان الشخص ينشط بفعلها في بيته , ولم يعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة , ولم يكن من الذين يقتدى بهم ... وإلا فتـندب للشخص صلاة التراويح في المسجد جماعة .

28- يندب ختم القرآن في صلاة التراويح مرة كاملة خلال شهر رمضان .

29- الصلاة آخر الليل أفضل من التراويح .

30- قال بعض المالكية بصلاة التراويح ب 11 ركعة : 8 ركعات ومعها الشفع والوتر . وهذا هو المعمول به عندنا في مساجد الجزائر بشكل عام .

31- قال مالك : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد , وراتبة الليل في البيت .

32- في سجود التلاوة : يكبر المصلي إذا سجد ، ويكبر كذلك إذا قام من السجود .

33- عند مالك : يكره سجود الشكر منفردا عن الصلاة . والأولى أن يقتصر الشخص على الشكر أو الحمد باللسان , أو يصلي صلاة الشكر.

34- الإنسان مخير في سجود المفصل , إن شاء سجد وإن شاء ترك .

35- مِن الخطأ قصر الاستخارة على أحوال نادرة أو قليلة ، بل الشأن في المسلم اللجوء إلى الله عز وجل واستخارته في جميع الأمور التي يتردد فيها .

36- إذا قرأ المأموم آية السجدة في صلاته جماعة , لم يجز له أن يسجد وحده لما في ذلك من مخالفة الإمام (متابعة الإمام واجبة وسجود التلاوة سنة) ... فإن سجد المأموم متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز , بطلت صلاته .

37- يُشْتَرَطُ لِسجود التلاوة مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ والفريضة ؛ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالنِّيَّةِ ... سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة .

38- ما يقوله الشخص أثناء سجود التلاوة " سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته , فتبارك الله أحسن الخالقين " .

39- صلاة التسبيح ليس متفقا على مشروعيتها بين العلماء والفقهاء . وللعلماء في ذلك قولان : الأول : سنة ودليلهم حديث ورد في ذلك . الثاني : بدعة , وهذا قول من يضعِّف الحديث .

وقد اختلف المحدثون في صحة حديث صلاة التسابيح والعمل به , فمنهم من صحَّحه ، ومنهم من حسَّنه ، ومنهم من ضعَّفه , ومنهم من جعله في الموضوعات . قال بن تيمية " قد نص أحمد وأصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام " . قال " وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية ". وقيل بأن الإمام أحمد رجع عن تضعيف الحديث كما قال ابن حجر.

40- السنن الرواتب عند بعض الفقهاء 12 ركعة : أَرْبَع قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (ولا علاقة للسنة البعدية بركعتي الشفع) ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وهي عند المالكية : ركعتان أو أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة الظهر , وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، ولم يذكروا أية نافلة قبل صلاة العشاء ولا بعدها ، ما عدا صلاة الشفع والوتر أثناء قيام الليل .

41- سجود التلاوة يسن للقارئ والمستمع ، دون السامع الذي يسمع بلا إصغاء أو قصد . السامع غير القاصد للسماع لا يستحب له أن يسجد , وبهذا قال الإمام مالك .

42- القيام لأداء سجود التلاوة ليس مطلوبا شرعا ... إذن يمكن أن يتم ولو من جلوس .

43- سجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف . وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ يَحْصُلُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فقط .

44- يقرأ المصلي في صلاة الاستخارة , بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن ، سورة كاملة أو بعض سورة ... ليس في ذلك تحديد .

45- قيام الليل لا ينتهي بانتهاء قيام رمضان ، بل هو مستمر دائم في كل ليلة ، فينبغي للإنسان أن يجعل لنفسه حظاً من آخر الليل يقوم فيه ولو نصف ساعة حسب ما يتيسر له . وإذا قام الليل فليستمر .

46- على من يتوجه حكم سجود التلاوة ؟ أجمع العلماء على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة . وأما السامع فقال عنه الإمام مالك : يسجد السامع بشرطين : أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن ، والآخر أن يكون القارئ يسجد (وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماما للسامع) .

47- سجود التلاوة سنة , ويكون بسجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام , وإنما يكبر عند الهوي للسجود وعند الرفع منه استنانا , فينحط القائم لها (من قيامه) سواء كان في صلاة أم غيرها , ولا يجلس ليأتي بها من جلوس . وينزل لها الراكبُ , إلا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة .

48- اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة . واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة ؛ فمذهب الجمهور من الحنفية ، والمشهور عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة , أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة ، كما لا يُسلم منه في الصلاة .

49- تحية المسجد مما يخص المسجد كما قال العلماء ، أما المصلى (الذي تصلى فيه الجماعة لا الجمعة) , فليس له حكم المسجد , ومنه فلا تسن له التحية .

50- سجود التلاوة مكروه عند المالكية بين الصبح وطلوع الشمس وبين العصر والمغرب. وقيل في المذهب : لا كراهة في ذلك إلا بين الإسفار وطلوع الشمس وكذا بين اصفرار الشمس وغروبها .

.....

إثنا عشر : بين الصلاة والحج :

1- الحائض يجوز لها فعل سائر المناسك في الحج إلا الطواف ، فيجوز لها الإحرام والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار ، وغير ذلك إلا الطواف فقط .

2- لَوْ فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ : لَا يَتَيَمَّمُ من يريد الحج أو العمرة , لا يتيمم من أجل إحرامه .

3- ليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى .

4- إذا أقيمت الصلاة والشخص يسعى بين الصفا والمروة , فإنه يصلي مع الجماعة في وعند المالكية " من صلى على جنازة وهو يسعى فإن كان ذلك خفيفاً المسعى ثم يكمل سعيه . (لوقت قصير) أتم سعيه , وإن كان ذلك كثيراً (لوقت طويل) ابتدأ أو أعاد السعي من جديد".

5- إذا مرت الحائض بالميقات وهي تريد الحج فإنها تحرم من الميقات ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف فإنها تؤخره حتى تطهر . وهكذا تفعل من أتاها الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف. أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضاً .

6- من الأخطاء الشائعة عند الحجاج والمعتمرين : اعتقاد وجوب أو استحباب زيارة الأماكن التاريخية في مكة أو المدينة ، كمسجد القبلتين أو غار حراء أو غار ثور ... إلخ .والصواب أن الذي تستحب (ولا تجب) زيارته لمن كان في المدينة المنورة هو : المسجد النبوي ، والروضة المشرفة , وقبر النبي محمد عليه الصلاة والسلام , ومسجد قباء ، ومقبرة البقيع ، ومقبرة شهداء أحد . وأما مسجد ذو القبلتين فزيارته والصلاة فيه ليست واجبة ولا مستحبة ... وكذلك فإن زيارة غار حراء أو غار ثور في مكة المكرمة جائزة ولكنها ليست واجبة ولا مستحبة .

7- ومن أخطاء بعض المعتمرين أو الحجاج : الجلوس في الروضة الشريفة بعد أداء الصلاة ، وهذا فيه تضييق على المسلمين ، والمطلوب إخلاء المكان بعد أداء الصلاة ، وفسح المجال للغير كي يؤدي الصلاة فيها .

8- من أخطاء المعتمرين والحجاج : الاستمرار بالطواف حول الكعبة , بالرغم من إقامة الصلاة وهذا أمر غير مشروع أبداً .

9- اختلف العلماء في حكم الطواف أثناء خطبة الجمعة ، سواء كان الطواف واجبا كطواف الإفاضة وطواف العمرة ، أم كان مستحباً . فذهب المالكية إلى منعه ، قياساً على الصلاة .

10- المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتي تحية للمسجد . أما إذا دخل ليطوف (كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة ، أو ليطوف تطوعاً) , فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد .

11- عند الجمهور : * عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ,وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ

مِائَةِ أَلْفِ صَلَاة ".

* وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ , وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ".

هذه أحاديث نبوية اعتمد عليها من قال بأن الصلاة في المسجد الحرام هي أفضل صلاة , لأنها أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة مرة , وأفضل من الصلاة في أي مسجد آخر بمائة ألف مرة .

وعند المالكية : الصلاة فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فى مسجد النبى محمد أفضل من الصلاة فيه بدون الألف أو بأقل من الألف .

12- من شروط إعادة صلاة جماعة : أن لا يكون مريد الإعادة صلاها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى (لأن الصلاة منفردا في أحد المساجد الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة في غيرها من المساجد) ... إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد فجائز عندئذ وحسن .

13- رمي جمرة العقبة تحية منى , كما أن الطواف تحية المسجد الحرام . ورمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم . السنة أن يرمي الحاج الجمرات ، ثم ينحر ، ثم يحلق أو يقصر (والحلق أفضل) ، ثم طواف الإفاضة هو الأخير .

14- ثبت تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام"صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ".

اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام على أقوال ، أشهرها قولان : الأول : اختصاص ذلك بمسجد الكعبة , وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء .

والثاني : أنه يشمل الحرم كله ، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية ، واختاره ابن القيم رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز رحمه الله .

15- هل تجوز الصلاة بمكة في أوقات نهي الكراهة أو التحريم ؟. ذهب الشافعية إلى الجواز

وخالفهم في ذلك الجمهور,حيث قالوا " أوقات الكراهة أو التحريم تبقى سارية المفعول في المسجد الحرام,وغيره".

16- يلزم استقبال عين الكعبة (من المصلي) : من يرى الكعبة , وكذا من كان في المسجد الحرام (داخله) حتى ولو لم يكن يرى الكعبة .

17- من عليه استقبال جهة الكعبة (لا عينها) : من هم خارج مكة في أي مكان بالعالم , وكذا من هم داخل مكة , ممن لا يرون الكعبة .

18- ليس صحيحاً أن كل المسلمين يتجهون في صلاتهم إلى المشرق ، بل ربما كانت الكعبة لبعض المسلمين باتجاه الشرق ، وربما في جهة الغرب ، أو الشمال ، أو الجنوب ... ويختلف ذلك باختلاف موقع البلد الجغرافي بالنسبة لاتجاهه لمكة المكرمة .

19- الغسل لدخول مكة (للحاج أو المعتمر) مطلوب (من غير وجوب) للطواف , فيسقط عن الحائض والنفساء لأنه لا طواف عليهما .
20- يسن الاغتسال عند الإحرام لحج أو عمرة , ولدخول مكة , ولوقوف عشية عرفة .

21- من أخطاء بعض زائري المدينة المنورة : البدء عند دخول المسجد النبوي بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أن يبدأ الشخص بصلاة ركعتين تحية المسجد ، وإن تيسر له أن تكون في الروضة فهو أفضل ،... ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما .

22- يقع مسجد قباء في جنوب المدينة المنورة ، ويبعد عن المسجد النبوي بحوالي 5 كيلومترات ، وهو أول مسجد بني في الإسلام . تستحب زيارته والصلاة فيه لمن كان بالمدينة المنورة . " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة ".
23- يستحب لمن زار المدينة المنورة الحرص على الصلاة والعبادة في المسجد النبوي ؛ لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ". وقوله (بيتي) هو بيت عائشة الذي صار فيه قبره . وقوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، أو المعنى" أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة " .

24- صلاة ركعتين تكون بعد الغسل وقبل الإحرام لحج أو عمرة ... فإن كان الوقت وقت نهي انتظر الشخص وقت الجواز , أو يحرم بغير صلاة .

25- قال فقهاء المالكية " يسن لمريد الإحرام لحجٍ أو عمرة أن يركع ركعتين (قبيل الإحرام) إن كان متوضئا ، فإن أحرم بعد صلاةِ فريضةٍ كَفَتْ عن ركعتي الإحرام . والأفضل تخصيصه بركعتين ".

26- ما قبل الإحرام لحج أو عمرة:غسل ولباس إحرام , وصلاة فريضة أو نافلة...وأما الإحرام فلا يتم إلا بنية وتلبية.
27- يستحب أن يصلي الشخص ركعتين عند إرادة الإحرام لحج أو عمرة ، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها ، ويستحب أن يقرأ الشخصُ بعد الفاتحة في الركعة الأولى (الكافرون) ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية (الاخلاص) .
28- غسلان مسنونان : غسل الجمعة , غسل الإحرام [ولو كان المُحرِم حائضا أو نفساء ، وتحصل السنة باتصاله بالإحرام] .

29- الطواف يجوز في كل الأوقات بما فيها أوقات الكراهة , وأما ركعتا الطواف فيستحب أن لا تصلى إلا بعد انقضاء وقت الكراهة . وبهذا قال المالكية والحنفية .

30- ركعتا الطواف خلف المقام سنة مؤكدة عند الإمام مالك (وقيل واجب) . وإذا طاف الطائف وصلى المكتوبة بعد طوافه هل تجزئه عن ركعتي الطواف أم لا ؟. اختلف الفقهاء في ذلك , قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد " لا تجزئه المكتوبة ويصليهما بعدها لأنهما سنة ". وإذا لم تجزئ عنهما المكتوبة فمن باب أولى غير المكتوبة . وقال مالك وأبو حنيفة " لا تصلى ركعتا الطواف في أوقات النهي ".
31- ما الفرق بين الفرض والواجب والركن ؟. ج : لا فرق بشكل عام إلا في الحج .

32- يسن للحاج بعرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم ولو كان الحاج من أهل عرفة أو من أهل أماكن النسك كمنى ومزدلفة , لكن يشترط أن يكون الجمع مع الإمام فإن لم يصل مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها .
33- من شروط جواز إعادة صلاة (جماعة) : أن لا يكون مريد الإعادة صلاها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد فجائز.

34- يلزم استقبال عين الكعبة (من المصلي) : من يرى الكعبة , وكذا من كان في المسجد الحرام (داخله) حتى ولو لم يكن يرَ الكعبة .

35- يستحب للمرأة أن تغتسل عند الإحرام ، حتى وإن كانت حائضاً أو نفساء .

36- الصلاة غير المقصودة لذاتها يمكن أن تتداخل مع غيرها , ومنه يمكن أن تغني صلاة الفريضة أو صلاة الفجر عن تحية المسجد , كما أن أية صلاة تمت بعد الطواف يمكن أن تغني عن ركعتي الطواف .

.....

من المراجع :

1- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، لابن عاشر .
2- رسالة بن أبي زيد القيرواني .
3- مختصر خليل .
4- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لابن عسكر البغدادي.
5- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، للدردير العدوي .
6- مختصر الأحضري .
7- الفقه المالكي الميسر ... وهبة الزحيلي .
8- التلقين في المذهب المالكي ... القاضي أبو محمد عبد الوهاب .
9- الجامع لمسائل المدونة ... أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي .
10- الخصال الصغير ... أبو يعلى المعروف بابن الصواف .
11- أخطاء المصلين على المذهب المالكي ... لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.
12- المسائل الفقهية (في المذهب المالكي) ... أبو علي عمر بن قداح الهواري .
13- فقه الصلاة من مدونة العيد بن زطة .
14- مسائل الصلاة من عيون المسائل ... أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي .
15- الكافي في فقه أهل المدينة ... بن عبد البر النمري القرطبي .
16- مختصر فقه العبادات ... إعداد 3 شيوخ .
17- المسلك البديع في أحكام السهو في الصلاة والترقيع ... علي بن الأستاذ الهواري المالقي المالكي .
18- فقه العبادات على المذهب المالكي ... الحبيب بن طاهر .
19- فقه العبادات الميسر ... عبد المعطي طليمات .
20- فقه الطهارة والصلاة عند المالكية ... سعاد سطحي .
21- شرح التلقين الجزء 1 الصلاة ... أبو عبد الله المازري .
22- تهذيب مسائل الصلاة عند المالكية ... هشام قريسة .
23- تقريب الفقه المالكي ... عبد الله بن محمد معصر .
24- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي .
25- الشافي في إصلاح الصلاة (أكثر من 300 مسألة) ... شاكر بن بلقاسم الروافي .
26- الدروس الأولية في التوحيد وفقه المالكية ... عبد الرحمان سومر .
27- التبصرة في فقه الصلاة عند المالكية ... أبو الحسن علي بن محمد اللخمي .
28- أحمد حماني تشييع الجنائز .

.....

تعريف مختصر بالكاتب :

- عبد الحميد رميته , مولود يوم 10 أكتوبر 1955 م بدائرة القل ولاية سكيكدة , الجزائر .
- متزوج وله 6 أولاد : 3 ذكور و 3 إناث .
- درس فيما بين 1962 و1968 م في الابتدائي بقرية بني زيد (مسقط رأسه) , دائرة القل ولاية سكيكدة .
- ثم درس فيما بين 1968 و1972 م في المتوسط بمتوسطة قويسم عبد الحق بمدينة القل .
- ثم درس فيما بين 1975 و1978 م بجامعة قسنطينة في معهد الكيمياء .
- حائز على شهادة الليسانس كيمياء من جامعة قسنطينة عام 1978 م .
- قضى 35 سنة في التدريس لمادة العلوم الفيزيائية :

- بثانوية ديدوش مراد بميلة عام 78- 79 م .
- ثم بمدرسة أشبال الثورة بالقليعة فيما بين مارس 80 وسبتمبر 81 م أثناء أداء الخدمة الوطنية .
- ثم بثانوية فرحاتي بمدينة أم البواقي فيما بين سبتمبر 81 ونوفمبر 82 م .
- ثم استقر في النهاية ابتداء من سبتمبر 1984 م بثانوية عبد الحفيظ بالصوف بميلة حيث أكمل مشواره في التدريس بها حتى خرج إلى التقاعد .

- هو أستاذ متقاعد منذ سبتمبر 2013 م .
- يمارس الرقية الشرعية , وذلك منذ صيف 1985 م وحتى اليوم .
- يمارس الدعوة إلى الله بوسائل مختلفة منذ عام 1975 م وحتى اليوم ... في البداية من خلال عمل دعوي منظم داخل جماعة , ثم ابتداء من عام 1986 م هو يدعو إلى الله (في حدود الإمكان وعلى حسب الظروف المتاحة) من خارج التنظيمات والأحزاب والجماعات .
- قدم خلال سنوات مئات المحاضرات والدروس والندوات في جهات مختلفة من الجزائر.
- نشرت له خلال سنوات طويلة مقالات عديدة دينية ودعوية وسياسية .
- يكتب وينشر مواضيع ويقدم دروسا (غالبا) عن العقيدة والمرأة والرقية الشرعية والفقه الإسلامي والدعوة والسياسة والعقيدة وعن مسائل دينية متفرقة . طبع له مؤخرا كتابان دينيان " مسائل في رسائل " , و" الرقية الشرعية رؤية تحليلية " , وبقيت له مجموعة كتب في انتظار الطباعة (إذا وفق الله) ... هذا الكتاب واحدٌ منها .

- يحب الاعتدال والتوسط في الدين , ويكره التعصب والتزمت في المسائل الخلافية .